والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القئ قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في القئ وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال
سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وآله وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فالوجه ان يكون
اراد بالوضوء هيهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن
الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضئ الوجه وقوم وضاء
قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به
والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار و
الوقود بضم الواو المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في
الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء
في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ به الا قبل اطلاق اللفظ
وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب المضاف
اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في
الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل
العضو للتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ
فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا
قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص
لحملناه على الاستحباب للاخبار التي قدمناها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا

ما زدت على ان امسح منى الدم واصلى واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا
عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا فقال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته
ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ذلك لم يكن فيه
حجة علينا ولو سلم انه سأل الامام لحملنا على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن [illegible] الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي
يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا

٢

قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من
طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في مسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة [illegible]
[illegible] الا على التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من
الذكر يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به
علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه
ثم الحديث بقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره
[illegible] من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط
[illegible] يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا
الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
فان هذه الاشياء توجب الغسل واذا وجب الغسل وجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة
في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها
توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما
ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين [illegible] ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب
الوضوء [illegible] غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد [illegible] عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن ادريس

عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن سهل بن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح واما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة
فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة
قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن
[illegible] عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع
وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخي
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما تضمن هذا الخبر [illegible] الضحك والقيء فمحمول على
ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء ضعيف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ولفظ القطع
لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلاتي ويدل ايضا
عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألته
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم

ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكثر واما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا
ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه
لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك
الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه
وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ثم لو صح ذلك كان محمولا على
المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على
شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة
فتوضأ منه ويحتمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء
سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من
الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء

لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي
فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بانه ذكر من بعد ويخرج منه الودي فيجب
عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها
على انه يكون معه البول ولو لا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة و
الانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو
بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي
منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الايجاب لكانه من شهرته ووضوحه في ترك الوضوء منه قال هذا
شيء يتوضأ منه. واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء. والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على
الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة
تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس
كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة التي
تحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما
انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او
لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن
وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخر بانقطاع الدم منه و
الغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما
بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه
واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغطي
راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر منه فهذه آداب يستحب ان يفعلها الانسان وان لم يفعلها فليس بآثم. فاما ما ذكره
من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث
ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك
للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع
فيها اولا العضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم
قال ثم قل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس

النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق
ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي
النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن
ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة فحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة
مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت
كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل
اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان
يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله
عليه واله واهل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فقوله عليه السلام يذكران الله تعالى
على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ من حاجته واراد
الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت

القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا
ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق على يديه من الماء قبل ان يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين
فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يدخل يده اليسرى فياخذ بها من الماء للاستنجاء
فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه و
عنه الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده فالذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة
قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويجتهد بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او
بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى
بطنه ولينقل وذكر الدعاء اما ما تقدم الخبر فيه والثاني ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال
ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج
من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق

ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية
البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد • فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين
صلوات الله عليه اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو
الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث من فعلهن ملعون
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد • ثم قال ايده الله واذا دخل
الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره
ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيان ذلك فيما تقدم • ثم قال
واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم اسم انبيائه يعني انه
لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي ص والائمة لم يجب نزعه ثم قال
او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله
تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه
السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب
وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب
ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما
لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده فيباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز
السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي
الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر • ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض
الصلبة فانها ترده عليه • فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سطح فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع
مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن
البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول • ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده
وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها • ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره • ثم قال ولا باس به
في الماء الجاري واجتنابه افضل • فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان
الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا • ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول. وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه
باد للقمر يستقبل به. ثم قال وادنى ما يجزي من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء مثلي
ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر. فاخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل. فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من البول ان يغسله بمثله. فهذا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ويحتمل ايضا
ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول
وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة. والذي يكشف عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا
ويصب الماء عليه من ساعته. فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية
البول لانه لا يصب الا مقدارا يزيد على ذلك. ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء
اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على
ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ

ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني. الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب
يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. ثم قال فان كان وضوءه مما كثير في غدير او نهر فلا
بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث قبل ان يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى. ثم قال ولو ادخلها من غير غسل
على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته فقد مضى ما يدل عليه. ثم قال فان ادخل
يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على
كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فلا بأس بان
لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء ~~جنابة فادخل يده في الماء~~
قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء
النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا
يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه

قبل ان يغسلها فقال لا لانه لا يدرى حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون
الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله فان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا
رطل بالعراقى لم يفسده وان كان راكدا فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه
السلام وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شئ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلى بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابى بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذى يدل على ذلك
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
ياسين البصرى عن حريز بن عبد الله عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع
يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم
اذا سال فى الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ان كان الماء
قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا فاما ما يدل
على كمية الكر فما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكر
من الماء الذى لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل فاما الاخبار التى رويت ما يتضمن التحديد بثلثة اشبار
والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدر بهذه
الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التى تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الماء الذى
لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله

الغدير

عن الماء الذى لا ينجسه شئ فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار واخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذى رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه
او لم يتفسخ فيه الا ان يجئ له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان
الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون
المراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبى هذا واشار
الى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس
هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابى عمير قال روى لى عن عبد الله يعنى ابن المغيرة يرفعه الى ابى عبد الله
عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التى
رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذى سال عن الكر كان من البلد
الذى عادة ارطالهم ما يوازى رطلين بالبغدادى فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون
مشتملا على المقدار الذى قدمناه فى الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجارى بذلك قليلا
كان ام كثيرا فالذى يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فى الماء
الجارى قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى
عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول
فى الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالبول فى الماء الجارى فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجارى لا يحمل شيئا من النجاسة
ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل
على ذلك ان الاستنجاء حكم من احكام يتعلق علينا ونحن لا نعلق علينا الا ما قطع عليه دليل شرعى
وليس فى الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجى قال لا واخبرنى الشيخ ايده

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه ثم يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب
من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على التغوط
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل
باطنها وسئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة فاتضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا
تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما
بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا
الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن
يحيى قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي
ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا
ولكن رشه بالماء ولا تعيد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن

علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل
فبين عليه السلام بقوله انه عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن
الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به
اذا لم يكن قد توضا فاذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه
غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره
حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه
الحال على ما ذكرناه لجواز الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة
الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزي على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه

ابان عن الحسين بن

الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة
الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلام واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان
عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا
استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا
ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه
لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا
قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك ولا
اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ ينبغي
له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن
عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف
على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب
عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله
عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز
ان يكون ذلك مخصوصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار
والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال
ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي
خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال
ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه
استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء
غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم
ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن قاسم بن الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم
استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل

وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه

ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا

يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ

بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه

فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه

فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا

يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما تضمن جملة كلام الشيخ

ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه

الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك

مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان

الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من

الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بالاتفاق ويدل عليه ايضا

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال

قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي

امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر

وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما

جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه

قلت الصدغ من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب الي

من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام

ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما

ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى

فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى

الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من

الاعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها

والصدغ

ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه

راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن

اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى

الله عليه واله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه

بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء

فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف

بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم

مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك

وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة

اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به

قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف

كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى

حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا

يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا وهذا الى ما فعله من كذا اي

مع ما فعله قال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي

مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ

وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق

ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن

زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم

من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي

رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من

راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور

على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي

القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله

ويمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان
عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر ع يتضمن في اخره ثم مسح ببقيه ما بقي في يده راسه ورجليه
ولم يعدها في الاناء وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر ع في اخره
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب
تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت
امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت
للتقيه وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدلك على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار
وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في افعالهم واقوالهم ع ويحتمل ان يكون
المراد بها اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون
الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله
بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده
في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدلك على هذا
التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح
به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن
عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال
سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه من التقيه لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله ويمسح براسه
مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام

قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر
مع ان ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت
لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا
كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان
المسح في الراس والرجلين ببعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة
تدخل للزيادة وللالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة
لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتبين من كلام الساهي و
النائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه
مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء
لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء
ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فايدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه
مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض
لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على
حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم
ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة
الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن حريز ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به
الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على
بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا

الصعيد التراب قال ثعلب
والجمع صعد وصعدات

يعلون بعضها ثم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس
قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي
راسه اذا جزّه كاني انظر الى الماء ينحدر على عنقه ومثل ما رواه ايضا عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية
لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض
في كلامهم او يجمع بينهم بما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل
قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون
ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب
لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها
بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف
جاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه
ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه
وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القران الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال
غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد برواياته اصحابنا اكثر من ان يحصى
وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح
على الرجلين فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين
فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر
ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمن عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت
جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك
فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال
قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك
الرجل للراس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء
في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا
الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في
بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء
ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة

قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا
يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف
العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما
اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل
العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان
المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من
صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان
الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع
فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال
القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطاوا في توهمهم ان هناك
مجاورة وانما جر نقاء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في نقاء ثوية تقضى لبانات
وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقوله
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو
العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين
فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر
لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت
وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما
يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع
وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل
عن عاصم وقد حكى انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله
تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في
جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي
الفارسي في كتاب الحجة في القرآن فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه
لان معنى قوله لم يبق الا اسير وغير يعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا
على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما
قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون
الوجه في خاطب الرفع وانما جر للروي وقد يكون عطفا على احل ويمكن ان يكون المراد

فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين
ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد
الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله
تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه
منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفايدة واحدة
فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الاية لان اطلاق المسح في
الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا
وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين
المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل
في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس
في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح
ومنها ان المسح لو كان غسلا او الغسل مسحا لسقط ما الاية ليتدل به مخالفونا ويجعلونه
عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون
الغسل المذكور انما هو مسح نضا تاولهم الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين
ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح
وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل
الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت
للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا
اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت
للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك
اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل
فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكره السائل وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما
معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها
وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على
الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند
الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا
بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون
الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان
العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد

المسح ورد بعض
الغسل ولا يقولون
الغسل وورد بعض
المسح فتأمل

به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه. فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها
اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها
والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة
هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل
هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر ساوية للقراءة بالنصب
من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم و
النصب قرا به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية
للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس
بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض
فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى
انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فنصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت
بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه
في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم
في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر: معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا
بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال الآخر: هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث
دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد توسعوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان
اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر: جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل
ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع
الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفها على اللفظ لا الموضع
قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار لا على سبيل
الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله
على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة
على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع

القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف على الايدي في
الوجوب في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على
موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد
فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل
اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني
اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني
قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما
ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه
ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال الشاعر: قضى كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول ولو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه
غريمه وما اعمل فيه الثاني قول الشاعر: وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها
واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول
الفرزدق: ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال
اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول: ولو انما اسعى لادنى
معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه والحكم
على الشاذ والنادر انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل
القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا
القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك
قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال
الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين
قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين
ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او المسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما
العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث واذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب
مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين. ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء

فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم
مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى
الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله الى ان انتهى الى اخرها قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح
بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد
اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا
ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الدعا الحمد
لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المراة في غسل
يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمراة في مسح
راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها
ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة
والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها
فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع

مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه
بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة
فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن سماعة بن مهران عن عبد الله بن سكان عن مالك بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد
ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض
الوضوء • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة
التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه
واله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فاذا غسل هذه الاعضاء
مرتين مرتين اجزا واصاب فضلا واسبغ وضوه • يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما
يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة وليس ههنا دلالة على ان ما زاد
على ذلك فرض • ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن
فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس
بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء
فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار
وانما تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه
مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه فحكايته لوضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان
يكون الفريضة من شيئين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة . والذي يدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة عن قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي
عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يوجر على الثنتين . محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ
ثلثا ثلثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال

فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة ومن
الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل
تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها دلالة على ان
المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل
على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح راسه ورجليه
ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا او يؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه
الى ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس
واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فقوله ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع
بحسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى
فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله فالذي يدل على وجوب النية قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فقوله فاغسلوا يعني فاغسلوا
للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا
اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام
فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد
من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب
النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا
يكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم
ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم
وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما
موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره
على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب

والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربوا في النسية فراى ابن عباس هذا
الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة
لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء
من الماء قال الاخرون من الصحابة ان هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة تمنع
من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافو وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون
ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل
الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني
الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او
اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء
تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ثم قال
الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه
بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا ينجس
ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب غسل
ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الاحول قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال
لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اذينه عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب
من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب
فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه
لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث
قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي
الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله
فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا
غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا
يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال
اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على
سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي
وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع
الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك
ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح

مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته
او في حاجبيه اخذ منه ما يتدارك به اطراف اصابع يده ومسح به راسه وظاهر قدميه و
ان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف
الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال
ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في
صلوته قال ينصرف فيمسح براسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه
ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار
ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان
يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان
افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع
واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا
والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه
وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره
يجزي وقد بينا ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من
خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان
يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك
فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عنه عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس
فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فانما
لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في
مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب ويمكن ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن
زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم
مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى
المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا بدلا من مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع
غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما
امر الله بالغسل وغسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر وبخالفة الامر لا يجزي ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه
ياتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه ولخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من
المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب
الانسان فليغتسل ان يغسل رجليه لان له اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك
قبل الوضوء ثم ليفرغ منها بعد ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في
الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام قال جلست اتوضا واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدات في الوضوء فقال
لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان
قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت
قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد
ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء
دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز
ان نعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القران ثم قال ايده الله فان نوى تنظيف رجليه
بالغسل قبل الوضوء ولحرهما لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفصل
بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه
وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما
وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي
فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين
في الوضوء ومن اثبت في الشرع حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا اختلاف
بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء
مرة الى قوله ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في
ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه
ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع
الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح
راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال
جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام
وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الاية من وجه
اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل
الوجه عقيب القيام الى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب
التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء
لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا بالرجلين اولا ويختم بالوجه
وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك
فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء
والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الاية تجري في
الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء
لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام عنها الا ترى انه يصح في قولك اضرب
زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار
على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي
التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاء ما ذكرناه بين ان يكون
جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب
وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب
زيدا فعمرا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين
ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدا بما بدا الله به وقوله عليه السلام على لفظة
الامر وهو يقتضي الوجوب بان يبدا فعلا بما بدا الله تعالى به فان قيل قد له ابدا بما بدا الله به يقتضي

ان يبداء فاقولا بما بداء الله به قولا والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابداوا بما بداء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بداء فعلا بالصفا وقال ابداوا بما بداء الله به فاقتضى ذلك ابداوا فعلا بما بداء الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام بما بداء الله به يمنع من حمل قوله ابداوا على العموم الا ترى ان القايل اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمروا وانما ضرب بعصى لم يكن ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصى ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبداء فاقولا وفعلا بما بداء الله تعالى به قولا ونحن اذا بداءنا به فعلا نكون مبتدئين بما بداء الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا **ما اخبرني به الشيخ** ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابداء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابداء بما بداء الله عز وجل به **والخبر الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بداء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبداء بما بداء الله به وليعد ما كان **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبداء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **واخبرني به الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك **ما اخبرنا به الشيخ** ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة

وكان عمرو

قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل

حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سال سائل **عن الخبر الذي رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها الا انها حينئذ يكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحهما والذي يدل على ذلك **ما اخبرني به الشيخ** ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبداء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء **قال الشيخ** ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او تقديم مؤخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك **ما اخبرنا به الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه

مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته وجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة فينبغي ان تعرف هذا الباب لتعمل عليه انشاء الله قد بينا انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بمثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكران من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا ابو رد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون انشاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرأ بالتشديد وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان
لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة
من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين
سنة لا تتركها لانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة
لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة
المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن
ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال
كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبيحة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة
فاذا اثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد
السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفرض
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين
تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه
واله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن

علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان
يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر
جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس
عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لمخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب
ولم يرد انه ليس عليها غسل كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول
الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل
وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء
وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال
أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه
بعد الغسل ويقبله فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل
الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى
الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر
احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز فما تضمن هذا
الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان
ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح
لكان المراد في اضافته هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل
على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمناه ويونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الاغسال منها ثلثة فرض فذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين
ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب روى

ذلك علي بن محمد بن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر
اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة
ما تضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة
فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة
والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين
بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال
ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون
بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تضمن
هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا
اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ
تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة

وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان

ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من

تأكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى

الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى

الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء

غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب

على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته

وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه

يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة

قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام

للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله

وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم

قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم

الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة

يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة

المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه

عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر

رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى

وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن

سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان

وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي

فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى ع وليلة ثلث

وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم

الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته

بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله

فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون

ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار

انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس

فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله

وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل

زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل

المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها

في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غناء عن ايراد غيره انشاء الله تعالى قال الشيخ

ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه

فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس

استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع

اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام يا لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل

من عربي ولا من عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى فقال له الصادق ع

قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك

استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا

ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعد غسل

صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج ، فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد
القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت
فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا
يبرح حتى تقضى له حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف
ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني
وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله
مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا
الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركه اياها
متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم
يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل فقال الشيخ وغسل المولود
عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة باب حكم
الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق
في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل وهذا
حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب
عليها الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب
الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا
يفضي اليها اعليهما غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه
فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال
المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من
ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قال الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا
في الماء الاكبر م هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير
شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر
فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلا
ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألته عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما
الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج
منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ، فقوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد

له فترة ولاشهوة فلاباس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان المستعد في العادة و
الطبايع ان يخرج المني من الانسان ولايجد منه شهوة ولالذة وانما اراد انه اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا
وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ولخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن
اديم بن الحر قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
اعليها غسل قال نعم ولاتحدثوهن فيتخذنه علة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد
الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة
او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء
اعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة
فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شئ فلتغسله وليس عليها شئ الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وقد روى هذا الحديث الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخه بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة فتحدثت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق
فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل
ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل
ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له من الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت
ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل
يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليها
الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظه وجب عليها الغسل وان لا انزل امنت او لم
تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين

بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في
يقظة فان عليها الغسل ه الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحه انه سال عبدا
صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال
اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء اعليها الغسل او لايجب عليها الغسل
قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ه احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون
الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح و حماد
بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا
انتبهت لم تر شيئا فانه لايجب عليها الغسل ه الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال
قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى
او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قايمة تغتسل
فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لايعارض
به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم

الغسل

واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ع محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل ع احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال
نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر
سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ع الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قال الشيخ ايده الله ولا يمس اسما من اسماء
الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة وغير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى
وان كانت الدراهم بيضا والاول نهى اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا
يمس القران فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع
الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس
القران قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس الكتاب المكتوب فلا يجوز
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال

بان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

٢٨

اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ع علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرا من سور
القران ما شاء ما بينه وبين سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب
ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد
عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرا
ما شاءت من القران فما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شاء الجنب والحائض
فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقراها
حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك فالوجه
فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من
النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة

الكتابة

المتغوط

بطاهر

ويذكر اسم الله على كل حال، ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة
على الاستحباب، علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وشرب، الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا، احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم و
الطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا باس، علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم
ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ
ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه
فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره
الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة ثم يغسل رأس احليله ومخرج المني
منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا وفضلة
ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر بيده حتى يصل الماء
الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه على رأسه كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه
ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه
فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه
الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر
كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء، احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف و
الفم لانهما سائلان، احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء

وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب
الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء، واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه، وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء
على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا باس، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء
عليه فقد طهر، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن
بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا
يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما، احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فقال ان كان الماء الذي
يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك، واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء
غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه، وهذه الاخبار كلها
تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه انما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم
ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن

حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر
غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضا فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل
الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا
ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان
تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من
قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا
قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي
فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع انه يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي
راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك
والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت
ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول
شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة
وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليهما بما فيه
كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يسعه بيده فليصنع كما وصفناه من الابتداء
بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال
ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن

حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل
بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا
من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن
سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه واله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل
وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي بحسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال

يعني ارطال

ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند
الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن
الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير
ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل على ذلك قوله تعالى
في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف ويدل ايضا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن
رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في
كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

والحسن بن موسى الخشاب

عن

عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف
فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس
يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك و
توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب
لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام
ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا
فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل
لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في
هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر
الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد
بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد
ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم
عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل و
المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
اجزأها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء
اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة

اذام

فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء
واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة و
يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا
واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها
الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل
ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا
فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما
نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما
في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد
قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة
حتى يتوضا معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ
ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد
اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء
ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن
استبرأ بما ذكرناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان
يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضا ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد
عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى
بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة
الاستحباب لانه اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث
ههنا حدث ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة
الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل
كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل فهذا الخبر
محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل
لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر و
الذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه
شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وبهذا الاسناد عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك
الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد
وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرنا
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل

بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للرجل الجنب ان لا يدخل يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمى
الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل
الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم
طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث اخر اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل
الرجل في الترتيب تبدا بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم
ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما
ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته يريد بذلك اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول
الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر و
القرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في
الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه
وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد
ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبري قبل الغسل بالبول
فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء
اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد
انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم
قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان
الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد
وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل اليه
ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزل اليه فسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء

او يستقي غيره من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز
فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا توضا من مثل هذا الا
من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل
منه بحال الضرورة واما الذى يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه
ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام **باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس**
والطهارة قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل
على ذلك **ما اخبرني به الشيخ** ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على
هذا **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله
عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما
تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو
دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اتراه كان امراة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع
عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو
من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **ثم قال** ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة

الماء

من ذلك

خاصة

عن جرير

قال ان كان ايام حيضها

عليها

حيضها

وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة
وامره على الوجوب **ثم قال** ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا
اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية
ودلالة عليه ان شاء الله **ثم قال** ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا ما عليه الاجماع
ويدل عليه ايضا **ما اخبرني به جماعة** عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل
ان تغيب الشمس قال تفطر **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان حتى
اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن
امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك
اليوم كله **وبهذا الاسناد** عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر
وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها
من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام و
الشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطيها حتى تخرج من الحيض
يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن
وهذا ظاهر ويدل ايضا عليه **ما اخبرني به الشيخ** ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن
اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب
المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال

تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق
الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي
بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على
ارتفاع الحظر عمن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير
من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من
الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج
وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما

الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة
اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى
لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام
حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد
انشاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها
ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل على ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض
فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر
مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم
تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة
في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن
حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام
فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة
ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات
بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول
ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما

رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها
فليس من الحيض ح علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها
فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت
المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان
تتوضأ وضوء الصلوة عند وقتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله
وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن
مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل
لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال
ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته
من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها
ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص
كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله ولا

ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها
دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فيجزيها
ثم تتوضأ وضوء الصلوة تبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها
وظاهر قدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة
والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان
تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث
طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان
كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء
فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع
رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا
كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا
زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من
وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط
معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث
المضمضة والاستنشاق فانهما مسنونة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله
في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعني الحائض وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المراة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهي حائض على علم بحالها
اثم فقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال
وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان
في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى
امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي
في اول الحيض لانه يلي ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط
الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن
ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى
جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف
دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على
انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او
نصف دينار بحسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى
ان يفضه على عشرة مساكين امر بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر

قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي ربما وهم مثل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى
ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه
يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت
هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى
ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث
انه فرط في السؤال عنها اهي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها
فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا
والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله
عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في
حال الخطا فاجاب عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب
من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر
الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
فلا بد من انه يتميز بكل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير
ثلثة اقسام حسب ما بينه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحائض عن المراة واراد
زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق
عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك
حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها فقال
ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد

الحيض

عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي
بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر
ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما و
اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح
وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها
حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي
يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن
سمعه من العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد
الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها
دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال
فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من
الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القليل منه كان عليها نزع
القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة
وان كان يرشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق
عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة و
تجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا رشح
على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق و

القطن

القطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها بها وتتوضأ وضوء
الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل
مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند
مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة
فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفنا
حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام
التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيرها الى الاستحاضة، يدل على ذلك ما اخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد
الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي
واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم الذي فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء

فان طرحت الكرسف عنها

ما له ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **واخبرني الشيخ** ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و[ابن]
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها
بعلها ايام قرءها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا
كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد **واخبرني الشيخ** ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد
ايام قرءها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي
بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله
تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما
من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب
ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة **مثل ما رواه**
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة **وعنه** عن الحسين

فيه دلالة على جواز ... وقال للصحيح ... النبي سبق في الصحيح ...

بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي **وعنه** عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد
جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعنا
ما ذكرناه يدل على ذلك **ما اخبرني به الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة **و** سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرا لم تستظهر **و** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت **قال الشيخ** ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها
فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه
في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن
فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه
من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو
انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف
بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانا اختلفوا في كثير ايام
نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار **ما
اخبرني به الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل كما تغتسل المستحاضة **واخبرني الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف

تحيض واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها
الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي
عليه السلام قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا
رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان
بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال
الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع
عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه
للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس
هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان المراة مرتهنة
بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرا عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها
ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس
وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من
الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب
او للتقية وانا ابين عن معانيها انشاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس
عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وزرارة عن
احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث

زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
شروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا
ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات
تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها
ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان
يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب . وهذا الحديث يدل على ان اكثر
ايام النفساء مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها
لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ومما ينافي ما ذكرناه من الاخبار
مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا
اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضه تصوم وتصلي وروى ايضا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كم تقعد النفساء حتى تصلي قال سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام
النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان
تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثمان عشرة وانما يدل على
انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني
عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام
عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد
مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه
ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت
الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب
ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت
عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة
ولم تدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله

عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث بعين
ما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة
وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة واخبرني ايضا ايده الله عن ابي محمد هارون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل
وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن
الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية
عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
وهذا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون
لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي
عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم
استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد
نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا
الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة
النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه و
ذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان
يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء
الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل
منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل
الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الجنب

والجنابة على حالها فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم ع
ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال
يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كرد بن المسمعي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل
تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا
يختضب هو وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل
ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة
واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي
حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم ع
تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا
عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو
جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه

باب التيمم واحكامه قال الشيخ ايده الله واذا افتقد المحدث الماء او فقدت ما يصل
به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف
التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب
كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان
ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا
من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله
ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها
اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك
فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص
او سبع وجب عليه الطلب وان كان مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سنخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي يجد منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التنظيف به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس به ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما على فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن معروف

محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا
لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال
يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في
حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على
نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة
ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس
معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل
وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض
اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال
نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج
وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه وان خاف على نفسه من ذلك
يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها
وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من
المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها
يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح بلل يديه

من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع
به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه
فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده
ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من
شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال
سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان
نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض
صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في
تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه
فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض فاذا اطلق عليها
ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم
الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من التطهر به لم يجز الصلوة حتى يتطهر به وليس
عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت

فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضا
عليه وليتوضأ لما يستقبل **واخبرنى الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التى صلى **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحسين العامرى مولى مسعود بن موسى قال حدثنى من ساله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل و
انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت
الصلوة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل **فاما الخبر
الذى رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت فاعلا انى كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد صلى فى اول الوقت يجب
عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى فى آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذى يدل على ذلك
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **واخبرنى الشيخ**
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليمسك مادام فى الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل فى آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن على بن محبوب عن العباس
بن معروف عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن ابى ذر رضى الله عنه انه اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبى عليه السلام بمحمل فاستترت به
وبماء فاغتسلت انا وهى ثم قال لى يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين **فاما الخبر الذى
رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه فالمعنى
فيه انه حين صلى بتيممه فى الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان فى الوقت لانه
لو كان وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم **وكذلك**

الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن على بن اسباط عن يعقوب بن
سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال
قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان فى الوقت لا انه حين
اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو فى الوقت غير انه
لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعنى
ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن
معوية بن ميسرة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء ثم
صلى ثم اتى الماء وعليه شئ من الوقت ايمضى على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال
يمضى على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه فى هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد
به دخل فى الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغى ان يمضى فى
صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه **وما رواه**
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه
اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه فى الاخبار الاولة سواء **ثم قال** ايده الله و
من احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء
ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة

فاخبرنى الشيخ ايده

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى
بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى
الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم
فاما الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة **وقد
روى هذا الحديث** سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبدالله بن سنان او غيره عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه
خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير فى الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب
اطراحه وفى الرواية الثانية قال عن عبدالله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجرى
هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا
وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلى ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال

بحسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلّى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه
اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه
الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوّف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون
الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد هذا

الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن مثل
حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار
كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء
فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه التطهر به للصلوة فان فرط في ذلك حتى
يفوته الماء او يصير الى حال يضرّ به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى
في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف
عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس
الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلوة
واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور
او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة
قلنا ان ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب
تكرار الطهارة ولا بدلها والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال
لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو
تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلام بمحمل فاستترت
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر محمول على عمومه لانه لم يقيده بوقت
دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسّر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن

محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
تحدث او تصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال لا تمتّع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان
مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن
علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم
واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما
يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل
ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل
ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر
ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل
وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وشماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كان
الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده فليتيمم
في آخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم
ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وانه مع
حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا
يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي
ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال
له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر

حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء
ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة
وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلوة انشاء الله تعالى اقوى ما
يدل عليه ان المتيمم سوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يجب عليه
الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة
بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة [في الهامش: قال يمضي في الصلوة] واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه
ينصرف عنه ما لم يركع فمعناه اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضؤ بالماء ومتى كان
الامر على هذا فانما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان
وقتها آخر الوقت وعند تضييق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت
ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك
رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه
محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم
مثله ثم قال الشيخ ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد

القبلة

وجد الماء كان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة ومن ان لها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا والحدث احداث ما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستنجاء

ثم قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد الماء فليستبرء من البول كما وصفناه

ما يقطع ...

كيف يصنع قال ان خرج نظيفا من العذرة

في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاري نفسه لينتشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما الى وجهه فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبر به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط على استبرائه بثلاثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع موضع

فتيمم

النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما
وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم
النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكد ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي
عليهما السلام يتمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخزف واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ثم قال ايده الله وان كان الحدث جنابة يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف
ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف
انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى فيمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه
اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن
الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك
الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف

الاصابع

الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع
بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما
كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمعناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة
الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل وكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل
له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان
الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في ظاهرها ان الضربتين او المرتين
انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه
غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض
في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على
الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا
خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وان التيمم
من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض
مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه
مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على
جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما و
تمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضر بهن استعماله فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه

ماء فيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال
ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرض يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط
ويخل به ذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينقض الطهارة
يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته باحد من الاشياء او بالبول
والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ومتى وجد واحد ممن سميناه
الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما قدمناه ان كان وضوءه فوضوء وان
كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قد بيناه
من ان المحدث بما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما
لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة
لوجهه ويديه وهذا مضى شرحه مستوفى فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت
اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم
من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه
الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم ييممه مرة ثانية بمثل
ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وانه من فقد الماء انتقل فرضه
الى التيمم حسب ما قدمناه باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير به وما لا
يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض
عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من
الاية انه تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه
الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء
بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد
في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل
هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل
منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد
فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب
انما كان متعديا لان الضارب منه متعد ولما كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون

ذلك

الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف
بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب
ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر و
يتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو
حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله
السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا نجد
كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى
قول الشاعر .. حتى شآها كليل موهنا عمل .. باتت طرابا وبات الليل لم ينم .. فعدى
كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير
في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به فكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرجه الدليل
ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد
عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء
البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه
من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير
لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة
يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل
على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان
كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه
والتطهير به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا
دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله واما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من
قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا دخله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه
البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات
وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان تتغير
به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض
او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات
ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي
رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز
الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل
خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان
لم يغير لونه وطعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله ثم قال ايده الله ولا
يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان
واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس
لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه
اطلاق اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضي
بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع
الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به
لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام
وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا
فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا

في انه كلا الحالين يفيد اثباتا لما ذكر بعد انما فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء
والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية
الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة
قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما
اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين
وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن
ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع
هذا يقصد به الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في
الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى
وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء
الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه
لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى
انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافة انما هي اضافة
المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء
وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ
بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين
ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط
ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب
بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ
في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل
على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما

سوى ذلك فقال شُهْ شُهْ تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبايعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل
الكف قلت واحدة او اثنين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال
ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل
من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس
بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في
غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه
الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك انه مأخوذ
على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء تيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله
والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا
الى هذا الخبر الاثر وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق
اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في
الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها

قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء
واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ منه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها
ولا توضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه
الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ
بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا
يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة
اسآرهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك
ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال
لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا و
اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله وسأله
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر
اليه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم
قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من
يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او يراد به من كان
يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال

ايده الله ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهرق
ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات
التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله
كل ما يؤكل يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب
منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري مجرى
قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها
الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت
اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر
مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة
او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر
رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن م

عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قال الشيخ ايده الله ولا بأس
بسؤر الهرة لانه غير نجس ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال
الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما
شربت منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان
كان شرب منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك
الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و
يتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن محمد
بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسئار الطيور
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل
طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد
بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وعما يشرب منه باز وصقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ
ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها
يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات
واذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء
قد ماتت قال القه وتوضأ وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره [illegible]
وعنه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل
ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فاما ما
فيه ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس اذا ثبت بما قدمناه
من الآثار والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فالمنع من جواز
استعمالها طاهر يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشرع ما يقطع على
الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر
المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ايضا عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال أرقه ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن احمد ر

ومن رجل معه اناءان بينهما ما وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما
ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار
قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها
فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة
قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار
الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فتغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه
ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير
ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء
والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك
ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر
بغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير
لونه او طعمه او رائحته لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رائحته
ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا
عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها
قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوء فوضوء وان غسلا فغسلا وان كان
غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة
احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء

الحسن بن ابان عن الحسين بن

من ذلك وان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال
المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لايكون مجزيا عنه
لانه خلاف المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبدالله
قال سمعته يقول لايغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي طا[لب]
عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لايعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه
فقال لايعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لايعلم بها الا بعد ما يتوضو
منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة
قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان
تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا
منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الفا[رة]
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر
واسع لايفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به
ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ
ايده الله وان مات الانسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك
الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له

مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز
استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال
ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك
فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من
الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان اقل من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ثم قال ايده الله
وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في
قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع
دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبدالله عليه
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر
قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله ع
والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب و
الخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان
كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف
عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء
وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وعملا
على غير هذين الخبرين ما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه

من نزح اربعين دلوا ما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء ما وقع فيه الدجاج وشبهه
فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن
اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين
جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على ما ذكرناه وورد به الاخبار وما
ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح فما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح
منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة و
السنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او
الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت
فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح
منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى
هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن

موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا اذا لم يكن الفارة
قد تفسخت فاما اذا انفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان
اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد
بهما اذا انفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث
دلاء وقد جاء حديث اخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي
سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح
منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه
وانتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى
آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شئ فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد
رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون
اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه ثم لم يقل
انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز
عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان
صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من
اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي

الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال
من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس
الماء بلا خلاف فيجب ان لا نحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة
على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء و
ان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه
فمحمول على انه اذا غيّر طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح
منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت منه حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فهما خبر واحد ولا يكون لاجله يدع
هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين
ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كرّ منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين
كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة
رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن
سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعدّ اشياء الى ان قال
حتى بلغت الحمار والجمل قال كرّ من ماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد
على كرّ من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء

ابان عن الحسين بن ع

فيتغير

فيتغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ
ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيه الصبي
او وقعت فيه فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها
دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال
دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها او تقطع نزح
منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس
فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في
البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ
ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ
ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمسة

عن محمد بن مسلم

دلاء فاخذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اساله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه
الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها
حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغ اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في
البئر قال ينزح منها ثلث دلاء و محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد
تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها
نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى
فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال
ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح
منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها
لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابوالها فانه لا يفسد الماء ولا ينجس
الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل
نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت ما قدمناه
من الآثار والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه
ما يتيقن انه نجسه فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في
الشرع ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه
باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس
في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة
ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر
ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا باس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزف
منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا
لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقوله
لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يخص الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه
على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه
من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من
الكر وقد بينا ان ما نقص عنه نجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في
الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما
ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي
كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على
ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم ونذكرها ان شاء الله قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه ذلك
ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر لان التطهر
قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث
يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد
في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء
غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه
المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل
الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة
وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان
يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان
انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور

منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما من الماء
تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان
في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار
والخبر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط
او مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين عنه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه
الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال
اغسله فقلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه فاغسله
كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معمر بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال
اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل
ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكا

قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب
كله عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضا قال محمد بن الحسن فهذان الخبران
محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما
رددنا عليه قال تنضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهما السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان
اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث
وجب عليه ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة
او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم
الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب
وان كان قدره كرؤس الابر في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على
مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه

الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم
يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب
ازالة الدم عن الثوب فاما كميته اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد
صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك
الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لا
ينقطع او قرح ونحن بينا فيما بعد ان دم القروح والجراحات يكن او يتفق ازالته فانه لا باس
بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم
في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي
ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون حكم
ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم
تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا
الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته
امرأة ان بثوبها دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ
ايده الله وان كان على الانسان بثور ترشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما
اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه
دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل عليه ذلك قوله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء
اللازمة به لحرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلوة
فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورأفة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان
بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا
يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح

فجلده وثيابه علوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان
لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا
تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك
حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان
كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآثار المتفقة متردة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو
ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز
منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له
لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا
في الضيق والحرج ولا يتمهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس
ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس
بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام
يجوز الصلوة والطهر منه افضل وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك
يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ثم قال الشيخ ايده الله واذا اصاب
ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا
رطبين فليغسل ما اصابا بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان
كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا

فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم
صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك
الحكم في الفارة والوزغة ترش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه
واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي
بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه جسد
الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ونزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها
من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه

[illegible]

نجسا الا ما يخصه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع
المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال
الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير
النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما
بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان
ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان
الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك شيء منه او ثوبك
فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب

تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول
هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث
الحمير واغسل ابوالها ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك
منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ه محمد بن احمد
بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها
قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه
الرواية شاذة ويجوز ان تكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله
ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص
ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس
قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا باس به
ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة

ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد
اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف
موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من
طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة
حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب
ومتى لم يتيقن له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه و
يدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال تنضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله
ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام
فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه
قال لا ارى فيه باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع
في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
وما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القميص
يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء
فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب و
الحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله
عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال
تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله
يعني ب[illegible] الصابر قدر مع العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله
فبيّنه انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة
فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها
شئ الا ان يصيب شئ من مائها او غيره ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه
بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل
ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت
له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وبما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عم
قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى تغسله فان كان
يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم
تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول
او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته

ازاره

عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما
ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر
الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى
الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق
الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب
نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض
فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه ويصلي
فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الايتر مع قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج واثر دم الحيض ربما يخرج الانسان يقلعه ولا يتمكن له ذلك فابيح له الصلوة فيه فاما
ما يدل على استحباب صبغ الموضع به فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابي حمزة عن العبد
الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك
عن شئ وانا استحيي منه فقال سليني ولا تستحيي قال اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امراة اصاب ثوبها
من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم
قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم
شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها
طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب

والخفش

١٠٤

ذلك الموضع لقذره فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز
ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر
عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء فقال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على
ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا
باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان
يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس
بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا
داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا
كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول
في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما
وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله ~~ولا باس بالصلوة~~ عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه
وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال
ايده الله اذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب
عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على
ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس
بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول
الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن
القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل
فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا القى على ذلك سنين فصار
عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا
جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ثم قال الشيخ ايده الله وان مس الانسان بيده او
ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل بذلك كما قدمناه فقد مضى
فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهما ميتة من غير الناس

لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب عليه على من مس
الميت من الناس ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال الشيخ
ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس
وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه
غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسد وكان له استعماله بالاكل
والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله
ثم قال الشيخ ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه
قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه
اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال
فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال فظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب
ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه
رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن الحسين بن المبارك
عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم
اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر

في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم
فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي واما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه
خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه
قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون
ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر اذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما
قدمنا ذكره مما قد ينبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون
ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره
عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن عثمن قال حدثني الحسين بن
موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه
فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره
من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام
ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما
الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم
نكن آخذين بها على وجه اذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا
هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي تصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين
بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد
بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

يمجه لعابه او ادقوه فيه

في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرّم شربها وروى عن غير
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني
ما آخذ به فوقّع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال
من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معًا اولى
واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرًا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب
التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر
عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال
ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب
الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله
وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال
كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد الا تصلي قال فقال
لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي
رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ
ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة بعينه وجب عليه ازالته وتطهير
الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب
ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي لا نجاسة
على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل
حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب

لمولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع

في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه
قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه
ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه
حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم
مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب
فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه
فليتوضأ منه واشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا
تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى
الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل
عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول
الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء
فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية
تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
وما لم تعلم فليس عليك باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

يحيى عن احمد بن

منه

فاذا علمت فقد قذر

وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان وتحنيطهم وتكفينهم قال الشيخ ايده الله فاذا احضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل
الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه
الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة قال الشيخ
ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله ويسمي الائمة
واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عنده فانه يختم بذلك
اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب
له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى اخره يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة
اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل
وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام
المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع حتى يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه منه
على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم
بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت

بذلك

والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رايتها
الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم
فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت
اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني لم ادركه
وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه
قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال
له اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق
فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه
ويمد ثوب عليه يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال
ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه
انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه
فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله
فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى
عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن قال حضرت

لقنيهن

اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره

عيناه

موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمّضه
وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى
الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه ويدعو له
ويستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما
قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي
عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده
الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديد كما يفعل
ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ثم قال ايده الله ثم يعتمد
لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شيء يسير يجعل به ومن الكافور
الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب
المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فقد ذكرنا هذا عند شرح غسل الميت وتحنيطه
ان شاء الله ثم قال ايده الله ويوخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
الخام الذي لم تمسه النار وهو سابغ للحنوط واوسط ذلك وزن اربعة دراهم واقله
وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث
اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل بحنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وكان وزنه اربعين
درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة
عليهم السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور
اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال

ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة
يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة
وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي من
ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم
عليه السلام وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث
معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج
في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي
لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة

فلا تفعل قال وعمامة يعتم بها وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فقد ذكرنا
عند شرح التغسيل والتحنيط انشاء الله ثم قال ايده الله ويجعل معه جريدتان من النخل خضراوان
طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم
يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يعوض
عنه بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على
السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد
بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع
لا يكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم
في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان
الميت بحديد ولا يقرب النار بخور ولا غيره معنا ذلك ما ذكره عن الشيوخ رحمهم الله وعليه
كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا
الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله
نهى ان يتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره
ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما
ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة قال ايده الله ويجب

ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب
بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام
كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل
معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله
ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند
رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا
عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال
الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامره غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه
اليها ووجهه تلقاها كما احب ما يتوجه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه او
يخرقه ليتسع عليه فيخرجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها
ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه
حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها فيكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست
او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع
عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعد فيغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء
فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل
لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على يساره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه
الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه
من ماء السدر كما غسل راسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه
يصب عليه الماء وهو يمسح ما تحته عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك

ثم يهراق ماء السدر من الاوانى ويصب فيها ماء قراح ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذى
كان اعد ويغسل راسه بركما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرنا
فى الغسلة الاولى ويهراق ما بقى فى الاوانى من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شئ فيه و
يغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه فى الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله
بقى من الثفل فى جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج فى اكفانه وكذلك
يمسح بطنه فى الغسلة الثانية فان خرج فى الغسلتين منه شئ انا له عن مخرجه مما اصاب جسده
بالماء ولا يمسح بطنه فى الثالثة .. محمد بن عيسى اليقطينى عن يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع
على يمينه ووجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر
وضع كما يوضع فى قبره .. ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر
له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرنى الشيخ ايده الله
عن ابى القاسم جعفر بن محمد وابى غالب الزرارى وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرنى الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من
الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثنى
بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم
اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح
يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت
اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول
الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات
ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك
تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك
تحت منكبه وفى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج
ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها
القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر

شئ واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو فى مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا
عليك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا
واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت
ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على
فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى
ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
ثم يكفن وقال ان ابى كتب فى وصيته ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب
اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له
الارض من اجل انه كان بادنا وامرنى ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر
ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم
قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من
القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره فى طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع
رغوته واعزل الرغوة فى شئ وصب الاخر فى الاجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما
يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ
فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف
راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه
الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك
الى المرفقين ثم صب الماء فى الاجانة والق فيه حبات كافور وافعل كما فعلت فى المرة الاولى

ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على
جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح و
اغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه
شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء
الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن [illegible] عن عبد الله
بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه
ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح
عليه خرقة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور فيه سبع ورقات صحاح في
الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي
بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن
حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالقي على عورتها ثوبا
ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف
ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث د محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن [illegible] الغساني عن معوية بن عمار
قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل
راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم

هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تاخذ ماء و
سدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال
الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال
ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر
يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة ويبسطها وينثر عليها شيئا من الذريرة
التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم
يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها ويضع عليها الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر
منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا
من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه
الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة
التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق
الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لحنوطه فيسحقه بيده ثم يضع منه
على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به
له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح براحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض
بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من
الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله
وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار ش سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث
به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره
قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ

فاطرح على سوءته خرقة ثم نضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية بسدر
حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر
يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور
نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله و
تنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون
على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله
بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما
دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا و
تجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم
تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى
لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل
على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف
العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من
مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم تجد فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة من قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف
من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة
ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح
على كفنه ذريرة وقال انه كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء
السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح
واخرج الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها
الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل
له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه
قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر

والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ح علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ح علي
بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك
من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية
الاولى من قوله في فمه ان يجعل على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال
تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ
جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال
الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة
قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او
اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك
بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ
ح علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال

قال حضرت موت اسمعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسّل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسّل فقال اذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمّة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزرّ عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلفّ فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخّر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعداد ما سمّيناه وتقدمها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مسّ الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسّه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصلّ عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنبيّن الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله فقد مضى شرح هذا كله سوى ... وسيأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيّع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيّعة غير مشيّعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي عليه السلام يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن يسارها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرّب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدّم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدّم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليّه او من يامره الولي بذلك وليتحفّ عند نزوله ويحلّ ازراره وان نزل معه اخر لمعونته في القبر جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله و

وان محمدا رسول الله ثم يذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
المسمعي بحل الخبر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف
فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك
العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم
يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات
دون الواجبات واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل
رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه ويقول عند
معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جنبه الايمن
ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب
ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر
فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم صل على محمد واله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل

الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من
قبل الرجلين واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن
الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل
الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر
مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا
له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن
مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا
لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من
عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما
يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر
كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن
محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى

معه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع
افهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه
وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال
الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه
التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام
الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب
لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على
القبر بظهر كفيه وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه
وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه
ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح
عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان
منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم
ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه
بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن

زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس
قال قلت م
قال الشيخ ايده الله ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب
عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس
فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط
القبر فكذلك السنة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه
يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال
يا جعفر اذا انا مت فغسلني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني
ويكفنني م
بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني
جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال
توضا اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر
بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني
ابي الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت
منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت
فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جا

بمحمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان
الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل
له النار ولا يحنط بمسك ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يسخن الماء للميت ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال
ايده الله ولا يجوز ان يقص شيئا من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل
معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن [illegible]
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر
او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس
منه شيء اغسله وادفنه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره
او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به من المرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة
كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او
لفافة ونمط ۞ اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب
زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف

تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة
شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن
المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ۞ الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت
نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل
والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة
ويرفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت
كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي ينزلها من قبل وركيها زوجها او بعض
ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي الا عند فقد
ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان
يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن سيف عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن [illegible]
بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ۞ علي بن الحسين عن سعد عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون
اولى الناس بالمراة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان سنا
مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمهم في وجوب الغسل لدخوله تحت الامر قال والجريدة
تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امر بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى
قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام

الى اخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده و
ما ذكر من ان ادم عليه السلام لما اهبطه الله من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى
ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال
لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله فصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى
خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان
وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي
عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى
في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه
تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك
او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة
على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس
قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن
ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ه علي بن الحسين
عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة
اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال
اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه
غسل السقط اذا كان لها بعد اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله
ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال
الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا
غيره من الطيب ولا يحنط ه سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله
وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن
فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال
الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن
بثيابه التي قتل فيها وينزع من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن
معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال
وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما
فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل

الموت الغريق والكيل والسبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم
يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا يسقط عنه
على حال يدل على ذلك **ما اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد **وبهذا الاسناد**
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة **وبهذا الاسناد** عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم
يكن به رمق دفن في اثوابه **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف و
القلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي
يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جراحته
غسل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب
غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله **قال** الشيخ ايده الله والمجدور

والمحترق واشباههما ممن تحدث الآفات تغليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس
لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا
فان خيف ان يلحق الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم
الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف
انفه ويمسح ظاهر كفيه **ر** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور
والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم
ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه **وبهذا الاسناد** عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عيسى
عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه **قال** الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل
به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من
غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا
انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته
قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة
ويتحنط بالكافور ويضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد فيضرب عنقه ويدفن
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه **وروى**
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **قال** الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية
وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة
في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها **اخبرني** الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن اشيم عن يونس قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم

يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فتلف ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها او مات الولد
ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من
خشبته فيوارى حينئذ جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا
ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة
واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب
ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل
المخالف ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ص والائمة عليهم السلام
على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل
الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ
ايده الله ومن اكله السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد
فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره
صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم
يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل
بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين
صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها
ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم
عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف
حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة
في موته بعد ثلثة ايام ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل
ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات
ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق
مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق و
المصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت له جعلت فداك
كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان
لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن
عريانا وجاز ذلك للاضطرار والوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة
عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم
يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر
ليرسب ثقلها الى قرار الماء اخبرني بذلك الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

ما شو كثيرا ما اتوا الا في قبورهم

يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في
البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في
ثوب ويلقى في الماء ۞ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار
ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وعلمه بتعليم النساء له غسل
اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة
كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة
تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال
يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من
فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة
المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة
مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله
بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه
الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال
مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر
من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها

اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري
قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها و
الذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد عن علي بن
اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم
محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن
منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن
الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع
رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل
فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله وصب
الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت
امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت
وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من
يقوم مقامها يدها في فرجها فاخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا

قطعته واخرجته قطعا قطعا ثم غسل وكفن وحنط ثم دفن. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن المراة تموت
وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وبهذا الاسناد ابن ابي عمير
عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على
طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال
قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في
الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب
دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا. الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معمر بن خلاد قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن

زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو
قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او
فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد
ريحها. سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل
فيفسو ليشككه. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع
فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من
المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى
الانصار انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا
صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد
وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه
روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة. احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع
يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه
ولا يعيد الوضوء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال
يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال

سألت أبا عبد الله ع أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا
قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير
من فرجه إما دم وإما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا
يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الدمل
يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي
عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال
يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف يرعف ولا الشعر
حتى يذهب الليل قال يومي إيماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي
برأسه عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل
مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الإسناد عن أيوب
بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد
قال وإن لم يكن سائلا توضأ ويبني قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن
معنى قوله ع يتوضأ أي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله
عن رجل يتوضأ ثم أكل لحما أو سمكا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال نعم وإن كان لبن لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن أكل لبنا
لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء
مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها
قال لا يتوضأ منه العياشي أبو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم
يرجع في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا

صلى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله
أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها
نعمة ثلاثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول إن أمير المؤمنين ع كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا
وشمالا إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث حدثا حتى أخرج إليكما عنه عن
العباس عن الحسين بن يزيد عن إسمعيل بن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال
لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش وعنه عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية عنه عن
الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن إسمعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت له
أيبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله فقلت يبول الرجل
في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن
الراشد عن سمع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل أو ينهى الرجل
أن يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن أبيه ع أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا عنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه
عن أحمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
نهى رسول الله ص أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمن عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا
كان الحدث في المسجد فلا بأس رجلا سأل أبا عبد الله ع فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن ع في الخصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح في النهار مرة واحدة أحمد بن

عن آبائه عن علي عليهم السلام

بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن حنان بن سدير قال سمعت

محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا
يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان
يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي
عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها
ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم
لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت
له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن
علي بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وليس
عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح
بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول
قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل

لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد عنه
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما انه احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا تضره
قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل
قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا
فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول
الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر
الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بمحظور والثاني محمول على ان الاولى غيره فلا
تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا
لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلوتك
ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال
النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت
قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون
واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه
الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد

من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز
حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير
مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح راسه والحناء عليه عنه
عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال
ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ
يجزيه فاما ان يقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضائه لما كان ذلك جائزا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر
قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع
اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين
والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على الخف عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق
الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة
قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم
فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في

المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر
فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان
القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح
عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت
رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق
الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا ع
اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين
فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه
لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا
فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الضرر على النفس او
المال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الكسير يكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من
موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع
به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و
اشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الكسير يكون عليه

الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان
اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا باس عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن
علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت
برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك
فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على
يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن
حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر
عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر
فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من
الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى
بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر ع قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم
الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد

الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن
محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة
جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت
بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال دخل رسول الله ص على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل
راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما تسخنه الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل
منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو
متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا
اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما
وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل
عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب
الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه شيئا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان
قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام وانما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا

تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال
يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا
الحسن الرضا ع عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال
اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن
من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام
فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل
وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب
يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت

تغتسل

بمدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا
الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد
بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي
يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته
في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن
الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا
فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع الجنب
يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة
ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من
ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الجنب
يكون له الولد او الدابة او الامة هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال لا الا الولد فلا ارى به بأسا
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي
احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة

عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن يقطين

اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك **باب دخول الحمام وادابه وسننه** محمد بن علي
بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ٥ احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن
ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر عنه عن الحسن بن علي
بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر
لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان
بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لاب
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي
لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة
٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه
عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء
يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم
قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن مروان بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت

له حاجة فقال الا تطلي فقلت انا عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان
اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس ٥ احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام ٥
محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن
اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد
الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك
ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت
بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي
ابرهيم عن ابي احمد الكوفي بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي
عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال
من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني
قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء عنه عن معمر بن حكيم عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان
يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان
ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن العامر عن ربيع بن محمد المسلي قال
سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانما تشكى الجسد عليكم بالخزف ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله
يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل
مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان
عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت
الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار
وعنه قال مر رسول الله ص بمكان بالمناصع فقال نعم الموضع لحمام ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به
اذا كانت له مادة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ادخل
الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس

موجان قلت بلى قال لا باس. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري. عنه عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف
اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه
طهور. وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل
الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما
غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب. عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين
داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا
فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فاما اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له لا تفسده. احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء
الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن
الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون
طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة. سعد بن عبد الله عن السندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان

نحيت

بلغ قبالا

فيه ثبوت العادة في الحيض بالشهرين

رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات.
احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض
ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد فيه مقالا فيه بالراي اما احدى
السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي
في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فسالت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عزف وامرها
ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها
ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن
المستحاضة فقال انما ذلك عزف او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير رسول الله
ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما
سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت
عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت
اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها
فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه
لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة

قال اقراؤها

عزف: عرق

المثعب

في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقهما في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم
اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع
الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت
ابي ع عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع فارى جواب ابي ع هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال
تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة
وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم
الحيض يعرف وانما سماه ابي ع بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا
تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها
ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى
والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت
حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء
واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله ع فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها
مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما
قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك
لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما
يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض
الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان
لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه
سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير
لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو
من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول
ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال

لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك
حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت
عليه حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع
ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل
الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام
اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها
الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف
منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول
الله ص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ص ان دم الحيض اسود يعرف
كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة
حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ‖ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن
الماضي ع جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فقلت
جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما
افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة
قال فتبسم ع فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من
العذرة فلتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض
هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ‖ محمد بن يحيى رفعه عن ابان
قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من
دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ‖ الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم
قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة
بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان
الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم

في الحبلى قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة **عنه** عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت اباعبدالله ع عن الحبلى قد استبان ذلك
منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلاً
فلتغتسل عند كل صلوتين **عنه** عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله
عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت
صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين **عنه** عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة **٥** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت **فاما ما رواه**
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى
الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة **وما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة **قال**
محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير ايام
الحبل لا يتغير ولا يتاخر عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة
وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء واذا رات الدم وكان قد احتبس عليها عما
كان قد جرت عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها
حكم الحايض **٥** والذي يدل على هذا التفصيل **ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله ع ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف

يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى قال سالت اباجعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات
الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة
وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن
الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها
وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها **٥** علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان
ضيعت فعليها صلاتان **فاما ما رواه** علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في اخر وقت العصر صلت العصر **وما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال
حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت الحايض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر **عنه** عن محمد بن عبدالله
بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر **عنه**
عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء **عنه** عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة **عنه**
عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا
طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر **عنه** عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله الحلبي
عن ابي عبدالله ع في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت
اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي

وعن ابيه قال كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر
بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة عرفت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر ق ل
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد
زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان
يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب
الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت
الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ٭ ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت
صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ٭ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ٭ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت
الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ٭ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت
فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض
تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض
للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال

بلغ قبالا

طهرت خ

الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا
كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار
تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او
ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض
ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة
من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في
شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم
الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم
من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة طمثت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها
قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ٭ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها
زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل ٭
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل
ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او
تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل
ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ٭ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب

وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع
ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل مضافا الى الجنابة ويكون ذلك
مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان
الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد عليها شيء قال تترك لها الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من الحيض حدها
خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
حد التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض تناوله الخمرة علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة
اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من
المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما تجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت

تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض

في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت و
الا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة
اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر
الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها
ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد بن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها
من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال
اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم
اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا
تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس
اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت
وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن
الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه

وبطانة الرجل وليجته منه

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل
يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا
تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله
امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رباب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رباب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها
زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام
من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها
وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات
الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن
الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا
ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض
فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الاول ع في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة
لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة
لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت

بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة وتحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني
ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال
في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر
الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له
الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن
ابي عبد الله ع انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه
في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس واذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه
لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا ارى انه جعل عليه نصف الطهور الحسن عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم
عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف
على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد عن
الحسين عن الحسن عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه
الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ

قال يتيمم
فاتى الصعيد

به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء
والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعيد عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل
يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضيت وما يشترى بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت
انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر وقلنا
الخبران يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا
اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من
نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال
محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانما تنجس بما يقع فيها وان لم يتغير شيء منها
سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذ

هب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء
وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ
من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح
جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها
ولا بأس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم تتوضأ منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا
بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه
لكان نجسا على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع
واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج
عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته كم
ادنى ما يكون بين البئر وبين الماء فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم
قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب
الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر

في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على
الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له
حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ٥ احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم
اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى
من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على ذلك
ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من
الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسن عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب
من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقداره اقل من كر فاما اذا
كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا غير
احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب
والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها
بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمنا
من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ

منه ٨ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان
كانت مبخرة ٨ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك ٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت
منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن
محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ناخذ دون الاول عنه
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم
قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه ٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا
ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس
بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الائتلاف بين الاخبار ٨ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في
البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال
لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه

اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير
قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد
عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري
قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا
الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمن بن زياد
قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره و
الماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا
عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا
بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري
مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل
من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي
ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب

ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ
قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل
منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع
في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ
فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها
قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية
والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت
في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال
له ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع
انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية
ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال **باب تطهير الثياب و
البدن من النجاسات** احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت
ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه
حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه

يعني حرف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب
ان انام فيه وان كان الشتا فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته
عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان
كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل بال
في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن
مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال ع يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه
قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت
فاني قد علمت انه قد اصابه فلم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كابوال الانسان عنه عن القاسم عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن رجل
يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة
وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل
ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله ع عن ابيه
قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن المذي
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس
بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون
في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن
داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن
المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه
يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه
في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا مارواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد
جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة
ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس • احمد بن محمد عن جعفر
بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر
السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس • سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن عبدالرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة • سعد عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا باس ان يغسل الدم بالبصاق • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبدالله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء • محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابوعبدالله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه

ما لا يصل اليه الماء **وبهذا الاسناد** عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة **قال** محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤل الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤل حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بنجس يوجب اعادة الصلوة **وبهذا الاسناد** عن الرجل يكون به الجرح او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله **قال** محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه ۞ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف

كان يستوفيه علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ۞ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله ۞ علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ۞ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد ۞ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ۞ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ۞ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس **عنه** عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا بأس

رجل تمرضنا قام عليه في مرضه حتى يموت

العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث

يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع اذا اصابك



ذلك فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه ،، الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه
الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ،، احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث
بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ،، محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت
يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ،، احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس
وان ستر بستر فهو احب الي ،، الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل ،، علي بن محمد
القاشاني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس ،،
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل الطاهر
وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ،، ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ،، احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ،، علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة
فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن
ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب

قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض
اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان
هذه الروايات الاصل فيها كلها العيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة
لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه
الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي
او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو
جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ،، سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع
ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ،، محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ،، سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن
يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول انا كفنت ابي ع في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو
كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ،، علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد ،، احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به ،، محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس ،، سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست
قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم
سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه ،، علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب

شيئاً من ذريرة وكافور ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفين ع. عنه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً واذا ادخل القبر
وضع تحت خده وتحت جنبه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من كسوة البيت شيئاً اهل يكفن فيه الميت قال لا. علي بن
محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء. محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور
ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس. علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه. محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق العامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم. الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة. قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام
واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صباً وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل
زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً لا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات

شيئاً

والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها
غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليس
بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظراً اذا ماتت. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها
من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضاً ان تغسل الرجل من فوق الثياب. والذي يدل على ذلك
ما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله
النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب. قال
محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة
زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل. قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة
انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بياناً ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال
ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت
فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم
لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها

عن ابي خالد

والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة
تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه
هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان
الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن
كما هو ولا ييمم على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه
الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس
معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا
ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب
الماء عليهم فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه
في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد
قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل
ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد
الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس
معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن

ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ح

احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة
ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
بها قالوا صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو
انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على
ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها
فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن
احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي
تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل
اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت عنه عن الحسين بن
محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا
يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه
فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال

كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه
دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد
وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قال
قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا
رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير
معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة. النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه
حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص. الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال
غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث
مرات ولا تغسلن الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من
سدر وشيء من كافور ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا فتمسح مسحا رفيقا من غير ان
تعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذ عمامته فانشرها
مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله وتضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. محمد بن
عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه
اغتسل غسل الجنابة. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت
مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات. علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن

عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو
الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره. علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل
قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه
الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط
فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر
عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان
من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد
ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته
مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله
ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل
ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما. علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده
جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان
كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا
كلما نظر اليه. علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت
يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا
يعاد عليه الغسل. سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل. احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن

علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق
منها يرمي بها ** عنه عن ابيه عن سهل بن عمرو عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر ع قال من غسل
ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وبهذا الاسناد
عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا
الاسناد عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى
يوم القيمة ** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن عقد
كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها ** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب
رسول الله ص عليهما والحما بدأه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك و
دعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه ** عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان ** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ** عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال
ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد
صدقوا ** سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث
نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ع ** الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب
للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ** حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق
في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا

عليه وآله م

ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم ** علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سالت
ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده
اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان
انت لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ** علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه ** علي عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه
الى الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ** فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن
اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ** سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ** سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ** محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان
رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من
قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت
فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها
لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا

له الحق لم ينقض حتى سلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك
لا تقدر على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها
فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل الجنازة
يوجر على ذلك. سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع
شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك. الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربع قراريط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد. الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال
رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا
اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت. سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه
جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي. محمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن علي
بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج
او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته
في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي
امامك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي
امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء. الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام

يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم
تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه
بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي و
محمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت
يا فلان وقال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله
الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين
واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته و
اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من
القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه
علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق
القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره. عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي
عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه. عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد
الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف
اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان

يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلعم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلعم فيقول من مات من آل محمد صلعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله ع ان النبي صلعم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله صلعم محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلعم كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن الماذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال

قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله صلعم ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلعم سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما اجل وافضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله ع فان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من يغسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلعم شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه

علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال
سُئل ابو عبد الله ع عن رجل يحضر عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال غيره خيراً فقال رجل من القوم
لي عليه دَين ثمن بُرات نعلين علمها او سماها نبيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال الذي
يأخذ ولي على فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ضبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك
فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب
رسول الله صلعم وكان مستقيماً قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس واني رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا
مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات
فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وان امكن
اخراجه أُخرج وغُسل ودُفن قال رسول الله صلعم حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء عنه
عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع
كانت ع تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم خليل
الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن
مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له حرانا البكاء عن الميت ان اخي ببغداد واخاف ان يموت
بها قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى
وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود
يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال
كنت عند ابي عبد الله ع جالساً فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل
طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل
روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّره في قالب كقالبه في الدنيا
فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته
لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لي يجوز النبي ص الصراط يتلوه علي ع ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين
فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي ص للحسين اجبه فيقفز الحسين

في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله
المغيرة عن ابن مسكان عن مالك الجهني عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن
فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ بن الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم اذا فاتته الصلوة
على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي
الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن
لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه
في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان
يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهيب
وهب عن ابي عبد الله ع قال قال ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلعم فستر
بثوب ورسول الله صلعم خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح
يضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا
صوتاً في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا ع حين رفع راسه فزعاً
فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد آخر تلك
النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم
يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزّى
ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه
جزع بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلعم افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقاً
فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلعم فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الارض وان النبي ص امر برش
القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جُعل له النعش قال فاطمة بنت
رسول الله صلعم عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن

النحيب رفع الصوت بالبكاء
صح

غيره

ازهقته كاعطيته من باب غشيه
ق

الحذا عن ابى عبد الله ع قال اول نعش احدث فى الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التى قبضت فيها فقالت لاسماء انى نحلت وذهب لحمى الا تجعلى لى شيا يسترنى قالت اسماء انى اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه فجللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعى لى مثله استرينى سترك الله من النار

محمد عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فقال كان رسول الله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة

تم الجزو الاول من
كتاب تهذيب
الاحكام
ويتلوه الجزو الثانى كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد واله الطاهرين

١٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة
خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي
صلى الله عليه واله ومما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض
ايضاحا ان شاء الله تعالى باب المسنون من الصلوة قال الشيخ ايده الله والمسنون
من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص
القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع
وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلعم فقال كان النبي صلعم يصلي ثماني ركعات
الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة
اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن عن الحرث بن المغيرة النضري
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان

ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلعم ثلث عشرة ركعة من الليل وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن
افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله صلعم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك
ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها فقلت
فالمغرب قال اربع بعدها فقلت فالعتمة قال كان رسول الله صلعم يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر
وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
الاخرة يقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من
اخر الليل تقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرا في
سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن
بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل
من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نفي لما زاد
على الاربع والاربعين وانما نهى ع ان ينقص منها ولا يمتنع ان يحث ع على هذه الاربع والاربعين ركعة
لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث
ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوات قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت
هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نفي عما
عدا هذه الصلوات وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها به
لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان الزائد ما ذكرناه وان اراد تاكد
فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه
ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين
يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس مثل ذلك في الاستحباب فاما ما عدا هذه

لتاكيدها

الاحاديث ما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد
مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر
قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس
وكان متكئا فقال ان قويت فصلهما كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في
ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار
على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او
لسبب من الاسباب يوجب ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها
لان عندنا من كان معذورا يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما
يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه
من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس
بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة
وغيرها فلذلك سوغ له الامام ع الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان
المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف
هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية
واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض
سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار

~~ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره~~
~~احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول~~
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل
كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها
في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها فالوجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي
في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا
واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد
ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل
صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قاله فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا
بان يكون قد ذكر الاربع قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه
الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء
الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس التي قدمنا ما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من
كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم
يكن بينهما فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعناية
الاخزمي حجاجا فكان عناية كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان
اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال
من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عناية فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال
الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا
به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال

ايضا واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا
الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز
تركها على كل حال ويبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري
عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل
على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة فقلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها
مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك
قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك
الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم و
الليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره
من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج
حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل
وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى

ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو
في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى
ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي
عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها
دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانما نبينه ان شاء الله في الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة
ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس
عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات
بعد المغرب في السفر يحتاج الى الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض فهل اصليها في المحمل قال نعم صلها في
المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل
ركعتي الفجر في المحمل فهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه لا باس بها في حال الكون
في المحمل لم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل
وان قل قال قلت تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال

قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلاة الليل والوتر والركعتين
في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف
التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء
الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي
بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي
صلاة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له
اسماعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا ويكون
قد علم من حاله انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره
بذلك لتتوفر رغبته على المحافظة على الصلاة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاولى
مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملنا
على الفرائض بل لو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه ما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر
واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي
يبين عن ان اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افأقول
لهم لا تصلوا وانا اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي هذه
النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امر بقضاء
النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امر بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر

قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل
فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج
من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في
السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى
قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول
الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابان
عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن
ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى
ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على
الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و
وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو
جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان
بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا
الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة
افترضها الله على نبيه صلعم الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم اذا كان في الجدار ذراعا صلى
الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل
فقال كان جدار مسجد رسول الله صلعم يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات
خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا
قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ
من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها
وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر
القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه
احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة سبحة وصلوة

فاذا زالت الشمس لم

يختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع
فكذلك هو وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله ع
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان
انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة
والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين
في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة
هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير كم القامة
قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر
به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصر حتى لا يبقى
بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه
وبينه ذراع وتارة يكون مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد
مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب
فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل
والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير
القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون
ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا
به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت
المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن

سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت
الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس . سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول
وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس . والذي يدل على ان ما تضمنته هذه
الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب
العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا
الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر
فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم
يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس
فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره رحمه الله من
اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة
الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن معمر عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما

من سننه

رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر . الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي
بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله
ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر . محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم
قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص . الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الآخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا . سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة
من هيهنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن

الخطابية طايفة ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع

عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن
محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس
عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة
قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع
على آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى
كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن
همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت
عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلاة عن اول وقتها
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت
الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت
منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي
في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة

قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان
تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان
رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص كان في الليلة المطيرة
يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وروى عنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يدركه صلاة المغرب
في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك
شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما
يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عند
ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلاة عليه
واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع
أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط
القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب
قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد
ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب
ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك
لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية ويدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر

الروايات تتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو
الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن رجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا
لا بأس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن
صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال
الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة
بحال الاضطرار والثاني لمن يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن
من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تعجل
العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن سنان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط
الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من
هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا
احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال
الشيخ رحمه الله وانما قلنا وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من
الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن

ولا بأس به

ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر
والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر
ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى
العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن
الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه
بياض سوراء فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في
هذه الاخبار اصحاب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة
من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت
ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال
انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد
عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض
الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان
يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان
يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه
في تاخيرها ان شاء الله وقد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته
اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده
وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلعم ان الله
يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد

عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد
عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان
اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن
هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم
نرد بالوجوب هيهنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه
العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من
اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن ادى فرضها
في باقي البلاد فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى
بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر هيهنا النحو يدل على ذلك قول
متزمل : اقول لام زنباع اقيمي : صدور العيس شطر بني تميم : وقال لقيط الايادي : وقد اظلكم من شطر
ثغركم : هول له ظلم تغشاكم قطعا : علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم
وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال
هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف
رسول الله صلعم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام : الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلعم كان يقلب وجهه
في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى سيقول السفهاء من الناس

ما ولّيهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقال
لهم الله امران يصلي بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع
ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن
جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع
لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله ع
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن
حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة الطاطري
عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد
الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب
المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزي مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى
الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما يدل
على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن

والرجال م

سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال
الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار
لم يكن لما قدمناه من الخبرين بان يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث
يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط تضمنهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار
على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينهما
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير
القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه
التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار
لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما
يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن
اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه
اعادة فيما سوى التهمة الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة كان الوقت
باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سالت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد
ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على

ابن مسعود

غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانه تضمن الامر بتركهما مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال تجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء. الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا

مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع
طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعنى
قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو
على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن
وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن
فيهس البجلى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ
رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم
فى الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابى نصر
قال قلت لابى عبد الله ع ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا بأس قلت فى الاقامة قال لا وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه
سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال
قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار
ويكون ذلك الكلام ايضا بشئ يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجرى
مجراهما والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابن ابى عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس

يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم
اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان
جالسا اذا كان ضعيفا فى جسمه او كان راكبا او لمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم
متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت
راكب او جالس الا من علة او تكون فى ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى
عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن
ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا
تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشى او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابى عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب
ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الاقامة
فهو فى صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى
عن ابى عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم فقلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت
فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لى اذا اقمت فاقم مترسلا فانك فى الصلوة
فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لى نعم افيجوز ان امشى فى الصلوة فقال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا
قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان الاذان
جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا
اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأثومات بل كن ماجورات
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع النساء عليهن اذان
فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اواخر

لابى عبد الله عليه السلام

فضل من اذانه ويرفع صوته ولا يجهد به نفسه دون استماعه نفسه اياه الى آخر الباب. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله يأجرك مد صوتك فيه. وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان ص يقول لبلال اذا دخل
الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد
الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة. علي بن مهزيار عن محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم
العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر
فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال
يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول
الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على
خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص
وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى
فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. فاما الحديثان الاولان
وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام
السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات
والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة. وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على
حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن
ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا. الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. وما رواه ايضا
عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي

التثويب في اذان الفجر الصلوة خير من النوم منه

في جنبه بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما اشبه هذين الحديثين
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو
جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من
السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا
اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان
مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا
كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه
على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اذن يقيم الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان و
الاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس
او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا
لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا
المغرب فان بينهما نفسا وقد روي ان يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن هشام
عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل
قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله ص قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال
قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله
واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيان جميع ما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل
الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر باب
كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها
وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله

نعم قبالا

ثم يتجهد بسجود الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة فكبر
فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وعنه عن حماد بن عيسى
عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه
قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة
يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي يرفع
يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير
قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل
ذلك مجزي عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل
القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك
الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن
سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي ع
فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع التكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل
رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير
في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم
ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرأ فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك

في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابرهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ؛ الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياماً فكان يقرأ في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به
محمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ناسياً لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما
بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في
صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه
ما بعد ذلك ويزيده بياناً ما فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال
نعم فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه يعني العياشي ؛ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ

في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ؛ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ؛ الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني
ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا بأس
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على
سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القربي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك
في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس ؛ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال زرارة قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه او لانه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد
مع الاختيار ويزيده بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً واما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان
يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في
ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملنا
على انه قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد

الشحام قال صلى ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية
تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملنا
على النافلة والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل
فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا
وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في
الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس
وعنه عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين و
الثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا
تقرأ الا بسورة سورة سعد عن [illegible] بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وعنه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقرأ في
صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد
وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد
وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا
لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة
الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف

وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف
امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من
فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل
آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق
رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح
هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله ع عن جواب ما سأله
السائل عنه دليل على كراهية هذا اللفظ ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار
فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان
يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية
وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو
عبد الله ع رفعك يديك في الصلاة زينها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته

عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح سبح. وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما
الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خف بهم. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر
ساجدا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت
رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل
يديه. وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم. وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن
الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على
الارض قبل يديه. فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة
او مرض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد
الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه. فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة
في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينافي حكمكم عن ذلك روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن. وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح
ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين
هذه الاخبار قيل له اول ما نقوله انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار
وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاجزاء
على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى
وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزي اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من
هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا بها نفي الكمال
الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فبين هذا
الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ولولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك
يبطل الصلوة وقد علمنا انهم ... على انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار بعضها يصرح بان الواحدة فقط
وما زاد عليه مسنون وفيه رواية هشام بن سالم حين سأل ابا عبد الله ع عن التسبيح فقال له تقول
سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فا

الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او
سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم. سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون. فما قاله لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدوا بفعله
على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة
لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب. علي عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت
فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على
الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك. الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في
الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط
ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي
في الصلاة لان السنة فيها ان يكون الانسان لاطيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد
سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب. الحسين

بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته
الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن
ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج
بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا
يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه
في ما بين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه
فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته
الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في
الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعها بالتكبير والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت
خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون
تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون

تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت
على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في
القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين
تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل
الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به
ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة
الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها فلو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احد عشر تكبيرة فقط
والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى
الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود و
يكبر ولو كان هيهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم
واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها
ولا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال انت فيهن جميعا قال وسألت
ابا عبد الله ع بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن
القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير
بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت

في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر
فيه بالقراءة انما خرج في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون محظورا فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ
مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي
من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة
والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في
الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها
ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على وجه
واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا بعضا لضرب من التقية والاستصلاح
والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا
تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال
فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله ع قال لي في قنوت
الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلاث
تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد فقوله ع وان شئت فبعد
محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان
قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين
الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل

على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلاة على اربعة
اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة
ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على
يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما
كان او غيره فمحمول على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا
كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم
على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم
تسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب
صلاة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة
تضم في صلاتها ما ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا
وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول
ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام
فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمرأة تضم
في صلاتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن

تنضم

عن ابيه

ليس

بن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتّح ثم قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات
الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا
ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ
في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان
عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون و
هل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس
وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر
الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ
المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام
قال امّنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في
صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص وعنه عن ابي
سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها
ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين
من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في

الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تكتب
من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس ينافي الرواية الاولة لان هذا
محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة
معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد
عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسن
بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او
التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزي دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب
الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد
الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين
بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا
ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة
واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم
على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا
نبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزى من التشهد الشهادتان
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزى من تشهد
الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزى من
التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمى عن
ابى جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت
لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقول فى الرابعة قال نعم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فليس ينافى ان
يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين

ايضا تسمى تشهدا والذى يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
ربه وعنه عن ابى محمد الحجال عن على بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال التشهد
فى كتاب على شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابى
جعفر عليه السلام اى شىء اقول فى التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس
محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابى بصير قال صليت خلف
ابى عبد الله عليه السلام فلما كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغى للامام
ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابى محمد الحجال عن حماد بن عثمان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلف
الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن
عيسى العبيدى عن الحسن بن على بن الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط القرص
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغى للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل فى الصلوة هل
ينبغى له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب
الامام وعنه عن على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام
قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل
امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال فضالة ينبغى للامام
ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف وعنه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابى
عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات

وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر
المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلان
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني
قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي
والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن
هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام
المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا
بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح
بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء
افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح
فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح
فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان
الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد
ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى
وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن ابن معمر بن شريح عن معوية

وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
قال فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا
الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك
اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع لا تنس الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال
تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروي عن امير المؤمنين ع انه قال من احب
ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني
اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل

دعائك اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت
عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن
ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك
تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة
فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما
وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على
كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطئا بالارض
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة
واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى
في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن
ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى
ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني
واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
قال سالت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام
ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن

بالارض

بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة
بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله و
عنه عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة
الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن
جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك
بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو
يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم
الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث
مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها
فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض
وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء
وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني
كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن
كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وعنه عن ابرهيم النهاوندي عن احمد بن عمر
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت
في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته
في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليوجل المغرب الى قوله واذا غاب
الشفق كان ذلك قد مضى شرحه الا انا ذكرنا من القيام بعد الفراغ من ثلث الركعات الى النافلة

بغير تعقيب وعلة ذلك :: محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن
جعفر بن محمد عم قال من صلّى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان
صلّى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا
حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل
الصادق عم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال
ان الله تعالى انزل على نبيه صم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صم لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلّى عم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله
عز وجل فلما ولد الحسين عم اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في الحضر والسفر :: محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن
محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع
ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص
الجوهري قال صلّى بنا ابو الحسن علي بن محمد عم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روى
جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال
اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عم وقد سجد بعد الثلث
الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم
قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب :: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم
يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات و
تقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن قال
الصادق عم من قال اذا صلّى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره اعطي خيرا كثيرا :: محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة

الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء
الآخرة الى قوله ويأوي الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق عم انه قال تقول
بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت و
الحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ
عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول :: احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عم يقرأ في الركعتين بعد
العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله ويأوي الى فراشه الى قوله ولا يترك المسواك
روي عن الصادق عم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس
على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال لي ابو جعفر عم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة
اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح
تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية
الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ
نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك
الذي عوذ به جبرئيل عم الحسين عم وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى
بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على
كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروي سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم انه قال
من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو
آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروي العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم قال
لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت :: الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم

ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة وعنه عن صفوان عن ابن بکیر عن عبد
الحمید الطائی عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله ع قال سمعته یقول کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا صلی العشاء الآخرة
اوی الی فراشه لا یصلی شیئا الا بعد انتصاف اللیل لا فی شهر رمضان ولا فی غیره وعنه عن صفوان
عن ابی ایوب عن عمر بن اذینة الساباطی قال قلت لابی عبدالله ع جعلت فداک ان الناس یروون عن النبی ص
ان فی اللیل لساعة لا یدعو فیها عبد مؤمن بدعوة الا استجیب له قال نعم قلت متی هی قال ما بین نصف
اللیل الی الثلث الباقی قلت لیلة من اللیالی او کل لیلة فقال کل لیلة محمد بن احمد بن یحیی عن علی
بن محمد القاشانی عن سلیمن بن حفص المروزی عن الرجل العسکری ع قال اذا انتصف اللیل ظهر
بیاض فی وسط السماء شبه عمود من حدید تضیء له الدنیا فیکون ساعة ویذهب ثم تظلم فاذا بقی
ثلث اللیل الاخیر ظهر بیاض من قبل المشرق فاضاءت له الدنیا فیکون ساعة ثم یذهب وهو وقت
صلوة اللیل ثم تظلم قبل الفجر ثم یطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان یصلی فی نصف
اللیل فیطول فذلک له والاخبار التی رویت فی جواز تقدیم الصلوة اللیل فی اول اللیل فانما
هی مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفی وقت ایضا یغلب علی ظن الانسان انه ان لم یصلها
فاته فحینئذ یجوز له تقدیمها مثل ما رواه عبدالله بن مسکان عن لیث المرادی قال سألت ابا عبدالله ع
عن الصلوة فی الصیف فی اللیالی القصار صلوة اللیل فی اول اللیل فقال نعم ما رأیت ونعم ما صنعت
والذی یکشف عما ذکرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عیسی عن معاویة
بن وهب عن ابی عبدالله ع قال قلت ان رجلا من موالیک من صلحائهم شکا الی ما یلقی من النوم
فقال انی ارید القیام للصلوة باللیل فیغلبنی النوم حتی اصبح فربما قضیت صلوة الشهر المتتابع
والشهرین اصبر علی ثقله قال قرة عین له والله ولم یرخص له فی الصلوة فی اول اللیل وقال القضاء
بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابکارا الجاریة تحب الخیر واهله وتحرص علی الصلوة فیغلبها
النوم حتی ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهی تقوی علیه اول اللیل فرخص لهن فی الصلوة
اول اللیل اذا ضعفن وضیعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل لا یستیقظ من آخر اللیل حتی یمضی لذلک العشر والخمس عشرة فیصلی اول اللیل
احب الیک ام یقضی قال لا بل یقضی احب الی انی اکره ان یتخذ ذلک خلقا وکان زرارة یقول
کیف تقضی صلوة لم یدخل وقتها انما وقتها بعد نصف اللیل محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن
حسان الرازی عن محمد بن علی رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من صلی باللیل حسن وجهه بالنهار وعنه
عن ایوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله ع فی قول الله ان ناشئة اللیل هی
اشد وطئا واقوم قیلا قال قیامه عن فراشه لا یرید الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع قال شرف المؤمن صلوة اللیل وعز المؤمن
کفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن علی بن اسباط عن محمد بن علی بن

ابی عبدالله عن ابی الحسن ع فی قول الله ورهبانیة ابتدعوها ما کتبناها علیهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلوة اللیل وعنه عن ابی زهیر النهدی عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله ع قال
قال علیکم بصلوة اللیل فانها سنة نبیکم ودأب الصالحین قبلکم ومطردة الداء عن اجسادکم
وعنه عن ابی زهیر رفعه الی ابی عبدالله ع قال صلوة اللیل تبیض الوجه وصلوة اللیل تطیب الریح
وصلوة اللیل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علی بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابی عبدالله ع
انه قال ان کان الله عز وجل قال المال والبنون زینة الحیوة الدنیا ان الثمانیة رکعات یصلیها العبد
آخر اللیل زینة الآخرة وعنه عن عمر بن علی عن عمه عمن حدثه عن ابی عبدالله ع انه جاءه رجل
فشکا الیه الحاجة وافرط فی الشکایة حتی کاد ان یشکو الجوع قال فقال له ابو عبدالله ع یا هذا اتصلی
باللیل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبدالله ع الی اصحابه فقال کذب من زعم انه یصلی باللیل
ویجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة اللیل قوت النهار وعنه عن محمد بن عیسی عن القاسم بن یحیی عن
جده عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال حدثنی ابی عن جدی عن آبائه عن علی بن ابی طالب علیهم السلام
قال قیام اللیل مصحة البدن ورضا الرب وتمسک باخلاق النبیین وتعرض لرحمته وعنه عن
محمد بن عیسی عن داود الصرمی قال سألته عن صلوة اللیل والوتر فقال هی واجبة وعنه عن عمران
بن موسی عن الحسن بن علی بن النعمن عن ابیه عن بعض رجاله قال جاء رجل الی امیر المؤمنین ع فقال
یا امیر المؤمنین انی قد حرمت الصلوة باللیل قال فقال له امیر المؤمنین ع انت رجل قد قیدتک ذنوبک
وعنه عن موسی بن جعفر البغدادی عن محمد بن الحسن بن شمون عن علی بن محمد النوفلی قال سمعته
یقول ان العبد لیقوم فی اللیل فیمیل به النعاس یمینا وشمالا وقد وقع ذقنه علی صدره فیأمر الله تعالی
ابواب السماء فتفتح ثم یقول للملئکة انظروا الی عبدی ما یصیبه فی التقرب الی بما لم افترض علیه
راجیا منی لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازیده فیه اشهدوا ملئکتی انی
قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبدالله بن احمد عن الحسن بن علی بن ابی عثمن وابو عثمان اسمه
عبد الواحد بن حبیب قال زعم لنا محمد بن ابی حمزة الثمالی عن معویة بن عمار الدهنی عن ابی عبدالله ع
قال صلوة اللیل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهیم بن اسحق عن محمد بن
سلیمان الدیلمی قال قال ابو عبدالله ع یا سلیمان لا تدع قیام اللیل فان المغبون من حرم قیام اللیل وعنه
عن سهل بن زیاد عن مروک بن مسلم عن علی بن الحکم عن الحسین بن الحسن الکندی عن ابی
عبدالله ع قال ان الرجل لیکذب الکذبة فیحرم بها صلوة اللیل فاذا حرم صلوة اللیل حرم بها
الرزق وروی فضیل بن یسار عن ابی عبدالله ع انه قال ان البیوت التی یصلی فیها باللیل بتلاوة
القرآن تضیء لاهل السماء کما تضیء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبی ص لابی ذر فی وصیته له
یا اباذر احفظ وصیة نبیک من ختم له بقیام لیلة ثم مات فله الجنة فی حدیث طویل محمد بن
یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن عمر الیمانی عن حدثه

عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب بالنهار. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده
فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء
ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ
الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك
وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى مصلاك فقل بسم الله وبالله والى الله
ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح
لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه
اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير. قال الشيخ رحمه الله
ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمس
عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان. قال علي بن النعمان وقال الحارث بعقبه
وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله ص
يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله. وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة
الليل في كل ركعة منهما الحمد لله مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي
وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا
مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا
ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا. احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته
بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك. محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال
اقرأ الحمد واعجل واعجل. هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل
قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات
بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يقوم آخر الليل فهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك. واذا صلى اربع ركعات من صلوة
الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن
النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم
الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها
بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر
ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة. وعنه عن محمد بن
الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه
الاخبار رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان التأخير
انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يصلي
صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون
في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها. الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال
كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله

احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر
ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت
ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال
اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم
قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج و
اقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ
في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له أفصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت أفأشرب الماء فقال
نعم // محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او
يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما يشاء ويتكلم ويتحدث ويتوضأ ثم يتمها قبل ان يصلي
الغداة // احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل // محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل
في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكثر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية
فيه لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه ولذلك
فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز
ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها تصريح بالنهي عن التسليم لم يجب
العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل
الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من
الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه
ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اجمع ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة
وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر
الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره
اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء بنفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في
الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول
الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك
وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين
بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة // محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء
موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم
قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء // احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو و
ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمن
عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم // محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه
شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع

وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع اذا
رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ص كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي
استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا. قال الشيخ
رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر
من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في
صلاة الليل حشوا. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن
ركعتي الفجر فقال احش بهما صلاة الليل. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتي الفجر من صلاة الليل هي قال نعم. وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. وعنه
عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة. وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي. سعد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال
ابو جعفر ع احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر
وهو الذي تسميه العرب الصديع. فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر
قبل الفجر وبعده وعنده. وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه
وبعده. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر
وقبله وبعده. وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع

صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع
الفجر وبعد الفجر. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما
بعد ما يطلع الفجر. فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلاة
بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلاة الليل وليس في
شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها التخيير صل قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي
ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة
ثم ليصل الغداة. فبين في هذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال
فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث
الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل
يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية
مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع
الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا
جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق
واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما. ومثل ما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان انا استيقظت عند الفجر اعدتهما. فان هذين الخبرين وما فيهما من صلى هاتين
الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فهو ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك
والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع
الفجر واستبان. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن

مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال ابو
عبد الله ع اقرا الخمس ايات التى فى آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى
التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله
توكلت على الله الجات ظهرى الى الله فوضت امرى الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتى و
رغبتى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشى
والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
اسباط عن ابرهيم بن ابى البلاد قال صليت خلف الرضا ع فى المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل
مكان الضجعة سجدة ؛ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان
عن رجل عن ابى عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام بعد
ركعتى الفجر وعنه عن احمد بن ابى عبد الله ابى محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابى جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث
عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان
بعدما بين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم فى هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن
يحيى عن على بن محمد القاسانى عن سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك
والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع
الشمس كل ذلك قد مضى شرحه فى جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى
طلوع الشمس الى آخر الباب ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزا عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابى النجود الاسدى عن ابن عمر عن الحسن بن على عليهما السلم
قال سمعت ابى على بن ابى طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرئ مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون
ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله
وعنه عن ابى جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال
رسول الله ص قال الله يا ابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة واذكرنى بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغى للرجل اذا اصبح
ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال
الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق

من الضرب فى الارض وقال ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك
النومة وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك
الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
الصادق ع فى قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله ص من جلس فى مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب تفصيل ما تقدم ذكره
فى الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداءها
فى وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح فى الركوع والسجود
والتسبيح فى السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التى ذكرناها
عمدا فى صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ؛ سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن على بن سديد عن عبد الرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت
والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ؛ الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ
رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا فى ذلك فادركه الوقت وهو منها فى شئ اجزاه
وان فرغ منها قبل الوقت اعاد ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن
ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من صلى فى غير وقت فلا صلوة
له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابى جعفر ع فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى
بليل قال يعيد صلوته ؛ على بن الحسن الطاطرى قال حدثنى عبد الله بن وضاح عن سماعة بن
مهران قال قال لى ابو عبد الله ع اياك ان تصلى قبل ان تزول فانك تصلى فى وقت العصر خير لك من
ان تصلى قبل ان تزول ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن اسمعيل
بن رباح عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت فى الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت فى السفر

شيئا من الصلوة فى غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تأخير الصلوة عن وقتها عند العوارض و
العذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نوى استقبال
القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها و وقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى
فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان
الوقت باقيا او ماضيا. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل
يصلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو فى وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على
غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابى عبد الله ع الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه قد صلى لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك
انك صليت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسى تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة
فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن
محمد عن احدهما ع فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن. احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربى عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين بن على عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى
يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقى عن ذريح المحاربى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى
ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن
على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع
قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر

وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت فى اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير
الصلوة كلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض فى صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهذان الحديثان محمولان على من نسى تكبيرة الافتتاح
ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه ح المضى فى صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم
يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذى قدمناه عن ابن
ابى يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع تضمن التصريح بان التكبير فى الركوع لا يجزى
عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك
جائز انما هو مع الشك دون اليقين والذى يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال
ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها فى الصلوة كبرها فى قيامه فى موضع التكبيرة قبل
القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه قوله ع فليقضها يعنى
الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها اولا ما قوله ولا شئ عليه يعنى من العقاب لانه لم يتعمد تركها
وانما نسى فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شئ واما ما رواه على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام
فى الصلوة ونسى ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليمض فى صلوته
فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام فى الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع من غير ان يذكر فليمض فى صلوته وليس فى الخبر اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض فى
صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا
فلا اعادة عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن

حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان
اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ
فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات فان المراد به من لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع
النسيان فان صلوته جائزة بتبيين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر
او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا
يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة
له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ
بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب
قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه
واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او
ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك
فقوله عم فاذا نسيت في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ
في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان
ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء
من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين
الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة و
المغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون
اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله
فان شك وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس
عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه
استيناف الصلوة لانه لم يتحصل عدد هما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين
فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال
فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعنه عن فضالة

عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس
بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد ع اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا
لم يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع
وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض
وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال
قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان
نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف
القراءة او التسبيح ان كان سبحها في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى ركع الثانية
قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا
تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل
نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم
يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في
رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع

فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال
قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم
في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد
ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع
قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين
الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل
عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى انه ما تضمن الخبر
انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر
السجدتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا بمناف لما ذكرنا
لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من
الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاخبار
كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد

الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل
زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها
وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
حين قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لان قوله ع وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه
حكم الساهي بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه
فخرج عن حد السهو. فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه
سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم
بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه
كان قد سجد السجدتين مضى في صلاته والركوع متى ركع قبل ذلك استأنف الصلاة روى
ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة و
يعيدها من ركعة. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد
ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة
سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة. قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح
في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم
يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا
فلا صلاة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت
لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم
يسبح فلا صلاة له. قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلاة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع في الرجل
يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب
مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو وعنه عن القاسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلاته ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل
الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو واما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو
حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة
فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم
يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم. ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ص من تمام
الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك
ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة يدل على ذلك ما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد

فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتك
ان تسلم خلف الامام اجزأك تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت
سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة
لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع
الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن
القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ذكر انه لم يقنت
حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سمعته يذكر عند ابي عبد الله عم قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا فليس يجوز ان يكون عم انما اراد لا اعادة عليه
وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك
قضاؤه وانما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عم انما اراد لا اعادة عليه
اذا كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ما يوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عنه قال قال ابو جعفر عم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كان تقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى
ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت
وتسبيح الزهراء وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات
فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم
يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ
رحمه الله والامام يجهر في الصلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها

في الليلة الثانية قبل صلوة ثمان من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك
من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال
نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت
ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل فاته
صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان قويت فاقض صلوة
النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك
شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء
صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون
وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول
ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان
جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا
وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الليل
الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى
علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن الفضيل قال سمعت
ابا جعفر ع يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن
الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل
ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضائها جالسا مع تمكنه من القيام لان العاجز ينبغي
ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضاله عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي
يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال
يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد
الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة
بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته
من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد
ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة
لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا ينقض نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم
يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها
حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت الصلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن
جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي
لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في

وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معمر بن عطاء عن نجية قال
قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة
واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله
المسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها
بعد العشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال
سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر والبرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن
محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني
لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل
صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال
ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال
نعم قال الشيخ رحمه الله من ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قاعدا فان لم
يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم
وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا ارا

ان يختمها قام فركع بآخرها قال الصلوة صلوة القائم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فذلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل كل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعاً ومبسوط الرجلين فقال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاوليين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء. الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلاً او نهاراً. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها

فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد

فليصلّها

تصلي

بلغ مقابلة

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره
فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال
روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ رحمه الله
ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عم قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وانما ذكر رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب
فقد مضى شرحه مستوفا والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان و
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عم اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد البرقي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر
عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعدهما الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن مروك بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن
فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين

الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم
على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه و لا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها
ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض
او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان
فيها على الاقل ان شاء وعلى الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما
ذكرناه كنا قد جمعنا بينها بالجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة
الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عم قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن
الحسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال
في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة
ابن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن مروك بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا سهوت في المغرب
فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر

قال يعيد قلت في المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله ص سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع فيهما في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين ع في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي ص وهذا مما تمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله وكلمتهم وكلموني ليس بناقض ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الصلوة الكلام كان انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضي ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف

ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال في الرجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله ع يضيف اليها ركعة من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله ع في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بجملته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر

وقضى ما ظن انه فاته كان اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد فالثاني
منهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او
اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة فان كان
ظنه الى احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه وان تساويا بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم
قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح ه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب او الغداة التي لا يجوز
فيهما الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا
ويسلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين
او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان ووجب عليه ان يستأنف الصلاة
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا
تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان
كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تخفيفا
فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بيناه
والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لانجبار الصلاة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن
الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت
نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر
محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به
من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلاته لانه لو وجب عليه الاعادة وهو
من هذا شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة
الصلاة حسب ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد
الى احدكم ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلى يجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد

احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم
في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما
وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي
ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد
في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم
وكذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد
التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بينا فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن
رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير
قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع
قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع
مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ
رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال
رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل
هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله
احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر
قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن
تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن

متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن
عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل
التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و
يتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا
شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين
انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك
من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي التشهد قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من
التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في
الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس
ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد
ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو
في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات
ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن
شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان
اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته وسلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال
ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال
لا يعيد الفقيه فقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة
المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها يجب عليه استيناف الصلوة

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثلثا
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك
في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي
تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على
ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن
مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٥ علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد
في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر
انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر
تامة وليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول
لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة و
الخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي
السهو من موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل
التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت

حرمة صلاتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما
سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد
سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح
ولا تشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد
على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويجمل التسبيح
في السجود ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي يكتفى به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من
الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايتها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ٥ العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن و
علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه
عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وسألته عن رجل أمّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة
لم يحص عددها ولا يعرف ايها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس اجمعها فاتته لمدة ولا
يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى
يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه وقد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته صلى اربعا وثلثا واثنتين
في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها

ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يتكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ونية ذلك
وصُوريًّا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها فقد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض
بذلك اولى والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن سنام قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته
فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه
لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من
صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي
نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى
من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض
اصابعه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر
هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها
واما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن
انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب
وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فقد فرط في صلوته فيه من غير تأمل له اعاد الصلوة فقد
بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال
فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح
رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ه
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو
في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه
فليمسح به رأسه وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي
مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته
بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان
قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هاهنا ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن ميمون الصيقل عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر
فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة
الصلوة اذا علم فقوله ع علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له العلم ب
النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم له علم اصلا

يقول

حصول النجاسة قبل ذلك لما يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا[illegible]
الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب
عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه نهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه
على ما بيّن في غير موضع وايضاً فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا
خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان
وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو ذكّي لوقع عليه
الذكوة محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال في الميتة قال
لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلا
عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان
الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان
علي بن الحسين ع رجلاً صرداً فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان
منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل
لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص
اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس
هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد
شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وعنه عن محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص
وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا الا

ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب
والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما احب ان اصلي
فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن
علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز
الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل
الرضا ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن ع انه سأله عن
هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل
ان يكون المراد به انه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبههما مما لا يتم الصلوة بها والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من
التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي الخبر على كراهية قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة
وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيه كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في
الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض
مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال

اراد

حرير محض وقلنسوة

قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على
ما قلناه ايضا. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قدمنا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان
يختلف اقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلاة فيه في اي حال ولذا لم يكن هذا الظاهر
خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا
باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا
دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج
ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى
في الفنك والسمور ولا يجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل
تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة فيه. وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم. علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت
الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلاة في الفنك و
الفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير
تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور. احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الفراء والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه. احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال
التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه لا يجوز الصلاة فيه فاما السنجاب خاصة
فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه لا
يجوز الصلاة فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد
فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على حسب ما قدمناه قبل هذا
الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلاة به وكل ما ورد من
الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلاة في الخز الخالص ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما
اشبهها. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
بن سليمان الديلمي عن فرات عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك
فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها. محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به. فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط

والسمور

فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه . الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا
حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية
قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول من لا يجب الحجة
الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل هو بنفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان
يكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع
انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر
مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود
وليس العلة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء . محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف
محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او صف
يعني الثوب المصقل . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف
او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة . محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه . محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا بأس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد
اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن

الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه
الاخبار وبين ما ذكرناه تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة من ان لا يلتحف الانسان ويشتمل
به كما يلتحف اليهود وما تضمنه الخبران انه يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يتعرى من بدنه
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح
فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها . محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم
يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر
العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان
يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر . الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد . محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا
بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف . محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا
يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته . الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء
طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على
عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء
والصبيان من جواري النساء . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة
ان تصلي الا في ثوبين . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت
له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة

قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن
ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها
قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان
يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع
فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب
يستر ما من رأسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز
ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليه القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد والذي
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي
في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع
والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه
مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة
ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن
الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت
جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى
جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن
البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل

فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته
عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد
فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق
يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر
والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال
فلا وهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض
الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت
له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل
قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز
حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من
غير ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان
النهي انما وقع عن التمرد في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من التمرد والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت
ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في البيع
والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا تصل في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس
يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه
عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع
والكنايس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما
تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد

بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيوت المجوس
فقال رش وصلّ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او
فقاع حتى يطهّر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه انشاء الله ثم
قال رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا
بيان ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا [illegible] قعودا والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه
بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس
في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان الصلوة الجنازة
مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه
يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس

يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر
خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره
فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ويدل
على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن
رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار
او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
ومحمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم
وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله
قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال
سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي
انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحجر
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم لا بأس ان
يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهذه
رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن
يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد
بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها
ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا اذا غمد
او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى حمله فيه فاذا صلى وفي اصبعه خاتم
من حديد لم يجز ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن
موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله

الحديد فى الديانية الجن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبالة
عدو فلا باس به قال قلت فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه او فى سراويله
مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف
وكل آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز الصلوة فى شى من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد
قدمنا رواية عمار الساباطى ان الحديد متى كان فى غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد قال
الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة الى شى من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلى بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع
من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ
القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت
الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة
فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه
وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلى وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عمن
رواه عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى وهو يومى على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود واما
اللثام فالذى يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قلت له أيصلى الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس ...
عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عمن ذكره

عمامة اذا

من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل فى الصلوة وثوبه على فيه فالمراد
المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما انه
متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذى يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل
فى صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره
للمرأة ان تصلى وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن
فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به
وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلى وامرأة تصلى الى
جانبه او فى صف واحد حتى يصلى وهى مستترة له فى صفه بطلت صلوتهما وينبغى اذا اتفق صلوتهما
فى حال صلوة فى بيت واحد ونحوه ان تصلى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده وكذلك
ان صلت بصلوته كانت خلفه على ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلى بحذاه
فى الزاوية الاخرى قال لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة
بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابى بصير
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره
ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته
عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة
وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا فى بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون
بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندى بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع اصلى والمرأة الى جنبى وهى تصلى فقال لا الا ان تقدم
هى او انت ولا باس ان تصلى وهى بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلى وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلى
فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى
وبين يديه امرأة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه

٢٢،٢

وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت واما ما رواه سعد عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد ع اذا كان الرجل بينه وبين
المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرحل
ساترا بينه وبينها .. العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل
يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة الصلوة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء
مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا
ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء .. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل
صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل
ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها
ولا يجوز الصلوة في الشمشك .. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه
لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط .. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم
التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف
والجرموق اذا كان له ساق .. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا
قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله .. سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل

الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض
المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما .. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال
سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله
ويكره للرجل في الصلوة قميص اذا كان ضيقا او لبنة المرأة من درع وخارف الصلوة فقد مضى شرح ذلك
فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته وروي حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن الصادق ع
انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي
ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه سألته ما تحد على الارض وعلى ما انبتت الارض
ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال
التقية وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا
مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه تم الجزء الاول من
كتاب الصلوة ويتلوه من الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة و
المفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن
هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه .. الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال
ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود .. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده

عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم
فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي ع قال قال
رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن محبوب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر
فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل
الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي
بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله
شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل
بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا
يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله
المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل
ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله
بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم
تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد
عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال
يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم
القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله
ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان
قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة

تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا
صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة
ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم
من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى
ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل
قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت
الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص من
تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه تلك
الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار و
طرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في
سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم

الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام. حماد عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال قال الصلوة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا ع انه قال الصلوة اربعة آلاف باب
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه
فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى فقال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه
ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون. محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع
بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما
اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك. عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي
عبد الله ع ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله ص سنهما
فما سن رسول الله ص فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله ع فما سن رسول الله ص فهو فرض
معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما
قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي ع
واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان
مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
او عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته
يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن
مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال
لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد
الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد
عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر أهو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على
ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو
ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا
فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل
ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت
هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من
سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن
عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا
قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سال ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض
القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من
ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال

زال النهار قال فقال لا تعُدْ ولا تعُدْ فالوجه في هذا الخبر انّما نهاه عن المعاودة الى مثله لانّ
ذلك فعل من لا يصلّي النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانّما يسوغ ذلك عند العوارض
والعلل على ما بيّناه والّذي يزيد ذلك بيانًا ما رواه الحسن بن محمّد عن احمد بن ابي بشر عن معمّر بن
يحيى قال قلت لابي عبد الله عم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلّي الظهر والعصر قال
نعم وما احبّ ان يفعل ذلك في كلّ يوم عنه عن محمّد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اصوم فلا اقيل حتّى تزول الشمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظهر
ثمّ صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت العصر ثمّ نمت وذلك قبل ان يصلّي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقت ولكنّي اكره لك ان تتّخذه وقتًا دائمًا فان قيل قد ذكرتم انّه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الفرض ثمّ قلتم انّ البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انّه لا تطوّع
في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمّد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوّع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انّا اذا اردنا ان نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة فاذا
دخلت الفريضة فلا تطوّع وروى معوية بن عمّار عن نجيّة قال قلت لابي جعفر عم تدركني الصلوة
فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمّد عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتّاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا
حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرّك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدّمتموه من الاخبار ايضًا
من انّ اوّل الوقت افضل يؤكّد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا امّا الّذي تضمّنته
الاخبار الّتي قدّمناها من انّ الصلوة في اوّل الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الّذي يلي وقت النافلة
لانّ النوافل انّما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز
الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الّذي بعده
وهو وقت المضطرّ وصاحب الاعذار وكلّ ذلك قد ورد مفسّرًا في الاخبار ويزيده بيانًا ما رواه الحسن
بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت
بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلعم يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار الّتي تضمّنت انّ
اوّل الوقت افضل عامّة وليس فيها تخصيص الوقت الّذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلّا حملتموها
على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلّا تتناقض الاخبار وقد ورد مشروحًا ايضًا انّه روى

الحسن بن محمّد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن افضل
وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن محمّد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
انّهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الّا انّ بين يديها سبحة ان شئت طوّلت وان
شئت قصّرت وروى بعض مواليك عنهما انّ وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت
العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صلّيت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعًا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمّد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن آبائك القدم والقدمين و
الاربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين فكتب عم لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طوّلت وان شئت قصّرت ثمّ صلّ الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات
ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر لانّ الوجه في هذا الخبر انّه انّما نفى القدم والقدمين
حتّى لا يظنّ انّ ذلك وقت لا يجوز غيره والّذي يؤكّد ذلك ما رواه على جهة الافضل يبيّن ما قلناه ما
رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمّد بن عبد الجبّار عن ميمون بن يوسف النخّاس عن محمّد بن الفرج
قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصلّ سبحتك واحبّ ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثمّ صلّ سبحتك واحبّ ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة
اقدام فان عجّل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعد ما
شئت فامّا ما تضمّنته الاخبار الّتي قدّمناها من انّه لا تطوّع في وقت فريضة فمحمولة على انّه لا تطوّع في وقت
فريضة قد تضيّق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيّناه من انّه اذا مضى من
الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا الاتّفاق بين الاخبار ويزيد
ذلك بيانًا ما رواه الحسن بن محمّد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلّى العصر ثمّ قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسين بن هاشم عن اسحق بن عمّار عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا كان الفيء في الجدار ذراعًا صلّى الظهر واذا كان
ذراعين صلّى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال انّ جدار مسجد رسول الله صلعم
كان يومئذ قامة وانّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن
حمّاد عن محمّد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عم وهو يقول انّ اوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها

قامة من الزوال وأول وقت العصر قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء فقال نعم وقد بيّنا فيما مضى
أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة
ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط و
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال إذا
كان الفيء ذراعاً قلت ذراعاً من أي شيء قال ذراعاً من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك
قلت هذا شبر قال أوليس شبر كثيراً فإن قيل ذكرتم قد بيّنتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها
فضلاً على بعض وقد روي أن ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم
بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كلٌّ واسع عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن
أبي طلحة قال حدثني زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد
وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد
بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فأقول
نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فأقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في
هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله ع كل ذلك واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوّغته
الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساوٍ في الفضل و
يجوز أن يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله
ع قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعُرفوا فأُخذوا برقابهم فأما ما رواه الحسين بن
محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال أتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت
الصلوة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين
غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره
فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره
فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء
ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن معوية
بن ميسرة عن أبي عبد الله ع قال أتى جبرئيل ع وذكر مثل حديث أبي خديجة إلا أنه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع [illegible]

فيقول قد صليت الظهر

على رسول الله ص وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام فليس لأحد
أن يقول إن هذه الأخبار تنبئ أن أول الوقت والآخر سواء لأنه قال ما بينهما وقت لأنه لا يمتنع أن يجعل
ما بين الوقتين وقتاً وإن كان الأول أفضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال أتى جبرئيل رسول الله ص فأعلمه مواقيت الصلوة فقال صلّ
الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الأولى إذا زالت الشمس وصلّ العصر بُعيدها وصلّ المغرب إذا سقط القرص وصلّ
العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى
فيه العصر وصلّى العصر بُعيدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين
هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله ثم قال قال رسول الله ص لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخّرتها
إلى نصف الليل قال قلت له إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يُمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال فقال أبرأ إلى الله ممن يفعل هذا متعمداً الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه
عن أبي عبد الله ع قال لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إليّ من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا
صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حُسبت لي عنه عن محمد بن
الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب
إليّ من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت
العصر حُسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل صلى الغداة
بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأُخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله
قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم
بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصلّه
سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع إني
رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت قال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت
الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة
بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله ع وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام
للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع بين الظهر والعصر حدّ
معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت
العصر ستة أقدام ونصف وأما ما رواه من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد إلى غروب الشمس

يحمل على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على اول الاوقات وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى
تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عم صل العصر يوم
الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم اول الوقت افضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت
عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في
سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة
عن بريد عن احدهما عم قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم ان جبرئيل اتى النبي صلعم في الوقت الثاني في
المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة
في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها
عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة
وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال
خطابية ان جبرئيل عم نزل بها على محمد صلعم حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد بن عديس
عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن
يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلعم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة
اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال قال لي

مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن
داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت
صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك ولا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول
مسّوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك
بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود
اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عم يا جارود ينصحون فلا يقبلون
واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا
الآن اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الا
والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن حماد عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في
حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال له وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان جبرئيل عم امر رسول الله صلعم بالصلوة
كل صلوة وقتين غير المغرب فان لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين اوله سقوط الشمس وآخره ذهاب
الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتنفل
في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته ونوافلها الا ويكون قد غاب
الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها بين الصلوتين وقتين وانما
نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا عم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة

المغرب ومعرفة تغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع لو وقع ما يصليهما
ان كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن
الحسن معنى قصر النجوم بيانها ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان
في صلوته ويصليها على تؤدة فاذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا انى
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
...كان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن
...عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه
...ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف
...علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ... ذلك الفجر
...صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ... سعيد عن
...الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة ... اقرأ من
...الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ...
...حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٥ الحسين بن سعيد عن
...جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا
...ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر
...فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب
...وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
...العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث ... دخل وقت العشاء ... ومن
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ... احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ... بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء ... قبل الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى

عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن احمد عن عياش بن ابي نافذ قال تفرق ما كان في يدي وتفرق
عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب ٥
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي
الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى
اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان
خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ...
ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ...
وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان ...
من آخر الوقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ...
بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم ...
وحدك فابدأ بالمكتوبة ٥ سعد عن احمد عن ...
...قال صعدت مرة جبل ابي قبيس ...
...خلف الجبل عن الناس فلقيت ...
...انما تصليها اذا لم تر ها خلف جبل ...
وليس على الناس ان يبحثوا ...
...عثمان عن سماعة بن مهران قال ...
الشمس خلف الجبل وقد ستر ...
بن علي بن فضال عن عمرو ...
عبد الله ع قال سألت ...
...افطر ثم صلوا ...
بعقوب ... بن حسن
...ركعتين قال لا بل يبدأ ...
...عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
...الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
...بن سنان عن ابي عبد الله ع قد تغلبه عيناه فلم يستيقظ حتى
...بن سنان ... ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني
الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انما

قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله

فربما تصلي تبعا ... ادي ما كان ...

جوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ع فاما اذا كان الانسان
وحده فلا يجوز له ان يبتدئ من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من
…ب الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ه محمد بن علي بن محبوب عن
…ن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من
…نصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن
…الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال
…ان تقدمهما وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
…لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست
…يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
…الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال
…اي ساعات النهار شئت ان تصليها
…جابر عن ابي عبد الله ع قال
…ان شئت في وسطه وان
…انه ع عن نافلة
…اربع…
…ن

…ناما مع ارتفاع …
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار …
…ن عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن … فقال نعم اذا
علم انه يشتغل فليجعلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال … قيل لابي عبد الله ع ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد

صلوة حين طلوع الشمس

في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة
وكذلك الصلوة تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم الاخرى الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى
العتمة بعدها فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
… ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
… فاته وهو يستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم …
… عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل …
… فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول …
… صلى المغرب ثم صليها الحسين بن سعيد عن …
… عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر …
… قال قلت فان نسي الاولى والعصر …
… فوتت احدهما فليصل الظهر …
… قد فاتتاه جميعا … عنه عن
… ابن سنان عن … عن رجل نسي الاولى
… حتى صلى ركعتين … فاته نسي المغرب حتى صلى ركعتين
… من العشاء ثم ذكر قال … حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
… يجعلها الاولى ثم يستأنف … المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة
… والعشاء بعدها صلوة عنه عن … عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان
… يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
… احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه
… عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة

ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب

او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ١١ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ١٢ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان [illegible] وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن [illegible] عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل [illegible] فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى [illegible] ١٣ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن [illegible] رابي عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى [illegible] ام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف [illegible] نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له [illegible] ض بالاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر [illegible] قول الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ١٤ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ١٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى الغروب ١٦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فاتي من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او [illegible]

في ان الافضل تعجيل صلاة النوافل

فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وقال ليس صلاة الليل الا بآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة يبدأ بالاثنين قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شبر الثلث او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجزيه ان يقضي صلاة ليال كثيرة بأن يأتيهما يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض واما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ١٧ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا احدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها لليلتك وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته ١٩ سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سليمان بن [illegible] قال كتبت الى العبد الصالح ع اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى

قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته
فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم آخر قال محمد بن الحسن هذا الخبر انما يصلي في آخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت
تكره فيه الصلاة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر. محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل. عنه عن محمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة
تجتمع علي قال تحرّ واقضها. عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل
ابا عبد الله ع عن الرجل تجتمع عليه الصلاة قال ابتدئ بها او استأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر
الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول
على … والثاني على الجواز. سعد عن … عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول
… من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف
… ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
… ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف
و… النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من
نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله. علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى ما استيقنت او شككت في
وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي
حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر
علي ع فاذّن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلّمه فدعا علي ع بلالا فعلّمه. علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس بن …
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلّم قال ليس عليه ان يعيد

بلغ قبالا

الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن
به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذّن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى
به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلاته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذّن
واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي
الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم
اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض
في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر
انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلاة فلا
انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي
ان يؤذن ويقيم حتى كبّر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد. عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف
ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد
افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد

قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى
وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم
يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فأتم ما نقص هو من
اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني
مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي
الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف
الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان و
الاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام للصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا
سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ،، احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على آخره ،، علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتين
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله وليدخل في الصلاة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله ع كان يؤذن
ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ،، احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة
جلس ،، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد
صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ،، احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد
صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام ،، محمد عن محمد بن الحسين عن محمد عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين

ولا رداء ولا

فليمض في الاقامة

عن

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ،، محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به
سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة عنه عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في
الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا
اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي
في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك
ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن
معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على
المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ،، احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت
فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ،، محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم
حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل
من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن

عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان
في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك
في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين سعد عن الحسن بن عمر بن يزيد عن عمر
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت
اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم
والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر
على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلاة والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع
اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
لتفسد صلاتك فان الله قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية
من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن

وصهيا

العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم
اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا
اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
اخف ما يكون من التكبير في الصلوات قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع
او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلاة
ليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة قال محمد بن الحسن المصنف في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر
فضلا واشد تأكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي
عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل الفجر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر
التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاتها على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر ورد فيمن
يقول ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك سنة على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن
العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله

قال ع

فضل

قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم

عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن
السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في
التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوة
النهار جهرا ولا يخفي شيء من صلوة الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين
الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى
ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه
وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل
والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع رأسك والعزايم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير

وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي
بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن علي ع انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان
هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر
الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك عنه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا
قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ
في الفريضة اقرأ في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل
غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزايم فلا يسجدون
فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره
فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز
فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله

بن ابي عبد الله

ما رواه

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم
اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا
بأس بذلك ؛ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ؛ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر
الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم
فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم ؛ احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من
قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة
عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ
ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة
لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة و
النافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس ٢ يقرأ فيهما بعد قراءة الحمد ولما
لم يكن ذلك في ظاهره محلا على ما قلناه لانه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب
وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو

وان سكت فلا بأس ... لا بأس بالقران بين السورتين ... محمول على ... ما كان احدى السورتين ... الظاهر ... فلا بأس

عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية
فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يسهو حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا
سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله
والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين
من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول
الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ؛ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع و
تسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد ؛ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار
المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
آبائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى
بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة
الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على
الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة
والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان
يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره ان ليس على
الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما

يسجدان كما

اجزأك والسجود

لان الفرض

الارغام بالانف فسنة من النبي ص احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت
على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة
راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير و
التسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه
رب الدنيا والاخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو
بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه
عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة
عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له
في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون
الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليها فلاجل ذلك فعل ع ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي
ذلك بدا هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله ع لا يضره ذلك يعني به انه ابدا اعتداد انه لا يبطل
صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في
الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من
انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع
وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يمكن ان
يكون ع انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته

في الصلوة اذا الصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال
ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل
قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا
عبد الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فانه محمول على حال الضرورة او
التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن اسمعيل عن محمد
بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب
ولا الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت
الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا
كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسئل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك

اثمر ما انبتت الارض وكلته من الملح والرمل وهما ممسوخان. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف
الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد. احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطت عليه فاخذ
كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد. علي عن ابيه عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار و
بريد بن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على
الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه. احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه. علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض
اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يسئله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها
ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط
شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط. احمد بن محمد عن احمد بن
محمد ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم
الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس. الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف الرمضا على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد. احمد بن محمد
عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على
كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى
الحر والبرد او على رداء اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به. عنه عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس
به. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به. احمد بن محمد عن الحسن بن

عن ابن ابي عمير عن عمر

علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع فقلت هل يجوز السجود
على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه
سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نوع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون
ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر
الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي
ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية. احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين
خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لان هذا الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيهما ليس فيه
شيء من الفاظ الحظر. احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت
ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل
السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا
مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر. احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض
ثوبك. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد
على الكمين ولا على العمامة. احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد
على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن

هناك

على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء !!

محمد بن معمر بن خلاد قال سالته يعني ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ويسجد عليه على ما بينا في خبر منصور بن حازم ٭ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال سالته
عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ٭ المفضل بن صالح
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى
ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ٭
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص
كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه ٭ محمد بن علي
بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض
فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على
المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قايم
يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ٭ محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
باس بان تسجد على المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر
او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه
عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا
عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن الهيثم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك

قدر لبنة فلا باس ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى
بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور
عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المومنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المومنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما ينهض الابل فقال امير المومنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا
كنت تدعو بها فلا باس ٭ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ٭ محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله
عن امير المومنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ٭ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ٭ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي
القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله ص او يدعها ٭ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود
سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد
القراءة قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ٭ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا. محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم. سعد عن محمد بن الوليد الخزاز
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة
من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه. عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف
ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع. احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد
الفريضة. عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد
الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن
بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما
معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله. عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين
الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف.
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت
من الصلوة فانصرف عن يمينك. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في
الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان
ذكر ميتا له فصلاته فاسدة. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال ع هو اذن. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر ع قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني
جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف

ان يفوته

ان يفوته فليسلم وانصرف. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب. محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد. قال محمد بن الحسن يحتمل ان
يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت
صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة
معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته بعد ان يتوضأ
محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد
ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوة بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين
فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها
لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم
فليعد الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال ان نسي الرجل التشهد
في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد
الصلوة. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته
وتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة
اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر
كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان
كان رعافا غسله ثم رجع فسلم. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه. قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين

اجزاك بخواتيم اجزاه بلا التشهد

عن ابي عبد الله ع

والصلوة على محمد وآله. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام
فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه فقام تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدلك
على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله ع آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة
فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه. احمد بن محمد عن العباس عن علي بن
مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب
ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال
انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال
محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
ويجوز ان يكون ع انما نام لعذر كان به. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع انه قال من صلى
فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر
ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك
قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر
فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن
جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية
محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج
قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي
والعدوي وفعلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية. احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك. احمد بن ابي عبد الله
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين

اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول
رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فصلوته ماضية والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرؤا ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع
من الارض فقد استترت. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي
عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له
اقرب الي من الذي مر قدامي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت صلوته
قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد.
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل
انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة. الحسين
بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا
عن الصلوة فليصل وليصبر. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرمه

ولا باس // علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن
يملكه // احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فساله ناجية
ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا الطحن فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف
من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب
رزقه // علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كلمت الله
في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام // علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي
حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي فمن
وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما // احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم
انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك فلا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض
اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كنت في
الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع هكذا كان يفعل // عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين // عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي
عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي
عريانا قال لا باس // عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا
عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله ع عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت
فعلت ليس من هذا الخلاف عليكم // احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع عن
الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم // عنه عن بكر بن محمد الازدي عن
ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم // احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة

فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة الفريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب
المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس // سعد عن احمد بن الحسن بن
علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا
عبد الله ع عن التكاة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس // عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على
حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط // عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر برجل وهو
بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه الرجل // عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سايلا ليس
رعافا ففته بيدك // عنه عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته لم يقطعها
ثم كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته
// عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف
يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن
نادر وانما يعني ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف صاحبه يحتاج الى الانحراف
عن القبلة والى كلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة // احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا // عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له // الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن سماعة قال سالت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال
لا باس // عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا // عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى // عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى
فان عليا ع كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء // احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي

عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من انّ في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي
المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت
دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة
الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع
الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع
جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس
لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له
ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت
في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا
سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وهو الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة

فليقل

فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير
قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك و
بين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور
قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض
الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رعف فلم يرقا رعافه حتى دخل وقت صلوة اخرى
قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت
عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان
في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي
يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته
ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة
النبي ص قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على
قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر

ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما
ركع قبل ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو
الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن [illegible]

ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة
مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا
قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح
فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة. محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله قم الليل الا
قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن
الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمش ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله
في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مروان عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر
الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استنبهت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمن
بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني
صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه
من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام
كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي
يفوتهم لا يقومون فيها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا
ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل
ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد

دخل وقت الغداة. الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول كان علي ع يوتر بتسع سور. الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل. محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند
زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله
يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي
وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم
في تقديمها
انه لا يصلي في اول الليل يشغله عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع ساير الاعذار فلا يجوز على ما
بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما ع قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان و
الثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى
ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد
عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال قال الرضا ع اذا كنت في
صلوة الفجر فخرجت فرايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد قال قال ابو
عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومي
باطراف اصابعك من كفك اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك عنه عن سعد عن موسى
ع مثله
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل ينوي ان يضطجع
على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن

زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك
فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا
فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون
بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا
قال نعم ولا يكون منك عادة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا
قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق
وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير
وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر
قال فاوتر قلت فانظر اذا على ليل قال فصل صلاة الليل عنه عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ
بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان
قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل
الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما. محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع
الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل
محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

شفعا

قبيل

من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى
يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال
رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته
قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلاة الا
ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل عنه عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير
السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله
يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه
يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع
اجل لا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا
انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت
في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة. محمد بن مسعود العياشي عن
جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال
هي على ما افتتح الصلاة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلاة
فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول
صلاته. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا. الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو
في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع

ولكنه

الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في
الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي

قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو
فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود ./ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعلي عن ابي ابرهيم ع في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات
كلها ./ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ./ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد
وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ./ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ./ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم
قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته
فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ./ احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله ص في الركعتين الاولتين
فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ./ احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله
من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن
دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح
من مكانه ولو برح لاستقبل عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت
فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل من موضعه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء
ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه
عن عمار لانا ما جمعنا بين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف
وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له ح البناء على ما مضى والاخبار الاولة نحملها
على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال
قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي
من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم
ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما ما رواه سعد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
الجوزا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه
صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين
الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا او بعد ما ير مع ذلك شك
فيضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل ولم يرد
فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد

سلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٨ علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم ٨ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة
السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا ٨ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون خلف
الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المعزا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام
قال لا باس ٨ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان
بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة
فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت ٨ سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا
خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا
ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه
لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في
الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لانه لم
يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا ٨ الحسين بن

سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ٨ محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن
ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه
الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي
افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ص سهى فسجد فانها موافقة
للعامة وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ٨ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز
فيه غير اعادة الصلوة ٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي
ما قدمناه من انه اذا تكلم ناسيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك
ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما
بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع
اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت
قصيرة فاعدها ٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي
قال بل امض ٨ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل
شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك
في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض

ولا تعقد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال
سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان
لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته
ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة
فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم سها حتى انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته. عنه عن الحسن بن علي الوشا عن
رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب
وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك
صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى. محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة
او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو. قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا
على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال
قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف
ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من
الشيطان. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت
ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد
فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء
وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل
صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع
او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى
الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد

الرجل

الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل
يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها وعن الرجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة
بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم
ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي
حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد
بافتتاحه وهو قاعد. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او
العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. عنه عن موسى بن عمر بن يزيد
عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا
في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة
او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه
لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم
كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة
فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي و
عليه خضاب فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا
تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا
عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته
ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم. سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها
مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة و
يداها مربوطتان. عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن و
ان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال
لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد ص حنيف سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه. سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس
عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن
ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز
الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما
كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن القاسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ
ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت
اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما
تعمل وحشيا ذكيا فلا باس. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا باس. سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله
انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس. احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت اساله عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ايعيد صلوته ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان
كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى
ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم
يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة و
اوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال
ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء. علي عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه. علي بن مهزيار عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم
ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب
وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم
يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فان هذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر
مخصوصا بنجاسة يعفى عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة ودم السمك وما جرى مجرى
ذلك. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل

يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف. علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد
الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان
فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود. احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة. الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء. سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه
فأرة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. سعد عن الحسن
بن علي بن مهزيار عن علي بن يقطين قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا
يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس
ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او شمال فقال لا بأس بها ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه
وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا

جعلتها تحتك. احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها
عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا
بأس بذلك. علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة. الحسين
بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلاة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم. احمد بن محمد البرقي عن
ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها
ميثرة ابليس. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا
عليه وموضوع عنهما التوجه فيه فيوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم
قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم. محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو
قائم. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا

وبجد جفره دخلها وبجد فيها وبركع ،، احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا
عبدالله ع وانا حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا
او عمامة يرتدي بها ،، احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله ع
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه
سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ،، محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم ،، علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ،، احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء ،، محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس
عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبدالله ع
جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان
نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبدالله ع
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ،، محمد عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلي فيها ام لا
قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين
فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسالة
ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ،، احمد بن
محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا
باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبدالله وحدثني

علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبدالله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ،، سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قلت له اسد يلين يجند
به الجوز لمان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي في الفراء واليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ،، احمد
بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن لبس فراء السمور
والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ،، الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن
الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول
اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبدالله
بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي
ذلك عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سالت ابا عبدالله ع عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على
انه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت
يابسة يوس ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه ،، احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الشاذكونة يكون
عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا باس ،، سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ،، احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا
فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا
مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد
ذلك بيانا ما رواه ،، محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح

قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
انه قال لا باس بالصلوة ،،

عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل
يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا
عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص
رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المراة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق
من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه
اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو
ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع
لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر ع ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء
عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال
هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا
يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا
قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن
الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال
لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان
اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله
رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان
ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير

ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ع محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ع محمد
بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع
انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره
قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال
وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم
اتصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف
قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في الحرب ع محمد بن احمد عن السياري عن ابي
يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش
التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ع احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا
يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح
للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته
عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا باس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس
وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته
او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان
يصلي وهي معه ع محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان
موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ
دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة
بين القبور هل يصلح قال لا باس ع الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم
القمي قال قلت لابي عبد الله ع المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ع علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء

ومثله من الديباج ومصلى حرير

تدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخلها حتى
يصلي ٭ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في
اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في
المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش
جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص قلت له واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
ثلثة اميال ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له
تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ٭ علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي
الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ٭ محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين الذي
لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم يثبت على الارض ٭ سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في
الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ٭ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ٭ علي بن محمد عن اسحق بن
محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك ٭ احمد بن محمد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا
قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل
في بيت فيه خمر ومسكر ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه
ولا بيتا فيه كلب ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا

قال ع

احمد عن ع

عن حماد ع

فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس
ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا بكر كلما اشرقت عليه
الشمس فهو طاهر ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف
عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد
على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين ٭ محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين
يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلوة قال
عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث
باللحية مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٭ وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة
وصلى اليها ٭ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المراة
تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة ٭ احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٭ محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن امام كان
في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال

بن عميرة ع

موسى

المراة في صلاتهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله ع اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق ويجب بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله ع اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال على ما بيناه باب من الزيادات العياشي عن حمدويه

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسئله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء. تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد واله الطيبين الطاهرين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرا في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات

ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم
المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا
كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات
شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه
نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها
بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس
بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع
قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه
في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها
فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر
معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار
وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال
العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت
ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه
اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من

عن محمد بن خ

محمد عن الحسين خ

السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة (ليلة خ) الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعنه
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو
عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي
جعفر ع انه قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد
مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه
قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه
الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن
يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة قال
الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن
اللازمة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة
وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان
صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة
وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة
والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له فقوله ع
فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءتهما بين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما
فضلا كثيرا ومتهاونا بهما فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع فلا صلوة كاملة فاضلة
له كما قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد ع لا صلوة فاضلة كاملة دون
ان يكون المراد رفع جوازها ومما يؤكد ذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد
الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا

صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان ع

جمعته فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما قدمناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في
قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركهما الصلوة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل
ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن
الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في
صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من
صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن
صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل
ما بين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله
احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز له ع في هذا الخبر قراءة قل هو
الله احد ١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب
ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد
وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد
بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب عنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف في كل
ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن
السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك
قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونريد هاهنا بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر

وفي الخبر ان ... سواء كان في سفر او حضر
فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما
جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ٢

الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ١ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان
من ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ١ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ
الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم
الجمعة الاخرى ١ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولتكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال
محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال
الشيخ رحمه الله ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان
اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد
العزيز عن مراد بن خارجه قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار
صليت ستا فاذا زاغت او زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة
قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست

ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وقد روى انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها وروى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها و
القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال
محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك مارواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روى انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا
الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يامن
انه ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روينا ما
ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان
قال قال ابو جعفر عم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل
الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حريز
عن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال
اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن
والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عم يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه
عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وعنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلعم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام

وليس ينافي هذه الاخبار مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال دخلت على ابي عبد الله عم في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها
يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت
له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر
جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا
ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست
ركعات قلت فايتهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها
بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها
في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان
يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين
زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عم ان تاخيرها افضل عنها
قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها
وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عم
عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن
الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة
في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا
كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة
مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم

في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فالوجه
في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان
صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا
صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال سالت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه
عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب يسئل ابا عبد الله ع وانا حاضر
عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت فرض
لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفي كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون
اراد ع ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من
تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت اذا كانت
الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم
الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى
فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم
جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم

الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد
مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي
واية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة
قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم العصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع
ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن
عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا
صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و
بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها
في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع
له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله ويسقط الجمعة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة

ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو
جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو
جالس وخطبة وهو قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا
يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام * علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان
الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر
الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله
وتسقط الجمعة عن تسعة * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
علي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول
فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب
عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمن
عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس
وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا
معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة
الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت
عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسئل ابن ابي ليلى عن الجمعة

والمدعى حقا م

هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال
الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر
يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن
لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا
فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض
الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن
ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المومنين والمومنات و
رخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع قال الشيخ رحمه الله
ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله
مستوفا ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات
جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك
لا يجزيه الا بخطبة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين
ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس
ان يجمع هولاء ويجمع هولاء * محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك
اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع
هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر ع
انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال
صلوها جماعة يعني الجمعة * محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس
ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس
ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت
الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام * حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

الصلوة فريضة

ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك
اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن
قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج
الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على
قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد
الا هيهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم
وصلوا مع ائمتكم . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا
الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد
على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان
نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم . سعد عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت
الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته
في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة وافضل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه . احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن
يمينه . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي
ان يكون الامام برئا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون
محدودا وما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال خمسة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فيحمل على حال الضرورة
فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر ايضا لا لقوم
يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ولا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ويدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة ولا تجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ويدل على ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع
اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم
وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو
قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع
قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت
بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن
حمران قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال
زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله
هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا
منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له
حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي
معه فقال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من
مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال
فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرأ من عدوه ويقول
هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع ايجوز جعلت فداك الصلوة

خلف من وقف على باب مسجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم
العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان
لا يؤم العبد الا اهله روى ذلك محمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم
قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن (عن محمد) محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان
الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر
احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما يجري مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع
ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا
بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الاعمى
بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان
ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في
جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم
يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد قال حدثنا شاس بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له
شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل

خلف

خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء
روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون
خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم
الا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه
فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في ساير الصلوات سواء كان مما
يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتحمده الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك
بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام
تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن
ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال
من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع

اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الاخرتان ...

ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام
روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازني قال حدثنا
الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر
بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه
يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى
وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او
بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي
لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله ع سمعت قراءته
او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد
سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة
فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما نراه والاحوط ما قدمنا
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف الامام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه و
ان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض
من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال
اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف
الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل
مأمونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرين قلت اي
شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك
القراءة سمعت قراءته او لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة
معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول

لانه

لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة
ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت
لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه
يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي
اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا
وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية
فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة انصت لقراءة
القران ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه
وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلوته ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي
به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل
على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما
ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه
لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد
يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل
والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن
ابي نصر بما روى هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن

عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة
معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
او اكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال
اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد
قاموا الي من المخزوميين والاشعريين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا
فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين
قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا واشباهه ومتى فرغ المأموم من قراءته
قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان
ذلك يفعل فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة
ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب
عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا
عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم
فقال يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن

قد ركع م

ولا يعيد م

مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا
حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة على غير طهر
ساهيا عن ذلك وقد امنا من ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى
بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم
اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك
ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا
باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم
في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة
اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي تقدم
نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليؤم اياه ويكون
ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اوما بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اوما بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم

هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا
هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة
او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا
الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس
بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله ع لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من
لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح انه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ
النهي او دفع الجواز عن فعل ذلك ونحن لم نذكر ذلك على انه الاولى والافضل ولو كان فيه لفظ
النهي لحملناه على الافضل لدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث و
يقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره
فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف الى الجهة الافضل حسب ما قدمناه لما
تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي
بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما
فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان
يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه
لان قوله ع في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به
في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة
الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه صف فما
يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به
او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين
على هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك
ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف واذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة
الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن
فاته مع الامام ركعتان او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما لحق ويكون ذلك اول الدخول له
في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما
يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة

يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول
صلوتك اخرها. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن
النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام
ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها
اخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن
قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما
بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره ع
ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول
الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم فقوله ع فيقضي القراءة في اخر صلوته يحتمل انما اراد به ما
يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام
يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته
عن من ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع
راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي
الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر
على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان
ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال
وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل

صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد
ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد
بها والامام اذا احس بقوم قد ركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار
ذلك ان يكون ضعف ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل
الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا
فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا
يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى أفيجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعلقوا صلاتهم بصلاته ونوى لنفسه
صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نيته الصلوة ومتى كان
الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام
كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المرأة صلاتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي
بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني

وقد صليت م

في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة
معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها
نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض
بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان
يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن
على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك. روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات. ولا باس للرجل ان
يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا. روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده
حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به. ولا باس بالوقوف بين الاساطين.
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف
للامام في المحراب. روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق
يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان
ولا تجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره. روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة
الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما
احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع
ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان
كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم
وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن
قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
رفعه قال رايت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن
يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه
على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين. روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي
بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر
او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها
ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي
خلفه قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا
صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد
منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام
بشرايط الصلوة فلم تصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجلين
اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا. ولا سهو على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على
انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او
معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها المأموم عن الركوع
حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع
الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم وكيف يصنع قال
يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه
شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس فاذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى
جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي
قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال
يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو
يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لان كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه
فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك
قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحكت وقال لا اعني قولوا محمد رسول الله
وعلى اهل بيته والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم من اراد الجماعة روى محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن محمد بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع
قال اذن خلف من قرأت خلفه . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي
البختري عن جعفر قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضاق الصف [illegible]

والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن
ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال
الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ابي
عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته
صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد
فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن
ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا
ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد
عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من
شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع
بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر
من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان
كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر
ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس
كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره
[illegible] والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلونه العافية وتعوذون به من النار
وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة

عشر واشهر فيها احق تضيع فانه يستحب للانسان ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون
ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال
العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر
رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب
الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة
قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القاسم بن محمد عن
علي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير الليلة التي يرجا فيها ما يرجا فقال في احدى
وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال
قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر
اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك
ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا با محمد يكتب
وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم
استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان
وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص
المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص
في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل
اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث
ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه ص خيرا من الف
شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن
حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة
وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسين بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد
في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله ع
قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته
في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل
ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان
في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي
العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلاته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي
بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري
انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب
قال حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يثق بهم قال
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد
فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده عنه عن
محمد بن احمد بن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة
يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال لما كان

يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ
اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال
كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل
ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
ليلة وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلثة
على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان
يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما. الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة
في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر
عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك
فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها
سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة
واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي
قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين
من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها
ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم
اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك. علي بن حاتم
عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح

الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان
وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر
رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى
ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول
الله ص وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده
وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على
حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر
فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين
اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين
زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى و
عشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان
رسول الله ص يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا
ينقص منها شيئا. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في
العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني [illegible] ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال

د ابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا
محمد بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن سنان

تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة
محمد ع وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر
لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص
ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض
فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال
يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل
هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ
في صلوة ابنته ع في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عم وهو الله اكبر اربعا
وثلثين مرة والحمد لله ثلث وثلثين مرة وسبحان الله ثلث وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه
لعلمه رسول الله ص اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد
ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٭ ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة
ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل
ليلة عشرين ركعة ٭ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله
عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى
الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر ٭ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن
ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلم
ان رسول الله ص ما كان يزيد في الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع ع
كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين
ركعة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية
ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر فكتب ع فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد

المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة
وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا
لم يتركه رسول الله ص ٭ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق ٭
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن
عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا
في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص
يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ع ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى
فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه ع لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها
ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد
قال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر
رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ع بما امره به امير المؤمنين ع فلما
سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع
قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع

النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان

قال لهم صلوا انه كان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان لا
ينفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم كل هذا واضح بحمد الله علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى رفعه الى امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد
الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب تصلي الثماني ركعات
التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس
دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه
محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن
خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته
والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه
محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم السلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على
سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المتنزهون عن
معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع
حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما
انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد
بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين
ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر
علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا

للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك
يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك
عفوك من النار فاذا رفعت رأسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا
الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك تحب ان تدعا به وبكل
دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف
قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح
صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع
بما احببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما فقل
اللهم اني اسألك بسمائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك
وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك
وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم
رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك
بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من
الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب و
قلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في
عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني
من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية
تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون
فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا
من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد
اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني
من رزق فآتني برزقي في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك
او باعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف به وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول
خطيئتي [illegible] بيني او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك

ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم
والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك
السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم
انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال
محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار
على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي
في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك
ايمانا لا ارتداد معه ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك
رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي
وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد
واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته
وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم
صل على محمد وال محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني بطاعتك
وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تكلني الى احد غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء عن ابي جعفر ع وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن
الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل
الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله
شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر
شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرائعه وفوائده و
بركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته
وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من

الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا
تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا
لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع
ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر
على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم
ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك
منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني
يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي
من ذلك كله اللهم اني اسئلك الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها
رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني
رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا
هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل
عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم من ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده
واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة
الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك
الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي
في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما اتيت وما
اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود في الدعاء المقدم ذكره الدعاء بين
الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا محسن البلاء
عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه
يا من مصير كل شيء اليه لا تزل يا سيدي ولا تزل قدمي شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي
فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا
من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت
لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا
كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي [illegible] سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير

عمل

سبيلاً اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد و
اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد على اسباب طاعتك واستعملني
بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك
التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر
كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر
قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوب محصي لما خلقت قادر
على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك
يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك
ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد و
ان تغفر لي ذنوبي وتقبل لي تصديق عملي وتيسر منقلبي الهي اسئلك ان تصدق ظني وتعفو
عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على
نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني صل على محمد وال محمد وارحمني
واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني
اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني
يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل
على محمد وال محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات
النار اللهم صل على محمد واله وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تتهجد وتقول في
سجودك يا سامع كل صوت يا باري النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه
عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سئلت وافضل ما سئلت له وافضل
ما انت مسؤل له الى يوم القيمة وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد واله
واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاتي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة
ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة
الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقمت
فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت
العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك

بدا الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت
خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد
الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله
عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات
والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وال
محمد وتدعو بما احببت روي هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يبتل الله به
قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن
جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر ع لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اسئلك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني
من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحقك وبحق رسولك ص
وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الي من ابي وامي ومن الناس جميعا
افقر الى خير من قدري لنفسي وخير لي مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تعجل وعزيز
لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني
بما قضيت لي اللهم صل على محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية
احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن
علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن
الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك
وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مابا واحبها اليك
مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون و
يقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك
عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك
وتقربا به اليك فصل على محمد واله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي
به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء
الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك
من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن

محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه علي بن الحسين عليهم السلام
اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول
في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني
عمدا او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسي اسئلك خوفا تعينني به على حدود
رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطي
من حيث لا اعلم واسئلك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسئلك المخرج بالبيان من
كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي
في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل
وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة
بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو
عن محمد بن عمار عن الحسين بن ابي عبيد الله الصدري والحسن بن محمد قالا حدثني احمد بن
عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين
محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود
اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي
العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة
افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل من ذلك العطاء ومن
كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلى الله عليه وآله
امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا
وبين محمد صلى الله عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم
اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة
لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك
وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد
الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه
وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على
الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين
اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل

ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك
من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم
فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم
حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب
ان تدعى فيه باسمائك وتسئل فيه من عطائك ورب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي
للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شديدة وانت لي في كل امر
نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب وتشمت
به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن
فاضلا روي هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر
عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله
يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر
القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة
يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا
عظيم المن يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا ربنا يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه اسئلك بك يا الله
ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل
محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني وغذيتني ورزقتني
في تقلب ما بدا لي ورقيتني عقاب ما منه نجيتني وجعلت لي عدوا يكيدني و
سلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني
لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني من عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت
بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني
وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني وان لا
تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه
عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روي
هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن
ابيه عن ابي عبد الله ع ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله ع
يا اجود من اعطى يا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي
ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير
صل على محمد واله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل
رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه علي بن حاتم عن علي
بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا ع اللهم صل على محمد واله
في الاولين وصل على محمد واله في الاخرين وصل على محمد واله في الملأ الاعلى وصل على محمد واله
في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا ص الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم
اني امنت بمحمد ص ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني
من حوضه مشربا رويا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما امنت بمحمد ص ولم اره
فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم تسجد
وتقول في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا
تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء
ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد صلوات الله عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك
وخير ما سئلت لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر
احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن
محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص وروى ابو محمد هرون بن موسى قال
حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم
بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت
اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد
فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام
صل على محمد وال محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان
الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله ع اللهم اني اسألك العافية
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني
ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا
احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك
التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين

رواه م

وتقول مارواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن
موسى ع اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت
وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وال محمد وقوني على العمل
والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت
وكيف شئت وصل على محمد واله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد
غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب
لي الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها
تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني
طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان رفعتني فمن ذا
الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني
او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على
اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك
الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن
خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي
وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك فيما قصدت به
اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة
الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك
وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء
ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر
اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة
اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك
من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
بن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي

السبع م

وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت
ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا
وجلا مدلا عليك م

عن احدهما ع اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال
محمد فاغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت
بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين وتقول فاذا فضل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] عن
ابي عبد الله ع اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك
وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك توفني ما ابقيتني عليه
وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري
من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم
يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه اسئلك ان تصلي على
محمد وال محمد واسئلك نفحة من نفحاتك كريمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي
بها ديني وتغنيني بها عيالي وتغنيني بها عن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن
الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك
عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا
وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك
العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك و
استظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده
الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا
كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانك تفعل ما شئت اذا شئت كيف شئت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسئلك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسئلك
باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسئلك
باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسئلك
باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق السابق الفائق
الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر

الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت
له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار و
نصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات
المخزونات في علم الغيب عندك اسئلك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير
لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على
نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا احمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك
خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر اللهم صل على محمد وال محمد ووسع لي في رزقي
وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل به غيري ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا
ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر
همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك و
جودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون
غدا في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد
منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك
من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي
واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد
الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله ع اللهم بارك لي
في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني
على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم
القيامة اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فر
غت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا
بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا و
كرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة
او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي

محمد

وشر ما لا احذر

حسناتنا وسوددنا وشرفنا بنعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا ابتلاء ولا
بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان
وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا
علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك
ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك صل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات و
اجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع
لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا
والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون
على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة و
انفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل
اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك **ما رواه**
علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع سجد وجهي لك
تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك
ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على
نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما
احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل **ما رواه** علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت
في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه
عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة
لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل **ما رواه** علي بن حاتم عن محمد بن
عمرو بن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن اسد قال ذكر عن ابي عبد الله ع انه كان
يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى
اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل **ما رواه** علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع انه قال هذا

دعاء العافية يا مسبغ العافية يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل
بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا
ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل
شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي
اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تغير النعم و
اعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ
بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي
تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب تورث الشقاء واعوذ بك
من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل **ما رواه** علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني
علي بن اسحق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء
المتقدم رواه بعد الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون
فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي
الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك
باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به
لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي لي وان تجعلني لك عبدا شاكرا لا اجد من خلقك من تعذ
غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل
شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغنيني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان
عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق
عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن
النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي
حفيا فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي
وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء
فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت

واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم
واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء
ان تنشطني له

فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث
له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجا يا عون الضعفا يا منقذ الغرقى
يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء
القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك
يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من
الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد وافعل بنا ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل
شي قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك الحسنى
الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد
بها صرف السيئات صرفت واسئلك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم
يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا
ارحم الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء واسئلك بكل شي احاط به علمك
واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك
وانبيائك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم
محمدا سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان
من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من
استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان
من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد سبحان
من يملكها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل
والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما
ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى
الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تعادل ان يكون
عدوي وعدوك ولا اصبر لي على ناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول
كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله خير الجزاء وحيا
الله محمدا وال محمد بالسلام فاذا فرغت فقل ما روه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال

ثم تصلي ركعتين

سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعا اللهم اني ادينك بطاعتك
وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وسميهم ثم قل اني ادينك
بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على
حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك
والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني
اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما
عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل
من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني
بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا
بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك
الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني
استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون لا اجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي
رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل
بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك و
سخطك سبحانك انت الله رب العالمين روي هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عم فاذا رفعت راسك من السجود
فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقال فاني استحب لك ان تدعو بين
كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة و
اقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن
محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال من قرا سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل
الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا
وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عم انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذلك
الا لشي عاينه في نومه الدعا في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى
دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين وان تجعل

الاسماء الحسنى
في هذه الليلة من السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني

مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي
واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم دعا الليلة
الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا سلام يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد
الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلواتك عليهم السلم الحسين ابن ابي عمير عن محمد بن عطيه
عن ابي عبد الله ع في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم ان اسئلك فيما تقضي و
تقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل
عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى
باسناده عن الصادقين عليهم السلم قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا
الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من
دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي ص اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه
الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه
فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم
يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله
يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و
روحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و
ايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما

وفقت له محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار
معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا رحمن يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمد
وال محمد عليه وعليهم السلام دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل
آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا
يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا
انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه و
عليهم دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان
تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من
في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما
قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله
عليه واله دعاء الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب

واصل بيته

الارباب ورب السادة لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك و
الرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء الليلة
العاشرة الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله
يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح ع قال ادع بهذا الدعاء
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك
السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك
باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل
شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل
محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء و
اغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما تسميت به يا عظيم انت
الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير

يا الله

واهل بيته

والتوبة

واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء

وتفعل

وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كراماتك وجسيم عطيتك من خير
ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى
ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول
او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون
مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائك
وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كراماتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال
بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي
لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك
متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت
له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى
منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه
فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من
شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب
بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال و
النقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع
يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم
قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده
كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك
له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط

بالجود بيده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرماً وجوداً انه هو العزيز الوهاب
اللهم اني اسئلك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير
وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان
اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني
من اجابتك فصرت ادعوك امناً واسئلك مستانساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك
فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك
بعاقبة الامور فلم ار مولى كريماً اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك
وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح
ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول
اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذي الجلال والاكرام
والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى والحمد لله الذي ليس له
منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته
العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم
النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة
قد اراني فاثني عليه حامداً واذكره مسبحاً الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد
سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع
المستكبرين ويهلك ملوكاً ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين
نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من
خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد
لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك و
حبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل
وازكى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك
وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي
الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك

وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل
المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي
الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه
الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امناً يعبدك لا يشرك بك شيئاً اللهم اعزه واعزز
به وانصره وانتصر به انصره نصراً عزيزاً اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء
من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام
واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه
اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به
عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا
وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا
يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا
اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن
وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه
ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم
الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا
شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من
النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل
محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه
لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب
عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره
وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد

الرجيم

والِ محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبراً و
احتساباً وايماناً ويقيناً ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم
صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة
والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان و
الوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي
ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم
ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك
ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه
لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن
والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير
الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلاً ورحمتك وخيرك
اليّ فيه نازلاً وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكوراً وذنبي فيه مغفوراً حتى يكون نصيبي فيه الاكثر
وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان
يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيراً من الف شهر وارزقني فيها افضل
ما رزقت احداً ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من
النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا
في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر
والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القران ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع
النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك
وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه واله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها
عني رضا لا تسخط علي بعده ابداً واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما
اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك
فررنا من ذنوبنا فاوِنا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين
واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء
قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرماً
وجوداً يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة
المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب
المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين

والخشوع (هامش)

صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي على نفسي وارزقني من
فضلك ورحمتك فانه لا يملكهما غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والديّ وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من
المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني
يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك
وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى
والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه شك و
رضا بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت
في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك و
طاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب
محمد وال محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بدداً واحصهم عدداً ولا تدع على ظهر
الارض منهم احداً ولا تغفر لهم ابداً يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء
البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة
محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء
محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت صل على محمد وال محمد واجعلني
معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك
نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد واله والطف لما تشاء اللهم
صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للاخرة و
الدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي
رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفاراً اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين
رب اني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا
اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله
ان الله كان غفوراً رحيماً اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقدر
من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر ومن القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب
العالمين اللهم اجعل لي فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

واسرافي (هامش)
ووالدي (هامش)
انت (هامش)
بحق لا اله الا انت (هامش)
تقضي (هامش)

واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل الله على محمد وال محمد وسلم كثيرا ويسبح
في كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و
النور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق
عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر و
اخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر
ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى
بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل
ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه
صغير لصغره ولا يخفى عنه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف
يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من
السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه
مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و
النور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما
تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء
ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك

سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين

من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء
قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي
وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من
ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون
ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء
ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله
شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى
وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله رب العالمين سبحان الذي
يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا
هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان
الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي ص تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها

الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
ارحم محمدا وال محمد كما رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما
سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد واله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد واله السلام كلما طلعت شمس او غربت على
محمد واله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد واله السلام كلما طرفت عين او ظرفت على
محمد واله السلام كلما ذكر السلام على محمد واله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد
واله في الاولين السلام على محمد واله في الاخرين السلام على محمد واله في الدنيا والاخرة اللهم
رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف
والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما
تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر و
ازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد والعن من اذى نبيك فيها اللهم
صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف
العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من
والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة
الى اخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية
بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى
نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن
لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية
اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس
كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا تدعو في كل يوم
ايضا بهذا الدعا اللهم اني اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسئلك
بفضلك كله اللهم اني اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك
من عطائك باهناه وكل عطائك هني اللهم اني اسئلك من عطائك كله اللهم اني اسئلك
من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسئلك بخيرك كله اللهم اني اسئلك من احسانك

اللهم اني اسئلك برزقك
كله ع

باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسئلك باحسانك كله اللهم اني اسئلك بما تجيبني به
حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك
دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك
من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين
استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى
رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين
ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم
اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة
تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا
خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة
فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين
اللهم واجعل محمدا ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك
وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه
به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تسمع صوتي وتجيب
دعوتي وتتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني و
تقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني و
تعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني
وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم
السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثلثا اللهم اني
اسئلك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل
يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه
واله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه
او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون
المجتهدون المعدودون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من
جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك و
تظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من
بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة
رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل امر مرهوب
وذنب مكتوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل
ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر
علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي
وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام
اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع
الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم
يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى
ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي
وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا
ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان
وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر و
قيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى هيهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسئلك باحب ما دعيت به
وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع
خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود
فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب
العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم

يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه
شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب
النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من
النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك
ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها
وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم
اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها
اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة
وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وترضاه وترضى عمن دعاك به
وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسئلك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل
والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي
او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك
الحرام حجاجا او معتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر
او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه
دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا
بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك بعزتك
وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك و
جمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة
وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم
يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي
اسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
وترحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه
ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه
ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك

وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه اللهم فلا تجعلني اخير من سألك فيه واجعلني
ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل
ما رجاك واملة منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه
واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل
عملهم امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها
ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها
ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة
الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ
اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا و
احسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك
سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في
مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار
عنيد ومن شر كل قريب او بعيد ومن شر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او
مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شيء لا تحب عليه ولياً لك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا
بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك
وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى
تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار
وسلم تسليما طيبا ورحمة الله وبركاته

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة
عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل
اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سماعة

بعدها ابدا واعزني عزا
لا تذلني بعده ابدا وعافني
عافية لا تبتليني ابدا وارفعني
رفعة لا تضعني بعدها

عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة
له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه ع قال لا صلاة في العيدين الا مع
الامام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم
يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد
بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر
في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان
شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معمر قال سالته
عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس
وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم
فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد
قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمن
واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا و
يعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا
يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلاة العيدين قال يكبر ثم
يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلاة العيدين
قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة
بعد الصلاة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص
يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر
في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلاة يوم

الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله
هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه
ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة
وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة :. احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على
التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن و
يدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل
هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة
تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم
يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم
شاتيا كان او قائظا :. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع
عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها
الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر التكبيرة الخامسة :. الحسين بن سعيد عن
احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيد
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم
يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القران وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله
بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر و
الاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة :. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

صايفا خ

ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن م

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا اسألك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير
ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء
واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك
وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد و
سبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
تتم كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية
ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولاجل هذا
لما ناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه
يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات
وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وسبعا بعد ان يلحق
ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا
يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام ولا يناقض ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة ما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض
كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها
جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز
له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه

ان شاء خمسا وسبعا

وعلى الخمس تكبيرات م

لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه سعد
بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان
صليت وحدك فلا باس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل
فلا باس ؛ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ؛ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس
ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه
ونزيد ذلك بيانا وعنه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما
وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار
يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم العيد الفطر او الاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه
عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت
القضاء اول صلوتي او اخرهما قال لا بل اولهما وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع
الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت
فاخرهما ؛ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس
لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس ؛ محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي
للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان

قاصيا فاحب ان ينصرف من الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى اخذت هذا
الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر ؛ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني
من كان متنحيا ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال
يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول
الله ص فعله ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشا
الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هديكم ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا
نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر
صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ؛ علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن احمد بن

اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى ابن ابي منصور عن ابي عبد الله عم قال تقول بين كل
تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة و
الرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك (المقربين)
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك
المرسلون ورُوي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم اذا كبر في العيدين قال بين كل
تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم
اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن (مصنف هذا الكتاب) ويدعو بعد صلوة العيدين
بعد الخطبة يقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي
استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن
خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله
مؤمناً مخلصاً على دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم
آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه
ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على
الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في
محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت
فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت
اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك
الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل
علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة
واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة
اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك
قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تؤاخذني تقتصها مني لم تغفرها
لي اسئلك بحرمة وجهك الكريم لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد
رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني (فمن الآن فارض عني) يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك

من النار عتقاً لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير
يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجراً واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقاً
وابتله عتقاً من النار واوجبه مغفرة واكمله رضواناً واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا
تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني (وترضي) وترضي
كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج
بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني
من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي
مغفوراً ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل
عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان ترحم ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان
تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كلما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني
الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل
مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن والايمان ما ابقيتني توجهت اليك
بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني
بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على
كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي
وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن
طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله (صلى الله عليه وعليهم) وقدمتهم اليك امامي وامام
حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين (عندك)
فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل
علي طمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن و
الايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزول لا بركل حاجة يا الله ثلث مرات انت
لكل حاجة ولنا فتولى عاقبتها لا تسلط علينا احداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر
الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت و
تحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا
الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله

وجوائزه ونوافله فاز لیك یاسیدی وفادی وتعیشتی واعدادی واستعدادی رجا
رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل ولا ینقصه
نائل فانی لم آتك الیوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتیتك مقرا بالظلم
والاساءة لا حجة لی ولا عذر فاسئلك یا رب ان تعطینی مسئلتی وتقلبنی برغبتی ولا تردنی
مجبوها ولا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم ارجوك للعظیم اسئلك یا عظیم ان تغفر لی العظیم لا
اله الا انت اللهم صل علی محمد وآل محمد وارزقنی خیر هذا الیوم الذی شرفته وعظمته وتغسلنی
فیه من جمیع ذنوبی وخطایای وزدنی من فضلك انك انت الوهاب باب
صلوة الغدیر الحسین بن الحسن الحسنی قال حدثنا احمد بن موسی الهمدانی قال حدثنا
علی بن حسان الواسطی قال حدثنا علی بن الحسین العبدی قال سمعت ابا عبد الله الصادق علیه السلم
یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لكان له ثواب
ذلك وصیامه یعدل عند الله عز وجل فی كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات
وهو عید الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبیا الا وتعید فی هذا الیوم وعرف حرمته واسمه
فی السماء یوم العهد المعهود وفی الارض یوم المیثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلی فیه
ركعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة یسال الله عز وجل
یقرا فی كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آیة الكرسی وعشر
مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنیا وحوائج الآخرة الا قضیت له كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعا قضیتها بعد ذلك ومن فطر فیه مؤمنا كان كمن اطعم فیاما وفیاما وفیاما فلم یزل
یعد الی ان عقد بیده عشرا ثم قال اتدری كم الفیام قلت لا قال مائة الف كل فیام كان له ثواب
من اطعم بعددها من النبیین والصدیقین والشهداء فی حرم الله عز وجل وسقاهم فی یوم
ذی مسغبة والدرهم فیه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق یوما اعظم حرمة
منه لا والله لا والله لا والله ثم قال ولیكن من قولكم اذا التقیتم ان تقولوا الحمد لله الذی اكرمنا بهذا
الیوم وجعلنا من المؤمنین بعهده الینا ومیثاقه الذی واثقنا به من ولایة ولاة امره والقوام
بقسطه ولم یجعلنا من الجاحدین والمكذبین بیوم الدین ثم قال ولیكن من دعائك فی دبرها
الركعتین ان تقول ربنا اننا سمعنا منادیا ینادی للایمان ان آمنوا بربكم فآمنا الی قوله انك لا
تخلف المیعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم انی اشهدك وكفی بك شهیدا واشهد ملائكتك
وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بامرك بانك انت الله الذی لا اله الا انت المعبود الذی
لیس من لدن عرشك الی قرار ارضك معبود یعبد سواك الا باطل مضمحل غیر وجهك الكریم
لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعالیت عما یقول الظالمون علوا كبیرا واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك واشهد ان علیا صلوات الله علیه امیر المؤمنین وولیهم ومولاهم ربنا اننا
سمعنا بالنداء وصدقنا المنادی رسول الله صلی الله علیه وآله اذ نادی بنداء عنك بالذی امرته ان یبلغ ما انزلت
الیه من ولایة ولی امرك فحذرته وانذرته ان لم یبلغ ان تسخط علیه وانه ان بلغ رسالاتك
عصمته من الناس فنادی مبلغا وحیك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلی مولاه ومن
كنت ولیه فعلی ولیه ومن كنت نبیه فعلی امیره ربنا فقد اجبنا داعیك النذیر المنذر محمدا
عبدك ورسولك الی علی بن ابی طالب علیه السلم الذی انعمت علیه وجعلته مثلا لبنی اسرائیل انه
امیر المؤمنین ومولاهم وولیهم الی یوم القیمة یوم الدین فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا علیه
وجعلناه مثلا لبنی اسرائیل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولینا وهادینا وداعینا وداعی الانام
وصراطك المستقیم السوی وحجتك وسبیلك الداعی الیك علی بصیرة هو ومن اتبعه سبحان الله
عما یشركون بولایته وبما یلحدون باتخاذ الولایج دونه فاشهد یا الهی انه الامام الهادی المرشد
الرشید علی امیر المؤمنین الذی ذكرته فی كتابك فقلت وانه فی ام الكتاب لدینا لعلی حكیم لا اشرك
معه اماما ولا اتخذ من دونه ولیجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادی من بعد نبیك المنذر
النذیر وصراطك المستقیم وامیر المؤمنین وقائد الغر المحجلین وحجتك البالغة ولسانك
المعبر عنك فی خلقك والقائم بالقسط من بعد نبیك ودیان دینك وخازن علمك وموضع
سرك وعیبة علمك وامینك المامون الماخوذ میثاقه مع میثاق رسولك صلی الله علیه وآله من جمیع خلقك
وبریتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانیة بانك انت الله الذی لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وعلیا امیر المؤمنین وان الاقرار بولایته تمام توحیدك والاخلاص بوحدانیتك
وكمال دینك وتمام نعمتك علی جمیع خلقك وبریتك فانك قلت وقولك الحق الیوم اكملت لكم
دینكم واتممت علیكم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دینا اللهم فلك الحمد علی ما مننت به علینا
من الاخلاص لك بوحدانیتك اذ هدیتنا لموالاة ولیك الهادی من بعد النبی المنذر ورضیت
لنا الاسلام دینا بمولاه واتممت علینا نعمتك الذی جددت لنا عهدك ومیثاقك وذكرتنا ذلك
وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصدیق بعهدك ومیثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا
من الناكثین والجاحدین والمكذبین بیوم الدین ولم تجعلنا من اتباع المغیرین والمبدلین
المحرفین والمبتكین آذان الانعام والمغیرین خلق الله ومن الذین استحوذ علیهم الشیطان فانسیهم
ذكر الله وصدهم عن السبیل وعن الصراط المستقیم واكثر من قولك من یوم عید ولیلته ان تقول
اللهم العن الجاحدین والناكثین والمغیرین والمكذبین بیوم الدین من الاولین والآخرین اللهم
فلك الحمد علی نعامك علینا بالهدی الذی هدیتنا الی ولایة ولاة امرك من بعد نبیك الائمة
الهداة الراشدین الذین جعلتهم اركانا لتوحیدك واعلام الهدی ومنار التقوی والعروة الوثقی
وكمال دینك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبیك واتبعنا من بعد النذیر المنذر

و والنا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين
اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان
ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤل عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسئلن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤلون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك
الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت
علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا
من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا
بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير
المؤمنين والحجة العظمى وايتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما
كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت
علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق
بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين
واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس
بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك
الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم و
اجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض
قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك
لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع
الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسئلك بالحق الذي
عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان
تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر
ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من
اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك
ثم تسئل بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى باب
صلوة الاستسقاء روي عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت

وان لا تجعلنا من الغاوين و لا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين

اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في
القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي
عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط
عليها شرارها. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج
قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء فما رايك
هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث
وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام
كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير
هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي. الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب
رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن
مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي
عبد الله ع فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت
له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج
يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى
صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على
يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن
يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي
رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين
يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام

فقال لي

اهمتنا

قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي ص كذلك صنع. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة. الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل
الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. وقد روي ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلى للاستسقاء كما يصلى
العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلاة جارية
مجراها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء. خطبة الاستسقاء روي عن امير
المؤمنين ع خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم
وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته
على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع
الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق
فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان
لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك
على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم
فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك
واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة
في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء
اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق
الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود
واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع
الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف

وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب
المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد
ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا
تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا
متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا
سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ
بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من
عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة
من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا
مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار
هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة
آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من
بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك
حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق
ذرى الآكام رجوانها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منتك
مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما
فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى
فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط
منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في
مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع
درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها باب
صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن اب
عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت ثلث سنن
اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس

فقال الناس انكسفت الشمس

صلوة الكسوف. حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال
ابو عبد الله ع هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت
فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل
صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن رهط عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ
حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي
فاعد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع
عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات
تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول
سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم
ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك

وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب

بارزا للاجنان بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء
في القراءة والركوع والسجود. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن
حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان
احترق كله فعليك القضاء فان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك. الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل. فاما محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس
فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما
مع احتراقه كله فلا بد من القضا حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضا
فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضا مجمل والحكم
بالتفصيل على المجمل اولى.

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله
من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت
فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف
فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و
ان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم
فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة

عليه

ثم صل

وان كنت ذكرتها وانت في ركعتين او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك
لست تخاف فوته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها : محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك
قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان
حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع : محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن حارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر
عن علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة
فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون
له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه
الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة
فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد
بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد : سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام
ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم
ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا

بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروجه وقد خرج وقتها
وهو مسافر قضاها في سفره على التمام : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان
نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير : محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر صلوة الحضر : الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم
فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند
ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال
يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان
الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه الا القضاء الا حسب ما فاتته
وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا يجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت
فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم
تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله
من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس
في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا
بقية الوقت لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا الحديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا
الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد

دخول الوقت يجب عليه التقصير (التمام) ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه الاتمام
احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار نحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضى الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد
بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك
فى القادم من سفر لئلا ينافى الاخبار والذى يبين ما ذكرناه خبر زرارة المتقدم ذكره قال
قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت
صلوة السفر اداها فى الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للخبر للاخبار
كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم
يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة
والذى يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن
ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل
عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب ع بهذا الخبر فى ان من لم يخف فوت
الوقت فى تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت
الوقت كان مراعى فى هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ
رحمه الله ولا يأتم المسافر بالحاضر ولا الحاضر بالمسافر الا ولى والافضل ان لا يصلى المسافر خلف

ولا للمقيم

المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما ومتى صلى المسافر خلف
المقيم يصلى ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلى بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة
بهم ولينصرف هو والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع
قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشىء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخرتين العصر وعنه
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن ابى المغرا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن على انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين
قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلى خلف المقيم قال يصلى ركعتين ويمضى حيث
شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن
ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف فى الركعتين محمد بن

يعقو

٢٣٠

يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزى ذلك
عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابى عبد الله ع قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليين
وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما

صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخرتين صلوة

قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل
الركعتين الاخرتين صلوة العصر واذا كانت لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة
القضاء من صلوة قلنا لم يبق عليه شىء يحتسب به من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا
يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضى المتيممين وهذه المسئلة تشتمل الاولى فى ان لا يؤم
المتيمم المتوضئين وان فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا الصلوة لكنه يكون قد ترك الافضل
فاما الذى يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين وروى

ع ٤ ٤
عن امير المؤمنين ع

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين
الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا
انما فعلنا ذلك لانه قد وردت اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها فمن ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبد الله ع
فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ومنه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ومنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال
قلت لابى عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
ومنه عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله ع
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ
رحمه الله ويقضى الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة

ما يعيد الاذان والاقامة قال ثم قال الشيخ رحمه الله وتقضى فوايت النوافل في كل حال الا ما
يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضا النوافل عند اصفرار الشمس حتى
تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفا ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك
من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن
عن فضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اقض
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع تكون علي صلوة النافلة
متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر
قضا ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا الفريضة من الصيام فانه لا بد من قضايها اذا ثبت
بما قدمناه ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فيحق فعل الانسان
لا يلزمه قضا ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس
عليك قضا صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر
ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر
بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتتوجه
الى القبلة في السفينة وتصلي قايما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك
الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدوا اجزاك التوجه الاول ودرت
معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت
الى راس السفينة فصليت صحيحة وتخدرية وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم

عن الحسين بن سعيد

ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال
سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي
في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف
ما دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في
سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا
نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا ع قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا
قال بل قايما قال قلت فلعلي ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة
فقال يصلي قايما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة
فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة
بجهده وقال يصلي المسافر مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا
قمت فيها لم تتحرك فصل قايما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم
الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة
فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين و
يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع
صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا

خلفهم

فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص
فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في
ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف
يصلي قال يكبر ويومي برأسه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت
ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

قال سمعت

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف
عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي
ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا
بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد
المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله يصلي السابح في الماء
عند غرق او ضرورة تدركه الى الباحة مومئا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون
ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة
الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له
موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد
موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع
يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب
استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها
قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته لقوله ويكره محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي
ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم
يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل القبلة بوجهه ثم
يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى
جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد و
ينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك
له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر

ما يسجد

قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض
الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم
بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد
المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي
فليقم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأله ابي يعني ابا عبد الله ع وانا
اسمع ما حد الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ۞ الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم
يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء
برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب
اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت
اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر
لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى
عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى
عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال

المرض

ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ۞
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي
بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ
فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان
كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها
اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني
على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط
فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر
طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم
شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا
الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته
عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر
يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن
استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ۞ محمد بن
يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن
الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب
في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها
تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته
خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب
بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من
الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم

ساله

عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف
يصنع فقال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة
لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن
عافية ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك
وروي معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا
رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا **باب**
صلوة الحاجة روي سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا
فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل
الله تعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة روي** موسى بن القاسم البجلي عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة
الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك
الى السماء قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا و
كذا انت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت
ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق
الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي
وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في
حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا فارجع وقد قضيت
صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن داود
عن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة
الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة

وحدانيتك

فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على مثال صلوة
التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن
عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا
الساعة الساعة وتلح فيما اردت فصلوات الحوائج اكثر من ان نستوعبها وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله **باب صلوة الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في
الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية
في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي **باب**
صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك
مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ
بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك
منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله ع
يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله ص من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة
ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع
مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا
قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو
بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب**
صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه
الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال
فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل
الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر
الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال
بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم و
الا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح

الصلوة ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا
ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك
فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة
في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت
لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله
له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء يقرا فيها قلت اعترض القران قال لا
اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت
جعلتها من صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت بالسفر وان شئت جعلتها من
نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال
انما ذلك لك ولاصحابك . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن احمد
عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح
وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره
عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر
فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان
من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا
وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى
صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله . محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز
وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرا في اول ركعة
بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من
قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد
هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة باب

الصلوة على الاموات قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا
حضرت . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما
سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي ص . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين
اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة
تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل
عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة
عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها . محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع
قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس
بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط
لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة عند راسها لان الراس
يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر قال الشيخ
رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على
ايدي الرجال . الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه

ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسالته عن الصلوة على الميت فقال
خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا من المؤمنين و
المؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فتقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا
حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا
نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم يكبر الثانية ثم يفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية
وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله ع وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل
بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر بالفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي ص
الدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره ع من
قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها
تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة
على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة على الميت فقال
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما اعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا
في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي ص وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما اعلم
ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم
في قوله يقرا في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن

التهم

عن علي بن سويد

التيباني ره

محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك ره
روي في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى ع وفي الرواية الاولة عن الرضا ع و
الراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراة فيها ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على رسول الله ص واما
ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبير فقد روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يده في اول التكبير على
الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع
يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما بل كان يستحق به الثواب والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي
عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل
تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب
الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة على
ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت مخرج التقية
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال
الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته
قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال
الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له
واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك
ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي ص
جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال
يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت
اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما
كان يكره. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال
له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما
تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك. باب
الزيادات. قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة
عند آل محمد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان و
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين
اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل

سوا
بن علي
الخ
خمسا

فيضعه

فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات. قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة
عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيما قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع
فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم. احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمنا
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم. قال الشيخ
رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على
الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد
بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في
الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر. احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة

رايت

عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة
او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول
لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل
بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه سعد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن
يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا فاته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم
الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان
كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه
عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون ولا على
العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه
لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لا انه يراد بها انه لا يجوز الصلوة
عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم
من الاخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاخبار
جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على
الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن
عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه
قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه

عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما
دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر
وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال
قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة
ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت
ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا
من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة
سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم
ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة الطامث
اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة
قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به [illegible] محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج
احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها
او الاخ قال الاخ. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها
احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة. محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء
قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن
العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة
عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب. محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه وآله الصلوة والتحية

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية
فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية
له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يفطر ولا يقصر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع

ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان
المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب
التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم و
ان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ كان بالخيار ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم ام
اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر. سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة
اثني عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان
بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم
كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في
ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان
يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق في اليومين اقل ما يجب فيه التقصير لم يجب
عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال فقال في بريد
او بياض يوم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه

وبين الخبرين

بريد ذاهبا

للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل و اكثر ويجوز ان يكون الخبر على من يسير يومين

ضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت
فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة
ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي
بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي
اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر او
ايتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا
نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه
الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه انما امر بالاتمام اذا
اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه
عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون
الاخبار محمولة على من يكون له منزل كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل
على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم صلوته ام يقصر قال كل منزل لا
تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله
بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر
بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن
صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار
تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم
يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان

قال يقصر

ابن نوح خ

عن علي

عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى
يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد واخبرني علي بن
اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء ح محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له
الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع
عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج
فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا
يجب عليه ح التقصير ح احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في
سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ح احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاريين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين من لا يقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري

ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين

عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقاما
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر. عنه عن محمد بن خالد الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم. سعد عن ابي جعفر عن ابيه و
محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته
عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا. عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في
الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا
في طريقك الى مكة فعليك تقصير وافطار. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما وليلة قال يقصر الصلوة. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق. عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا
الى ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يتم او يقصر فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة. محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل
يقصر من صلوته قال انما خرج في لهو لا يقصر من صلوته قال انا خرج قلت الرجل يشيع اخاه
اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي

عن ابن بكير

ام لا يقصر

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر. عنه عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من
كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا
عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلحق وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر. عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت
ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه. احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت
من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا
فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك
قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة
ايام فقال لا. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام
خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا
اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة
ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون

فاذا انقضى الشهر

بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا
بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال
عليه التمام ٨ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون
العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم
من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت ٨ سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل
جاهلا فليس عليه اعادة ٨ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها
صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى
جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه امره بالرجوع
الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه ٨ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ٨ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر

قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله

فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره
وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه
التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت
تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من
سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام متوجها الى من دخل من سفره وكان من قد دخل
عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ٨ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٨ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ٨ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا
بدت له الاقامة ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين
قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر

ايتم ام يقصر

ذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما. سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى
فلا. لا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا
اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم
محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه
اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضاء. احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة. عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر. سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا
حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في
الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة. الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت الا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل

وان كانت العصر فليجعل الاو
لتين

وامتك من اول الليل في السفر. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة
والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة
الليل اول الليل. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة فقال لا باس انا افعل ذلك. احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث
كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص. عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال
قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل. عنه عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك
في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت. عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف
امكنك. عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى. عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال
ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة. عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود
فليس في السفر تطوع. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن
حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا باس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع
ان اتفق صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك. علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس عنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا
يسوق الابل . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين
بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض
له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن
سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر
كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المسافر المريض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام
مثل صلوة المسافر بالتقصير . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي
كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل
وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه
الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن صبيح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته
الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك
مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا
المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في
هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زياد عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس . سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى
رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي

والنصراني فيقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا ياكلها قلت يكون في وقت ولا يمكنه — فريضة
الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له
ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من
ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة . الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا
نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات
الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي عنه
عن عبد الله بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان
افضل ذلك بعد انتصاف الليل . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال فقال ابو عبد الله ع قال لا باس ان يعجل
العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق . احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع
الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال
من بعد غروب الشمس . الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر
في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت سائرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها
في اخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء . الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى

عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا جميل
بن سليمان امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال
يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب و
صليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا
هكذا صلى رسول الله ص عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقصر
الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس
عليها قضا فهذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان
عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا
يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى
ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين
فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله
لقد بلغني ان اصحاب النبي ع كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له يجزي اذا
اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان
من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن
اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي
في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن

الحصين

الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده
عليهم السلم قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى
الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت
لابي الحسن ع ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان
الله خذ منها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي ساير الايام محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جعفر الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع
بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن سليمن بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من
شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شي فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا
جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن عيسى عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشي
يعدله بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث
جمع متوالية طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة

فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك و
المسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي
جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال كان ابو جعفر ع
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال
تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شي فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول
الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على
ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة
روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صلت
المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في
المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تدع الجمعة
في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن
ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين
والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان و
اقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر

ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة
فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون
في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى
قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا
سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سالت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنيه
او عدني ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في
الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين
بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة
الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا :. ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
وكان يقول ان لجمعة شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اني اخاف ان تكون نصلي الجمعة قبل ان
تزول الشمس قال فقال انما ذاك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع :. الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما
يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير
امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده :. الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت
من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس :. احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر :. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع
عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة

قيد يهم

كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق
بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة :. احمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة
قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل
الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية
فارموا راسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام
وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ
خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام
وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام يتشهد
فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين ثم يتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر
مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل
الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال
محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور
بل هم مخيرون في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة

يسبح فيهما

وامّا غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع
ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس
فى الصف فقال نعم لا باس بذلك **باب فضل المساجد والصلوة فيها**
وفضل الجماعة واحكامها محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابى الجارود عن الاصبغ
عن على بن ابى طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا
مستفادا فى الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة
ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن على
بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد الهاشمى عن
العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد فى المسجد
فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد فى المسجد قال لا باس قال
محمد بن الحسن فلا تنافى بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاخر محمول على الجواز احمد عن محمد بن حسان الرازى عن ابى محمد
الرازى عن اسمعيل بن ابى عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الاتكاء فى المسجد
رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته محمد بن على بن محبوب عن العباس
بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطة وان
طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون
عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة و
مسجد الحمراء ومسجد جعفى وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بنى على قبر فرعون من
الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشا عن الرضا ع
قال سالته عن الصلوة فى المسجد الحرام والصلوة فى مسجد الرسول ص فى الفضل سوا قال نعم و
الصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله عن سليمان
بن هشام عن سالم عن ابى جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع
مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعى سهل بن زياد عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال قال لى
يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلى فيه الصلوات

كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا يفوتنى فيه صلوة وتدرى ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجدكم حتى ان رسول الله ص لما
اسرى الله به قال له جبرئيل ع اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن لى ربى عز وجل حتى اتيه فاصلى فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن
له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره
لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل
بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه
ولو حبوا احمد بن محمد عن ابى يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابى فاطمة عن اسمعيل بن
زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو فى مسجد
الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك
انى اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاى شى اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل فى هذا المسجد فان الصلوة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر ميلا يمينه يمن
ويساره مكر وفى وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين
وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق
صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب
بمسئلة فى حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة المسجد
فعد خمس اساطين ثنتان منها فى الظلال وثلث فى الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم ع
وهى الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابى العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الفيل
فتياسر حتى دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة اسطوانة ابرهيم ع فقال له نعم على بن
ابرهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابى عبد الرحمن الحذاء عن ابى اسامة
عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبى وسبعون
نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه
فار التنور وجرت السفينة وهى صرة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن
فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان بن صالح عن ابى الاسود قال قال ابو عبد الله ع
وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمان عن
حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابى عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال
له مسجد السهلة لو ان عمى زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ

عن عبد الله بن يحيى الكاهلى

الرابعة وهى بحذاء الخامسة
فقلت له تلك

اكركب بيت ادريس النبي و ساالتا . سكريب قط فصلي فيه ما بين العشائين فدعا الله عز
وجل الا فرج الله كربته // محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته
ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري
مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنا عشر صلوة و
صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين ع الى الحيرة
فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير
وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القايم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم
وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس
يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا
الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن
محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي
بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته
واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله
قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر
البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد
عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم و
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم
الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له // محمد بن احمد بن يحيى عن
عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه

ادم اما اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في
زمان نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن يعلى بن ابي حمزة عن الحجال عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت
له الارض الى الارضين السابعة // محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا
في الجنة // احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن
المسجد // محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم // احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد // احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح // احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها // محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكم
عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته // الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال
عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله // محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا
يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن
ماثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني تفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه // سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله

يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا
ولا يغطيه ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن
الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ؛ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض
الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره
ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس احمد
بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ؛ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على
قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد
فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ؛ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف
في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ؛ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين ع قال قال
رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن ؛ محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد
الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم
كيف يصنع في ذلك ؛ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان
مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر
غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا تتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب
وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
مروك بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان حش

ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك
لان التراب يطهره وبه مضت السنة ؛ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو
لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه التراب حتى يتوارى فان ذلك
يطهره ان شاء الله ؛ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل على العذرة
[illegible] مسجدا ؛ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم ؛ محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي
عن الحكم عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ؛ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
رجلا يصلي بنا نقتدي به فصلاته احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ؛ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
فقال مسجد قبا ؛ محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى
بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال
ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر ؛ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان
المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل
المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش
كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان
اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال
السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ؛ ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي ص عن رطانة الاعا

ثم زيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد(?)

في المساجد عنه عن ابيه عن ابان قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج من غير
علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن ابان ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة
في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط
ثم تلا ع وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ∴ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله و
السلام على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه
عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي و
ارحم وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان
الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر
في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه
قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث ورويت عن جابر بن
عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة
الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم
عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم
ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع
وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي
وقد جئت فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع من صلى هاهنا قال صلى عيسى بن
مريم وامه فقال له علي ع فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل ع ∴ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى

اسلم

مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ∴ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب
فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا
فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله
اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة ∴ الحسين بن
محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون
الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمسة وعشرون
درجة في الجنة ∴ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا
كنت تقتدي به ∴ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ظبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال
يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة
معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ∴ احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر ع عن الصلاة خلف المخالفين فقال
ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ∴ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته ∴ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال
يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع
ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل
بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ∴ احمد بن محمد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته

مع من ١

فقال نعم تقدم برداء. عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك. محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في
مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء
فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف او يتقدمونهن
فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او
التكبير قال قدر ما تسمع. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله ع قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله. عنه عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما
النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال قال المراة صف و
المراتان صف والثلث صف. عنه عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن
ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة. محمد بن مسعود عن
ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطاهن في الصف فتكبر ويكبرن. الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن. احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما ع عن الامام يضمن صلوة القوم
قال لا. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير
المؤمنين ع يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير
القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرا

قال سالت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم
القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن سلم عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى
في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين. محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب
بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد. عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبدالله ع اني اصلي في البيت
واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع اصلي
ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه. الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان
ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر
ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم. عنه
عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبدالله الارجاني عن ابي عبدالله ع قال من صلى في منزله ثم
اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي
واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة. محمد بن يحيى عن عبدالله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه
الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى
تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه و
ان كان قاعدا قعدت وان كان قايما قمت. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله ع في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك. عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبدالله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل
ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد كان سبقني بركعة فقال
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. عنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر. عنه عن علي بن حديد

عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف
واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح
القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن
عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف
مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو
في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن
ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج
فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف
له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف
رسول الله ص ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعدما قد
صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه
قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة
والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاتهم ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان
يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة ه احمد عن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل المسجد
فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين و
يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس
بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ه احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ه محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على
اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما
سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى
يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس
فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي
بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال
اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام
قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا
فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع من لا اقتدي به
في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم
فاقعد بعدما تسلم هنيهة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اصلي بقوم فقال تسلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا
من الحم ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا ع
عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد
في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها
فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه
اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن
بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها

بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابرهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع
وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد
بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد عن سعيد بن اسمعيل عن
ابيه عن الرضا ع عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر
بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله ع يا اسحق تصلي معهم في المسجد قلت نعم
قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه عنه عن البرقي عن
ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان يركع
الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز
وهو يظن ان الامام
تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلاته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين عن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال
لا اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان تصلي خلف
الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرا قراءة تجهر بها كما يجهر الامام ولكن تخفي
لها ان يقرا فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال
قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع
او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سها خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته
وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضمن

الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف
الامام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع
راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته
ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع
قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت
ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا باس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت
ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله سعد عن ابي ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد
بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع
يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا
وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن مسلمة عن سليم بن [illegible]
عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن
المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعتين من المغرب مع الامام فادرك
الثنتين منها الاولى والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
قلت ع

فانا لهن بركة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال لا تصلي بالناس من وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن و
يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن
عن الرضا ع قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل
منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكونوا مكانهم مستويا قال قلت
فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق
ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل
ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان
كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف
الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند
الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويروى عن علي بن محمد
ومحمد بن علي الرضا ع انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسأل
عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة
قال الاقامة التي تصلي بهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم
يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي
في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن

مقتصدا

محبوب

محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن
العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابو جعفر ع يوم الفطر
فامر برحلها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته
على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمن عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق
السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته
صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد
بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني قيس عن جعفر بن محمد ع
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان
على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع
فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع حين
كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول
الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير
بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام

عن احمد بن الحسن عن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة ع

والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء
ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ؛ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلا بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته تكبيرة مع الامام من الصلوة ايام التشريق
قال يتم الصلوة ويكبر ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص
رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما
احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم
جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام
سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن محمد ع قال
انما الصلوة صلاة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الكلام
الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه قال
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن يعني
قوله لا اي ليس يجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب
على ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ؛ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في
اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم
الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث

عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات و
على من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من يوم
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال
قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من
صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت
قال لا يؤم بهن فلا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا
يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن عمر عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزلزلة
فقال اخبرني ابي عن ابيه عن اباته ع قال قال رسول الله ص ان ذا القرنين لما انتهى الى
السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا
القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة
الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس و
القمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل
ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس
عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل
على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات
قام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى
في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه ونعتمد
ما قدمناه من ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه و
الوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة والذي يؤكد ما قلنا
تقدما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر
فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
الرجل يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد
على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف تصلى جماعة
قال جماعة
وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال
محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله
يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء
ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه
من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان
نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة مع تركه قضاها ونحن انما
اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم
تختلف . محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن
رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من

طول القيام . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت
صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال
ابو عبد الله ع هي فريضة . الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف
القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف
القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس
ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم عنه
عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى
جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت . احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في
كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس
فمن لم
واشباههما قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب
قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها . ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع
وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة و
ادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل . محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي
بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقل يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها
عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلاة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع
واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا
صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن
صلاة نوح . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني
اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى

ان تصلي صلوة نوح ع الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يكون في
السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير وامثاله
ثم يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن
الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة
في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها
فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا
قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون
النساء وصل الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى
وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع
في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن
واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك
على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن
ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا

السفينة ن

فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ع احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع
السفينة ودر معها حيث دارت بك ع احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ع احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته
عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم
وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يتمكن منه فاما
اذا لم يتمكن جاز له ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت
ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة
وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم
بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان
ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت
لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز
فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلوة حتى تصير الى منزلك **باب صلوة الخوف** احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ع احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة
على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى
بالذي فعلت باسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول
ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه علي عن ابيه عن محمد بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان
فهذا تقصير اخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص
منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام
يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف
ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو
قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا يقرؤا
فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا و
قاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى
بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللاخرين وحدانا
فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم روى هذا الخبر الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان
الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان
الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان
زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي
بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لو رأيتني وانا ابط
القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف

سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن
حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا ان يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة قال
فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال
سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه
ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق
قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد
فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب

الاخبار

عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق
في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض
هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلواتك لمرض اغمي عليك

فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء
عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من
الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب
الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا
الخبر تاكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت
من اخر وقت المضطر فيجب عليه ح قضاؤهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته
محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس
بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه صلوة
سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمولة على النوافل يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء
عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معمر بن سبيعة ان سنانا سال ابا عبد الله ع
عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض

محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان
اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وساله انسان عن الرجل تدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء
وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي
زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع و
السجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان
كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك
فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن
حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا
شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم
احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا
الا من ضرورة

باب الصلوات المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ع اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت
مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال
سالت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او
نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير ع اسئله عن
رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف

الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد
منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم
قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما استخلف عبد
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي
واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم
عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي
افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان
اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه
فخذ به ان شاء الله ۞ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول من صلى اربع ركعات بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة
لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ۞ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عم
قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عم
لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر
واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عم الفاقة والحرف في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه
في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عم ان ياتي مقام رسول الله صلعم بين القبر
والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك
وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة
قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله
عز وجل ۞ احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال جاء رجل الى
الرضا عم فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت
الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع
والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله

قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات
ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة
بالحمد وقل هو الله احد تعدل عشر رقاب
احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن
بن الجهم ابا الحسن الرضا عم

اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من
نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي
عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن الطيار قال قلت لابي عبد الله عم انه كان في
يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق فقلت
نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان
تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي
ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك
فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني
الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك
فاكريته نصف بيتي بكرا البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت
له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه
قال فكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها قال فاخذته فرفعته
وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت
اخذ عدلا فابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت
الرقيق وبنيت الدور ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عمرو ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب
قال قال ابو عبد الله عم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس
فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلعم ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير
في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن
عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن
ارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى
ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عم
خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك
وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت
ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ۞ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج
عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عم قال اذا اردت امرا تساله ربك

توضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل
بعد التسليم اللهم اني اسئلك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر
يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى
الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل
اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله و عظمته
وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم
اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما
شئت ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما و
اجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس
ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل
وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك
نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسئلك بما سئلك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي
ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت
في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب

الصلاة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى على ابنه ابرهيم ع فكبر عليه

خمسا
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير
على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل
فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء
بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد
على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما تضمن من
الاربع تكبيرات محمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي ص
مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه ع كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا
وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت
وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف
في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا
نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان
خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم
رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه
اربعا فيترك مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال
ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم
ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات
قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر

فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد ع بقوله اربعا
ما يقال بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن
الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا
وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم
قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات قال فقال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء
على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل
السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة
الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا
على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض
العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل، سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره، علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه
زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف
الآخر ولا يقوم بجنبه، علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال صار سترة للنساء، احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم، سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك، سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك، علي بن الحسين عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع

علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام
عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس
عن ابي عبد الله ع م

اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها، احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس أيصلح او لا قال لا صلوة في
وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز، حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل
يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا، ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان، احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية
دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج
التقية، سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء
خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة
والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير
والصغير واخر الكبير، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا
اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع، محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين
او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر
الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان
موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى

ابداء م

والسجود م

تقدم الصغير م

حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع
راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجال والنسا
كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ؛ احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ؛ علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنسا
قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام
مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال
يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره
ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه
لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن
بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة و
يؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت ؛ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلع صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين ع مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه
خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير
المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر
عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ؛ علي بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع

قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت
تتبع الجنازة ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة
لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم ص صلوا عليها ؛ علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان
الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جي بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع
فوضع مرفقه على صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى
عليها في المسجد ؛ سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي المعزا
الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن
معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن
وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ؛ علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرن ؛ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا
رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ؛ علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري
قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك
ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه
الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبر

السنة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله :. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن عيسى ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة
وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي
عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا
يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته :. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون
على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم
فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون
به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون
عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز
ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان :. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم :. سعد عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة :. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يأكله
السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه :. محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك عنه عن احمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا
فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل :. احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان
الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد
في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه :. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع

عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لما مات ادم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول
الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة :. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه
فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في
التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له
فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم
عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك تقول هذا في الثالثة والرابعة
والخامسة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم عنه عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه
اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه
عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام :. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من
السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن الجمع
بين هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء :. احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم

تقدم وتكبيره

اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد
وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وعلى ائمة المسلمين

اللهم عبدك فلان

احدا ولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن بشيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجرس عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على
من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما
الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان
يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي
الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما
يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم تدرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على
جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ع
ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم
يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع لم يصل عليهما
وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة
يروون عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا صلوة على
جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون
المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن
يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي
النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث
حديثا طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها
عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي
للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن
فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد واله ويتلوه ان شاء الله كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم بالخير

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانهما نحملها على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحها انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوّب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وانه لما ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز او دخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة وكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم

عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضاً ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن
اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة
والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبا ففيها نصف دينار الى اخر الباب محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء
فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد
اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما
دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا
زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير
على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر
زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في
كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة
ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن
ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة
فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحلي فيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي جعفر عبد الله ع قال
زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن بن محمد الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن

مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة
الف درهم وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه
علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة
قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة
فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه
الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال
ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف
من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته هو متى فر به اذا جعله حليا بعد حلول
وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر
به الحال وانما قال ع ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يقربه من استحقاق الثواب الذي
لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة
منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق
ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ع أرأيت لو ان
رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا
عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن
الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكوة وربما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب
الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لانه بقوله ع
حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب
عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصده ع بذلك الى
تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه
من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان
النصاب عشرون دينارا لانه ع انما اخبر عن قيمته في الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم
الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير
فيه على حد سواء وكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم نحو عشرين دينارا حسب ما قدمناه فالذي

ان يكون افاق من يومه ثم قال ع أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه

رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا
في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله ع وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة
ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله ع وليس
فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون
الدينار فاما قوله ع في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب
فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه قد جمعنا بين هذه الاخبار
على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي
درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا
الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب
زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك
اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة
وان نقص فليس عليه زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليه شيء علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما
في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء ٥ علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة
اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس
في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في
مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة
دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل
ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول
فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ
احد هذه الاشياء خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر
ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما
كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا
ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة
اشياء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة
فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص
والزكوة فيه العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ٥ علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين
صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في الصدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن
سعيد عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في التمر فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة
ويختلف في روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول
غير من يجب اتباع قوله وزاد فيه ايضا الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا
من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله ع وذكر
الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله ع في كل
خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت
الزكوة في الشريعة بها لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع
اطلاق الاسم عليه الا ترى انه يطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب و

والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث ع عن
رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب
عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع ع لي منه الخمس
مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي
جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من
غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت
السواقي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا
فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر
فقلت والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان
سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر
والذي يدل على انه لا زكوة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الحنطة
والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت
ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى
ما خرج منه قليلا او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال
نعم قوله ع في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد
فالمراد به ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نبين فيما بعد على ذلك ان شا
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه
عن احمد بن الحسن عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تكون في الحب
ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب في الحنطة و
الشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب
فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب
والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب

على يجب لك من ذلك شيء عليه شيء وهل يجب لاصحابه من ذلك

عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى
تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ∴ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب
ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ويترك
للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ∴ سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة
اوساق شيء والوسق ستون صاعا ∴ علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال واما
ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس
في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع
بصاع النبي ص فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر
والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج
بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا
فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

∴ قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب ∴
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزكوة
فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع
من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على
خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
ابي جعفر محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس

وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل
شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة
مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من
هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل و
البقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت
ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فان زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
وليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض
وكلما لم يصرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم يقدر في الخبر الا ما ثبت به
الاخبار المفصلة التي قدمناها لانه لا تنافي بين جمع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل

فاذا بلغت خمسا

خمس شياه فاذا بلغت خمسا
وعشرين وزادت واحدة
ففيها م

ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها
تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء
وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين
فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقرة على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب. محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير و
بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس
فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة
واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان
على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا
كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل
مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

باب م

بلغت ن

كلما

والحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد

متفرق

ويعد صغيرها وكبيرها قوله ع ويعد صغيرها وكبيرها يريد بما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا
بالاضافة الى السنة اكبر منه ولم يرد ع الصغار من الغنم التى لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنبين
صحته من بعد ان شاء الله تع

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله
ولا زكوة فى صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر به الولى لهم
عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة واذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران
ضمنه المتجر بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكوة
فاما الذى يدل على انه لا زكوة فى مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
قلت له فى مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن و
الربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال
ليس فى مال اليتيم زكوة على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن على بن يعقوب الهاشمى
عن مروان بن مسلم عن ابى الحسن عن ابى عبد الله ع قال كان ابى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس
عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابى شعبة عن ابيه عن ابى
عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به
وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر
به او لا يتجر به فى انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذى يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان
هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء الله
والذى يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به وعنه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى عبد الله ع
ان لى اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال
قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب
على مالهم زكوة فقال لا يجب فى مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا
فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى العطارد الخياط قال قلت لابى عبد الله ع مال اليتيم يكون عندى فاتجر

به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته قوله
اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تتولى اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما فى ماله لانه
اذا اتجر بالمال وضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذى يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم
قلت فعليه زكوة قال لا لعمرى لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على
سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم وحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون فى يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال
نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما
يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولى ولم يكن له فى الحال ما يفى بذلك المال فمتى كان الامر
على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة فى مال اليتيم وعلى الولى اخراجه
منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذى قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار
ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر
المتقدم الربح بينهما ومتى اتجر كان المتجر بمال اليتيم متمكنا فى الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه
ويكون ربحه له وزكوته عليه والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت
به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذى يدل على ان الزكوة تجب فى غلاتهم ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت
شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه على بن الحسن عن حماد عن حريز عن
ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه قال سمعته يقول ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس
على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى
يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافى الخبر
الاول لانه قال ع وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الا
الاربعة التى هى التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون
الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك فى اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع اسأله

عن الوصي وذكى زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما ما يدل
على ان الصامت لا حق به في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة
اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها
يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة المال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام
واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين
ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين
الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في الدين
زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست
عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه
قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال
الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال
عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال
عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او
على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

قال
ابن
واحمد ابني

عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته
اعلى المقرض او على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في
عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده
زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل
وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن الحكم احب
ان تسأل لي ابا الحسن ع ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي
ولا تزكي ذلك فاما ما يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه
الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه
ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه
الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على حد ما يجب فيه الزكوة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم ع قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم
قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الزكوة على المال الذي يحول عليه الحول ولم
يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول
عليه الحول وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر
فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة
وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت
له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى
على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه
قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في

قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض

قلت فاذا قبضه

رمضان بريها في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل
عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل
الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل
الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت
له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي
الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا الشرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من
الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال
ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه
قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك
لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجداد وخروج مؤنتها وخراج السلطان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر
قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ
منه السلطان فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين
على ضرب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر
وارض قد اخلاها اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه
ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت
عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله ويخرج
بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله ع لا زكوة على من اخذ السلطان
الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد

وما لم يجب عليه / فاجرته / منه الخراج / يبقى

ذلك

ذلك ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر
قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر
ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام بالنصف او الربع فزكاتها
عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان
الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول ص فليس
هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما اخرج
من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر
الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا
والخبر الاخير مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث
من قوله وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه يختص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه
ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم به
والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي
اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز
والله لهم فقلت اي ابة انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال

ذلك / تضع / او الثلث / ظلم / ذام ذلك

لا امرك ان تعيد. محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها
اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر
يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك
لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة
وغيرهما مما يجب اخراجه على حدة وانما ابيح وبخص الا يخرج من انفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي
يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت ابن الف عام اذا كان بعينه وانما عليه الحول عنده فعليه
ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله
فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول. الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه جاء وقت الزكوة فعد
انه يستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره
ثلثة اشهر قال لا بأس. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة
ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء
واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله
ويجوز له اخراجها الى بلد اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
اخيه عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى
غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد. وعنه عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن
العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها
في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد

من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فان لم يحضره فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر. وعنه عن محمد
بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد
الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم. قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا
فلم يدفعها اليهم ووجه بها الى بلد اخر فان هلكت كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى
بلد اخر وهلكت اجزاه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فيبعث به الى بلد اخر فيهلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن
اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل
على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس
عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان
ضامنا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على
المودي ضمان فقلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا
فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسين عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال
هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم
على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا قال فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها
تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير
اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

حتى اخرجها به

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء تعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي
هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان
يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين
فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء
المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص
قال قلت فان لم يوجد قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان يوجد لها اهل قال قلت
فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك
لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض
لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير
تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى
عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات
قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من
دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله ص يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم
كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم
كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون
وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم منها في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم
ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفيهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما
يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد
وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى
الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات باب مستحق الزكوة للفقر
والمسكنة من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له
حقيقة الوصفين الى اخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال
لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلث مائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها

اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ
لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله ع ان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت
جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها
اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن
غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة
فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم
شيئا علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن
عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك
السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال
لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعطون اني ازكي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن
لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب
الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي
عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة
فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد
دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر
بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر
فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال
قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة
والزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء
ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد

ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك
قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل
عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان
رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج
او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها
لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية باب من تحل له من الاهل
ويحرم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد
والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن
عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون
بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
قال نعم فاما اذا كانوا لها الفقير فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال ساله رجل وانا اسمع فقال اعطي
قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفونك قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم
قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكوة اكثر
تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسئلك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه
الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع
يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة
ان اراد فاما من لا يحل له الزكوة ففيه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت له فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه فقال ابوك وامك قلت ابي

وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة
وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة ولا يعطى الجد والجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن
اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم
من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق
الجواز به دون غيره ومع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه
من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه
عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله
كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمون
وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا
وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة
تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة
زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة
قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين ع وجعفر بن
عقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة
حلت لهم الزكوة ويحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على
ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال ان اناسا من بني هاشم اتوا النبي رسول الله ص فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا
السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان
الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها فما ظنكم
يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان
الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد
المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم
بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل

بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي
الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم . سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصدقة التي حرمت
عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض . محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل
الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت
له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله ع ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم فانه يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم
ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك
عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لهم
الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل
لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر
ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد ع حال الضرورة دون حال
الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة دون حال الاختيار لان قد بينا ان في حال الضرورة
مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم
لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك و
اما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه
قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس
في هذا انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم
كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون
قال كان ابو عبد الله ع يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي
يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة حسب ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم

لمواليهم

تحل لمواليهم قال

للخبر

هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم
على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم
على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب واما الذي يدل على ما عدا المفروض من الصدقات مباح
لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة . محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس
ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة باب اقل ما يخرج من
الصدقة واقل ما يعطى الفقير الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم
وليس لاكثره حد الى آخر الباب . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار
وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي
يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب
ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك
ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول
فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سالته كم
يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن
مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم . سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي
الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربع
مائة قال نعم حتى تغنيه . محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده
قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن محمد عن ادريس احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

ولا تحل لهم

واقل ما يعطى من الصدقة

مسئلة

قلت فخمسمائة

بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه
باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتزكى سائر الحبوب
مما انبتت الارض تدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير كالسنة مؤكدة
الى آخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة الفريضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب
الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها
فانما تزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب
كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة
وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من
يومه وعنه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز
فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه باب حكم
الخضر في الصدقة الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول ص وشيعتهم من اهل الامامة
ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه
الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على البقل ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا
ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا عفا رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء
لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع
هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول
عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع
مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه
فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه باب حكم الخيل في

الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة
سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين دينارا وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على البغال شيء فقال
لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على
ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى
ذلك فليس فيه شيء باب حكم امتعة التجارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل
متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب
قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول و
احوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه
زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي
به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد
راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكوة قال حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي
انه لا زكوة الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى
ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده
والاخذ بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت
امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة
ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم
والدنانير المضروبة المنكوكة وما عداها ليس فيه زكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد
راس مالك فعليك فيه زكاته وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا
وضيعة فليس عليك زكوة

محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من
اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك
اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ؛ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به
متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه
صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ؛ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال
ابو عبد الله ع لابيه ع ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال
ابوه ع اليك عني لا اجد منها بدا ؛ باب زكوة الفطرة ؛ قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على
كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر
وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة
افضل وبعد الصلوة صدقة ؛ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني و
المجوسي وما اغلق عليه بابه ؛ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك
والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج
الفطرة عنه حسب ما ذكرناه ؛ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج
عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما

على فقرائهم رد

الذي

الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس
عليه فطرة ؛ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على
المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ؛ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ؛ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس
عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ؛ وعنه عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا
يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ؛ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ؛ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة ؛ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ؛ علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه
الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه
تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فما روي
في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما
يتصدق به عليه ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ؛ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما
تاولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع

فقال ع

من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من
لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال
لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الاثم والعقاب **باب وقت زكوة**
الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخره الباب الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه **و**
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبان فيصلي **وعنه** عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم
بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج
الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول
من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر
رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او
شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي واما **ما رواه** سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
تخرج الفطرة في هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يعزلها لكنه يجب
عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك **ما رواه**
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او
بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا
فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها **باب**
ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة قوت اهل الامصار على اختلاف اقواتهم
في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال
الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطرة

والعباس بن معروف

على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا باس
بالقيمة في الفطرة **وعنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة **وعنه** عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما **باب تمييز فطرة اهل الامصار**
علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني
عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اساله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم
الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما
او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما **باب كمية الفطرة قال** الشيخ رحمه الله الفطرة صاع
من تمر او حنطة او شعير او زبيب من جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة
كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله **وعنه** عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط
صاع **وعنه** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى

ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج
لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع
من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على
كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح و
العدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن
عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا
سالناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك
سواء فهذه الاخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت
جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف
صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة
التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي
حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول
يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان
حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع
انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس
عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما
كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي
بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان اول
من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر
القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما
خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة

ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا
حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد ع اربعة امداد فتصحف
على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من
كان قوته ذلك يجب عليه مثل القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمنا بيان ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسين علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن
رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ رحمه الله وافضل
ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل
منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القاسم بن قولويه عن ابيه
عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير
والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد
بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في
الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما
يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ويستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر و
المعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا عنه عن
الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن تحل
الفطرة قال لمن لا يجد شيئا ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة
قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة
فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال
تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع
الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهما
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل
بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع
النبي ص وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب
يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال
سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب
ويكون مستضعفا فلا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب
من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد
مؤمنا فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعف
ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
كان جدي ص يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا
ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء
ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا

لمن تحل الفطرة قال م

اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال
نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ص كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا
واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي قلت بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع قال نعم فالمعنى
في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما
اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي
من تفريق راس واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فانه يفرق ويعطي
كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر
الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل الراسين والثلثة والاربعة
يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله
سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع
عليم فامر نبيه ص بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها
طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي ص فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام
لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجد النبي ص كان الحمل حمل الزكوة اليه
ولما غاب عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار
الفرض حمل الزكوة الى خليفته كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه
وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه
له في ديانته محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته
عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا
باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا عنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد
بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس
من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر
السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع
وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي
الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

واربعة اصيع م

فاذا غاب الخليفة م

وقيل باب من الزيادات في الزكاة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد
مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نصابان فلم يبلغ كل واحد منهما ما حد كل ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما
وان كانا ما يجب جميعا يزيدان في القيمة على حد كل ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وان كانا جميعا يزيدان
في القيمة على حد كل ما يجب فيه الزكاة . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع
الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال
لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة . علي بن حديد عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابنه عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف
شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب
عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت
ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس
عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون
شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه
الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء
فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما
خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل
ان يكون اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا
يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما
ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم
ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب
فيه الزكوة لان المراد اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم في الزكوة لانهم كانوا يقومون
الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح به في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذ

هب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله احناسا مختلفة
كل واحد منها اقل مما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان
كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة
قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج
الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها و
اخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر
يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في
الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن
عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على
الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده
حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه
حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة

ورقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله
في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم
منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل
له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف
به فاصدع المال صدعين ثم خيره ايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما
اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل فاذا بقي ذلك فاقبض حق
الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله
فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة
وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل
بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في
الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلعم على اولياء الله فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته
فان رسول الله صلعم قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عم ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل الا
بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عم ولا عمل
بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء
ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال حدثني
ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب
على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور وانظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك
ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم
العفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل
ابا عبد الله عم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عم
مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم
نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت

اصدع صدعين شاء م

على ثمن فان اراد صاحبها اخذها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة
الف وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال ليس في
الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت
ما يجب فيه الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عم قال قلت له رجل خلف عند
اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة و
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة
وان كان غائبا فليس فيها شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجب عليه
ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا
في ضر وشدة اشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزاه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج
زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف
الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا
اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال
اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابات على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن
لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل. محمد بن

فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة م

يجتمع د م

يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء
متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ؛ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت
ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع
ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم
فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا
معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ؛ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في
رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع
درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان
يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم
انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من
ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ؛ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا
يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا
تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان

ميتهم

على اهل البوادي

عن ابي ابرهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره
ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
وكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان
رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فقال هي سوى الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفي غضب الرب
تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن
خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه
شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك قال لي التمس
عندك فاذا وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب
اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي فاتينا
ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت
فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله
خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده
منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب
وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم ع لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في
الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا
لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة

عز وجل

حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في
الحائط العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا
تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك
فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد
يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة وكذلك البذر كما تعطي في الحصاد. احمد بن محمد
محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبدالله ع
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس
حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبدالله ع انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال
اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق. الحسين بن سعيد
عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا تحل
صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يكون ابوه او
امه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن صالح
عن صفوان بن الجمال عن ابي عبدالله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده
في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبدالله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس
ولا يبسط له في الرزق وهو محارف. ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبدالله ع انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها
واداء حقوقها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر

والمعتر قال القانع ع

عند الحصاد وكذلك

في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما زاد
فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا
يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي
عبدالله ع قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي
تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة
وهو مثل جبل احد واعظم من احد. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس
كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سمع عن ابي جعفر ع
قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح
من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن النوفلي
عن عيسى بن عبدالله عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة
اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان
والقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا
ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا. محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو
قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ما من رجل
يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار
يوم القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الصلوة المكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى

شيئا

ولا من جبل

هذا غريب منع رسول الله ص القوم في المسجد لعله منع الزكوة

يفيد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين جنيا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين
قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي. عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب
من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم
لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة ان اسلموا
والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست
آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا
من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه
وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر وكلما
اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا
تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي
عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك
لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى
امر الله او يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف
الذين يجب عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الاصناف الفرق
المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه
فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع
قال سأل رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة
اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها آمن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها

ولن تضع الحرب اوزارها
فاذا اطلعت الشمس من مغربها

مكفوف
ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب
قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان
آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي
على ما سبى رسول الله ص فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا
للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا
قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم
واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني بعد السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام
فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما
السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل
بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع
وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا
السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان
من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او
دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح
ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص
قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله
بها الى نبيه ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على
محمد ص

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد
مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم
ويضعها على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل
عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم
ما شاء على قدر ماله وما يطيقون انه ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك

واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة

انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا
فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون

فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

علي بن محبوب م

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها ويخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهرسير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا

وعلى كل جريب وسط درهم

وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن فاما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي ما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع رأى في ذلك الزمن المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا واذا كان كذلك لم يكن منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم م

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن احمد بن ابي [illegible]

كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق و م

البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ٭ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته
وابعث الينا بالخمس ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير
من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ٭ علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي
بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه
فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه
والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٭ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني
علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس
على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار
عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون
في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير
المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من
ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد
به ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك
كله بالسنة ولم يرد ع انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله تعالى في القران

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة
الرسول وايتام ال الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله قال حدثني زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم

بن مسكان م

وابن السبيل و

اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا
ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم
وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته
يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرننا الله
بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ٭ علي بن
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة
فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقيل له فما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف
اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى
هو كذلك الامام ٭ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال
الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما
كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه
فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه
هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال
ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى ميراث
من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم
على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فالذي لله فلرسول الله ص فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه
فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على
خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة

عن احمد بن الحسن م

لله فلمن هو قال للرسول وما كان م

والنصف م

سهمان وراثة فله ثلثة اسهم اخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم عليهم بقدر كفايتهم. سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم
يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز
وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول ص. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابي الحسن
البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم
ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف
وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس
بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله ص وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم لرسول الله ص وسهم الله وسهم رسوله
لولي الامر بعد رسول الله ص وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا و
نصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل
هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم
من رسول الله ص وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع
الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص الذين
ذكرهم الله عز وجل فقال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس
فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات
الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من
الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية
الفارهة والدابة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد
بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك
شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم
وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا
مع الوالي لان رسول الله ص صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله ص
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض

وسهم له وثلثه م

قال حدثني م

وسهم رسوله م

الفارهة م

التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما
يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم
فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي و
النواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم
بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك
شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من
العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما
صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام
وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير
وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا
عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب
لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث
من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال
الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس
وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال
كان رسول الله ص يقسم صدقات الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم
ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك فضل فان فضل من ذلك فضل
عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي ص الى اخر الابد ما كان
افتتاحا بدعوة النبي ص من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين والآخرين ذمة
واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة
لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي ص نصف
الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم
يبق فقير من فقراء قرابات النبي ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي ص والوالي زكاة لانه
لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله كانت الانفال لرسول الله ص في حياته وهي للامام القائم مقامه ع
والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث
له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى
ونزيده بيانا بما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني

ما يخرج من الاصناف الثمانية ثلاثا على م

قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن
المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وبهذا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله وللرسول
وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وبهذا
عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين
من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص وبهذا عن ابرهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها
وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن
فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس
ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للامام وبهذا عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام
ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صفو المال قال الامام
ياخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال . علي
بن الحسن بن فضال حدثني سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو
كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول ص واما قوله
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم
القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء . محمد بن الحسن الصفار

قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي

عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان
اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل انه ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه
الجزية وليس لهذا تأثير لانه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط
فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطائه الجزية صاغرا واذا كان هذا الاعتبار في المسلم لم يصح ان يلزم
اعطاء الجزية واما قول من قال يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحكم
الجزية وكان من ناس من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان
الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل وكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل
منه واما اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وبهذا عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية
وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال
ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن
الله عز وجل . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له . سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولا
وليزكوا اولادهم وبهذا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن
ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وبهذا عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر
حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن
علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات

اولادى وولدلى ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى وامهات اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابى جعفر ع فقلت له انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت امهات اولاد
وولدلى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادى ونسائى قد اتيتك به فقال اما
انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علىّ
وعلى ابى الجنة ٭ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين على بن ابى طالب هلك
الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم فى حل
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال سمعته
يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام
سعد عن الهيثم بن ابى مسروق عن السندى بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقى
عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك سعد عن ابى جعفر محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله ع فدخل عليه
رجل من القماطين فقال له جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٭ سعد عن
بن يزيد عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابى همام عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله ع قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن ع عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة عشرين دينارا وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن على عن ابى عبد الله عن ابى الحسن ع قال
سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه
زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول الحكم فى المعادن
والثانى حكم ما يخرج من البحر وليس لاحدهما على الاخر ويكون لكل واحد منهما حكم على الانفراد ٭ سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٭ روى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابى محمد ع
ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلة رحى فى ارض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة
هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله ٭ محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالى ابى الحسن الرضا ع يساله الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا

واشتريت رقيقا

قال ليس فيه شئ م

وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما
امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد
منكم فى حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثانى ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن
سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشرة الاف درهم فى حل فانى انفقتها فقال له
انت فى حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجئ فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى
عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا ٭ قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته فى هذا الباب
من الرخصة فى تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد فى المناكح خاصة للعلة التى سلف ذكرها فى الاثار
عن الائمة ع لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد فى الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء فى التشديد فى الخمس
والاستبداد به فهو يختص الاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد
الله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال الذى اوجبت
فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار
وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالى اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت فى عامى هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم فى كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التى فرضها الله تعالى عليهم
وانما اوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم
فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
منى عن موالىّ ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهى
واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ
قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ
لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت
الى قوم من موالى فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل الى وكيلى ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله

بجعل د

والفيء حين فان بقية المال من خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كان ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنايم ما وصفتم من وجوب
اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص الخمس بها وكان احكام الارضين
ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانهم يختصون برقبتها دون ساير الناس مثل الانفال
والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها
فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وبسبب من الاسباب قيل له
ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا
الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنايم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام
قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا
اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وعنه عن ابي جعفر عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس
فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول
النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام
احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي عن محسن بن علي ومحمد بن محسن عن علي بن يونس جميعا عن
محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به
يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء
منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما ارض الخراج وارض الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا
ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين
وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في
تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت
له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم
وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض

احبسها

اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقال قلت له انا احمل اليك المال
كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض
حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى
الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان
اسالك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية
سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية
ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله
واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس
ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه
في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم
غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم
يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا مثل الوقف
والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها
عليها طوعا فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون
التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين
وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا
ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه
وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على

يديه م ر

ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها
في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبـ
هذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا
اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع
رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا
له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب
كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يذهب الى كنزه ويتناول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه ع اذا قام
دله الله تعالى على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب
وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله
وديانته فيسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على
هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب
لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من
ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا
يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس
او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى
ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم و
مساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب ع علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب
هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر
السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له
ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه فدك وما
والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسال الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع
فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله ص فقال يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت

يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ص فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته
فسالته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن و
الحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال
لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها ونظر
فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ورد كهارا حتى فقال له
المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف وعنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله
من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ع ابو العباس احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن
علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر
سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله
فينا وما قال رسول الله ص فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين ع واصحابه واما اكل
اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف
المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع
البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد
انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم كتاب الزكوة مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع
من كتاب الصيام والحمد لله كما هو اهله
وصلى الله على خير خلقه محمد
وعترته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بُني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله ص الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروة سنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله ص شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة هي خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عم قال خطب رسول الله ص في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه

وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله كلنا نقدر على ان نفطر فيه صايما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه رحمة ومغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاشعري عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن يحيى انه سمع ابا جعفر عم يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا صدقة بعد الزكوة ولا صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم قال الله من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا صوم بعد رمضان

نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة م

باب علامة اول شهر رمضان واخره

والدليل على دخوله المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ومما يدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك

فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي ص ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور والى
معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي ص انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى
لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر
به عن خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع
التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال
في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار
في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب
الرازي قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ؛ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان
عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن
القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان
يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية
وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من
التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة
فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة الف واذا كان علة فاتم
شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ؛ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري او خالد عن ابي بكر عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت
السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم
لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعنه عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز
ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى

من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر
وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القاسم عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا
من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن
الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ؛ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية
قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل
نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا
ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ؛ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا
هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى
يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك
افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد
بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ؛ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت شهر رمضان على رؤية
تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر هكذا

وافطر للرؤية صم

بعينها

وكان بالمصر

وهكذا

وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كم يجزي في روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس
روية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة
راه الف ولا يجزي في روية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء
علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ‹ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع صمت شهر رمضان على روية
تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر
شهر كذا او قال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال
وقال له غلام له وهو يعقب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم ‹ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين
بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة
وهو ياكل ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة روية الهلال
فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ع ان رسول الله ص لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرويته وافطروا لرويته فاذا خفي الشهر فاتموا
العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان
وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول الله ص تسعة
وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تماما وقال علي ع قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره
متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم ‹ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر كذا وشهر كذا
يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من
صامه على انه من شهر رمضان بغير روية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت
في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب

وشهر كذا او كذا م
وكذا او كذا
ولم تجئكم م
وشهر كذا ا ظ

علي بن م
عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا
في اخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور
ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا
محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا
الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد ع عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ‹ محمد بن
احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن فضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني
معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية
فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم يريد بذلك ان الصوم
انما يكون بالروية فاذا لم يستفض الخبر عندهم بروية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب
الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل
جعل الاهلة مواقيت ‹ احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على
انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ‹ علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للروية وافطر للروية وليس روية
الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الروية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق
محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي
عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر
الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال سمعته اذا يقول لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا

ذلك م
كاسي م
فصم واذا رايت الهلال فافطر
اذا صمت م

٤٧

عشر وعشرون وتسعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام
شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصوم تسعة
وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجيء شاهدان
عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا
محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة فان اصحت فلم
تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان
عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان
تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن
اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله ع يصيب شهر رمضان
ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم
العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القاسم
عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد ع في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم سعد بن خلاد عن
ابي الحسن قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك
بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي
يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من
شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا
فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن محمد
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم الذي يشك فيه
ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم
وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من
شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم
الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم
يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا

ويصوم للرؤية ثم

قال ثم

قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم
الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة و
تسعة فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال لي
كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره
عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عندنا
ان رسول الله ص صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا
اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله ص
اقل من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن
حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين
يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل للنهار قبل
النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت
معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان
قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول
المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه
والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا
الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي
عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد
وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع
ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون
الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ

وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما

كثير انه قال لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان فانه يفيد تكذيب الراوي من
العامة عن النبي ص انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح
صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان
قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل
في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله ص اقل من ثلثين يوما على ادعاء المخالف
من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صيام رسول الله ص اقل من ثلثين يوما
على ادعاء المخالف من الكثرة دون اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا ينقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك
وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق ولا نسلم
بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب
اليه العدديون وذلك ان قوله ع شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون تاما
ما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال
قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم
شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك
جاء مبتدأ من غير سبب لكان لعمري كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو
ما ثبت في هذا الحديث من ان قوما كذبوا على النبي ص وزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه
كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم تاولهم اخرون بعد زمنهم
فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال فيه من القول ما هو رد على الفريقين
فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في
ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن
تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي
رواه محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما
فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين

والارض ثم

ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ب
روى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا
تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام
فحجزها من ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره روا
الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل يقول وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون
يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج
لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل
ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا
يوجب استمرار ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ع موجبا
تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة
التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا
لتمام شهر رمضان وليس بينهما مناسبة بالذكر في التمام والحجز لستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق
النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه
عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكونه ابدا لان الفرايض
الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك
الشهر على الحد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه ايا في اخره يكون قد كمل ما وجب عليه وان كان
الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور
فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما اثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوما
انها تكون موفية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين
متعديا الى الفرض فيها على المراد من العدة على ما ذكرناه ولو كان انسان نذر لله تعالى صيام شهر بل شهر

وستين يوما فالسنة ثلثمائة

الفرايض لا تكون ناقصة
لان نقصان ...

قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه ثم
اولها الى اخره لكان مؤديا لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر يفيد نقصان الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل
بتوتر عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر
القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء
في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه
القضاء انما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل
المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث
من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه شيئا يحيل الوفاق العمل على الاهلة ويحجب الحكم بحجة
خلافه وفي ذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه
كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو انقضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه فجائز تسعة وعشرين
يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك لكونه في بعض الازمان عدده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه
من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما
على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف
بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما
مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام
لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص هو العمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل
في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال لا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه
بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا بوجه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا لحق لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله
تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه انما حصوله في زمن من الازمان جاء
بذكره القران ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا لانه يكون تاما وان جاز عليه النقصان
والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلث مائة واربعة
وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلث مائة وستين يوما لان

ان يكون شهر رمضان بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تفترق في الشهور كلها على غير تفصيل
وتعيين لما يكون ناقصا فيما ما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور
السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم
في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما
وصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها
شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون متعددا
على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما فليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال
واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا
عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال
العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرين يوما
شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاشتباه في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما
وان فعلنا ذلك وجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف
المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو
لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على
القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وربما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انه لو صحا لجاز
ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم
من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان في البلد علة ولغير الهلال والمراد بهذين
الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال وافتقرت الى قيام
شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي
قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام
جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان
نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من

فذلك اليوم

لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد
الشاهدان وجب العمل بقولهما الا ان ذلك
انما يجب اذا كان

النهار او آخره فأتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه
فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله ع اتم صومه الى الليل على انه من شعبان
دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن
ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وسعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو
لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما في معناهما انما يجوز ان
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق فاما مع او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء
مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما
اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى
شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئ عهدتنا
ولم تكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم
يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن الاحمر
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس
من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده انقضاؤه احتياطا فان اتفق ان
يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام
يوم الشك وليس في الخبرين انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره
واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة بهما ولم ينافيا ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال
علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن

اتی علی

حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما ثم صم يوم الستين يعني بقوله ع صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر عن محمد بن ابي الصهبان
عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
فلولا ان المراد بما ذكرناه من العزم على صيام على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان
ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن
عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان
قال هو من يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم
الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال
لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم و[illegible]
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ع عليه قضاؤه وان
كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان
بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يجوز له صومه فيجب عليه
القضاء ايضا والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من
شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده
ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى

فصامه من شهر رمضان

ويدل على انه نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء

قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك
فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع
يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان
يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال باب علامة وقت فرض
الصيام وايام الشهور وبيان وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي ص في الخندق وهو صايم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم
عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا لا تنم حتى نصنع لك طعاما
فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمر رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص ويؤذن بلال حين يطلع
الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام
على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال له اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة
الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب نية الصيام روي عن النبي ص
انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وروي عن
الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن
الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار
ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا
لم يحدث شيئا عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم ع قال قلت له
رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو
له فيصوم فقال هذا كله جايز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح
وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان
بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصمه فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن
علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم
يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب
عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن

عن محمد

محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كان يدخل
الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ⁂ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى ⁂ ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى
قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام
من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم
الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاوله دلت على ان له ان
يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فان اراد الافطار
فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب
ادب الصيام علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ليس الصيام
من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال
يكذب على الله وعلى رسوله ص باب ثواب الصائم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصيام وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد
الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم
يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم
صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكة بالدعاء
للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت
لرسول الله ص يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال ما هي يا عثمن قال قلت اني اردت
ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام
طويل وعنه عن محمد بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع
ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من
المغرب

المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل
الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصيام
وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة
وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم
ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن باب فضل شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع
قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور
شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن المعلى انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم
الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل
في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك
في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق
فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت
مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان
لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان
اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر
على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ؛ الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل
الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الفرقان في ليلة القدر **باب سنن الصيام** علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام
ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير
هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع
المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا
يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل و
عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصايم و
للمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان
شعر حق ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث
بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال
وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم **باب سنن
شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه
من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر ما اشد هذه الشروط
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سألته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين

وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى
وعشرين رفع فيها عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي
ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة
ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان
من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادتها هاهنا وفيه كفاية ان شاء الله **باب الدعاء
عند طلوع الهلال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا
وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن
مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال
شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين
بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير
هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى **باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه
الافطار** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد
الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير
رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ؛ علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق والتمر ؛ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ؛ علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن يوسف عن عبد السلم بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا
جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء
والزبيب والماء ويتسحر بهما ؛ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن

عن ابيه ع

زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه
قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم
فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي :. سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال
رسول الله صلعم تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل :. الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب و
عنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا
ان يصوموا الدهر   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن :. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل
ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلعم كان
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي
الاجر وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله
الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان :. علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع يفطر اليه قال الجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال
له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع قال ثم قال او غير
ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في
قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكرناه في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوة
والتسبيح فقد مضى مستوفا فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم
افضل من صيامك وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن مروك بن سالم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي

تفطر م

قال جاء قنبر مولى علي م

الا شيء فيه

هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من
ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة
فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل :. علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم من فطر
صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن
عثمان عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله صلعم في
اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما
كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوب فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر
ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام متعمدا ما يفسد الصيام ويجب
على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة
والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة :. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله صلعم وعلى الائمة ع قوله ع وتنقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه وجهه
الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومرتبته ابدا اكثر ولم يرد ع ينقض الوضوء بما
يستحق اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وروى الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد فقوله ع في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة
الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر
الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا لكنا صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس
ذلك على العمد دون النسيان   الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس
الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سئل عن
الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن

عتق م

وليس ذلك موجه الى قضاء الصوم
فيبقى على ظاهره في وجوب القضاء على
من فعل ذلك م ح

محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو
صايم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكن تنحدر لغير
مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه
في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه
الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان
تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير
وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب
سنن الصايم ما يجب ان يتجنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب
الذي يليه ما يجب من القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره ان شاء الله تعالى باب
الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او
الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر
على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او يطعم ما استطاع
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال
الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس
بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير فقال خذه
واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم
او تصدق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال
يقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي
يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه فمتى لم يقدر على واحد منها فليصم ما يقدر
عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم
ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم
يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداين
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صايم فيجامع
اهله فقال يغتسل ولا شي عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شي والحال
ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق
رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك
اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم

وانما اراد مثنى او ثلث او رباع

مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه
متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا
التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن
رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان
ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء الا ان
الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ
رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه
قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به
النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي
يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول
الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن
يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسأله عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف
يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال
لا يضره هذا فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر
ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل
عليه ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف

الليل

الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما
آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي
يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان
المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم
الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا
اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن
ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي
شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح
جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال انه نام عمدا وقد ذكر التعمد واضافه الى النوم
وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح
فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله

يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل
متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستعصار الماء او لتعذر تسخينه عند
البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا احكامهما
اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء
وتلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا
او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان
ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم بالسعط
الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن برقة الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا بأس
بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط للصائم

عن جعفر ع

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة بالافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن
بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة
والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا
لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز
الخروج فيه روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضاء
على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل
على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في قوله عز
وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال
رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق
بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت
عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان
رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه
علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة
فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس
من البر الصيام في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال
من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر
من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته
والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا وعنه عن سعد بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم
الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب
فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي
جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين انه اذا

شهد منكم

كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين
واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار
اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو او بطر او كان تابعا
لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى
او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين :. علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن
زرارة قال سالت ابا جعفر ع عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث
هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو :. محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن
الرضا ع بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن
اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر يجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا به يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن
ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه :. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء :. محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل
في السفر لم يجزه وعليه الاعادة :. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزا عنه الصوم قال
الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى

رمضان م
ابي نجران عن حماد عيسى عن عبد الرحمن ٢٢

عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد
واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي
يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله وعن هرون بن مسلم جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير في الصلوة
فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة
انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال
لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا
في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت
سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا
مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر :.
وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل
فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله ص خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي
خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على
سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في البريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في
مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع
من يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر
الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا :. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين عن ابيه
عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن التقصير

ماذكرناه م

عن ابي هاشم

قال في بريد قال قلت بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلام اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فانا للمسافر يوما او اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ويمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر

اسنادا
صحيح
المذكور وليس لنا ان نحمل هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا او سافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من بلد دخله ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه
من الليل

من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام
فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار
اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك وان
افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له
ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له
الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن عبد الله بن عامر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان
خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال
يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة
عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه
ما ذكرناه من ان من خرج قبل ان تغيب الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان
كان يكون به تاركا فضلا او مهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه
اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من
سفرك فمثل ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا

توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل
ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم
ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس
على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في
الحج. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال
سالته عن رجل قال انه يصوم الثلثة ايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا
تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه
عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة
ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان
يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت له فاذا دخل فانه اعجله اصحابه وابوا
ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم
عرفة واهل عرفة ثم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه يتعلق بالايام
المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة وبقي اهل الحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه
الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من
لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام
واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه
فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا
وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السما
وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك و
يومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك

ابي لبابة وهي اسطوانة م

ما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن
فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها
او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها
فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر الانسان
ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر
والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فالحكم حكم الاول في انه
لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه فيشترط على نفسه ان يصومه
في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على
القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل
ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة
من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما
ولم يتم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما شهرا نذره وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر بالشهر والشهرين
لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي
كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على
العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر
الحرم ثلاثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن
ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها
نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر
فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي

رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت
فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه
ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم
الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى فاما التطوع بالصوم في السفر فتكره والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في
سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال
لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في
شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا
وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية وما نقلنا عن الحظر الى الكراهية
والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان
شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر
فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت
مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا
الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه
بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا

عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا
يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله
على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام
ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله
هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس مبنى على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت
مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد
من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزي من طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي
ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد
من حنطة ∴ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا
عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين
من طعام وهذا الخبر ليس يضاد الاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان
هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم
يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شي منه فليس عليه شي حسب ما قدمناه ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن مروك عن الحسن بن [illegible]
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن
له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده
شي فليس عليه ∴ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب
حفص الاعور الى سل ابا عبد الله ع عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك صيام

عنه م

يوم م

ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا فقال ان كان
من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد ∴ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان
لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضا كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ∴ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال
يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد من ذكرناه الا ان يخرجوا الى ذلك لحاجة شديدة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن ابي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان
فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ∴ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في
شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم
يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله
ان يصيب من النساء قال نعم ∴ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فهذه الاخبار
وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي ع م

من الصبر عليهما ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ أبيح له وطي الحلالات فأما من يقدر على
الصبر عن ذلك فليس له أن يطأ بحسب ما قدمناه مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن
للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً وإنما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن أن يكون
المراد بهما بالليل دون النهار غير أنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه
فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر
رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

في الصلوة والصوم

سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال
كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا فكتب ع لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا
بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم. حريز عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئاً من صلوته محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة أم لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فأما ما رواه ابن
أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي ثلثة أيام حفص عن أبي
عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن أبي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم. حفص عن
أبي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي أفاق فيها ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها إن أمر الصلوة شديد
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا كان دون ثلثة أيام فليس
عليه قضاء وإذا أغمي عليه ثلثة أيام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما
فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية. حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع رجل أغمي عليه
شهراً أيقضي شيئاً من صلوته فقال يقضي منها ثلثة أيام فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على
الاستحباب لأن الذي يجب على الذي أغمي عليه أن يصلي الصلوة التي أفاق في وقتها فأما ما
عداها فمندوب إلى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن أبي كهمس قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلوة فقال أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك
إبرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المغمى عليه
شهراً أو أربعين ليلة قال فقال إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك

إبرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه
فليس على صاحبه شيء

باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه
من صيام قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله ع عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم
الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر. محمد
بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع عن آبائه
عليهم السلام أن علياً ع كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياماً فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية
محمولة على من أسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك أو يكون ممن لم
يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه فيلزمه القضاء والذي يدل على ذلك أنه قال
ليقض ما فاته والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض إلى المكلف ومن أسلم في النصف من شهر رمضان
لم يكن ما مضى متوجهاً إليه إلا بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله وإذا
مات الإنسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فإنه ينبغي لأكبر من ولده من الرجال أن
يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس
به امرأة قال لا إلا الرجال وما رواه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت إلى الأخير ع في رجل مات و
عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام
أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع ع يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله وأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان
أو في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان
ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
أبا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت
في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الأحاديث أن القضاء عن الميت إنما يجب إذا

كان قد برئ من مرضه فرّط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ذلك ما ذكرنا

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدّق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه

وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم

وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي

وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه

وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما الا صوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما

شيئا من شهر

فيموت في مقامه

ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا

والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي

رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لا اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان

طائفة ثم ادركه شهر رمضان

فعله له والجمع بين القضا والكفارة محمولا على الاستحباب والذى يكشف عن ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان
فى عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى صمت وتصدقت
الا ترى انه ع انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضا واضاف القضا والصدقة الى نفسه
فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه فى ذلك
حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر
رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك قال
احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شىء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من
انه متى اخره غير متهاون به وفى نيته الصيام انه ليس عليه شىء من الصدقة وانما يلزمه القضا
حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم
عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده **باب حكم المريض يفطر
ثم يصح فى بعض النهار والحائض والمسافر يقدم** قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان
ثم صح فى بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضا لذلك اليوم
وكذلك المسافر اذا قدم فى بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهرى عن على بن
الحسين ع فى الخبر الذى ذكرنا فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله
وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابيه ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة اصبحت صائمة فى رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته
عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلى وتتم يومها وتقضى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع فى شهر رمضان
ان كان له اهل وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال فى المسافر الذى
يدخل اهله فى شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضا
وقال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا
قضا عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض

تطهر

ايواقعها قال لا بأس به فليس منافيا لما ذكرناه لانا قد قلنا انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا
ولما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر فى شهر رمضان لعذر ان
يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة فيما حرم فيسوغ
له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من
يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته ثم قال
رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم
انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر فى الصوم والصلوة المسافر اذا قدم على اهله ولم يطعم
عليهم الا بعد طلوع الفجر يا بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض
الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على ذلك بصوم
اليوم افضل والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر
رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
قدم من سفر فى شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دالان
على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذى يدل
على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل
فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **باب
حد المرض الذى يجب فيه الافطار** محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذى
يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن على عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل
عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه
فى السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن

ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل
امسك تاديبا بقية نهاره حسب ما قدمنا
واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو
بالخيار

احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا
صدع صداعا شديدا واذا احم احموما شديدا واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له
الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قايما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيه الافطار فتكلف فيه
الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه ما
تكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد يجب عليه الافطار باب
حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يقطر الصايم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بساير الاكحال ويحتجم
ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا باس به
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن
سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن
الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل ما رواه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي قال سالت ابا الحسن ع عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا
يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذا
الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رايحة حادة
فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق

فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر

الحسين بن م

فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه
سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما
قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال
لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يحتجم فقال لا
باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص
وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان
فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه انا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا
ليلا فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف
الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم ايحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت رايت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل
الحمام وهو صايم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب
واليابس في الاوقات كلها من ليل ونهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وعنه عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به علي بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك
اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد

على نفسه قلت ماذا تتخوف عليه م

مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن الصايم اى ساعة يستاك من النهار قال اى ساعة شاء وقد
روت اخبار فى كراهية السواك بالعود الرطب وروى على بن الحسن عن فضالة عن
على بن اسباط عن علا العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال يستاك الصايم اى
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه فى الماء وعنه عن ايوب
بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن ابى خلف قال حدثنى ابو بصير عن ابى عبدالله
قال لا يستاك الصايم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن عبدالله
المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ فالكراهة فى هذه
الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فى فيه من رطوبة
العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن الرازى عن ابى الحسن
الرضا ع قال ساله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال جايز فقال
بعضهم ان السواك يدخل رطوبته فى الجوف فقال ما تقول فى السواك الرطب
يدخل رطوبته فى الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان
قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك التى جاء بها جبرئيل
الى النبى ص وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة فى الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن على الهمدانى عن حنان بن سدير قال
سالت اباعبدالله ع عن الصايم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة
لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله ويتعمد القئ يفطر
الصايم وان ذرعه القئ لم يكن عليه شئ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبدالله ع قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم
وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله
قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه على بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله ع عن ابيه ع انه قال من تقيا
متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا

لاجل السنة

وهو صايم فعليه القضا وعنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابى عبدالله ع قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضا يوما مكانه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهى
الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم فى الصلوة قال لا
ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه على بن الحسن عن على بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن القلس ايفطر الصايم قال لا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل
ابوعبدالله ع عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام ايفطره ذلك قال لا
قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه فى هذا الخبر انه اذا ازدرده
بعد ما صار فى فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن ابى جميلة عن زيد الشحام
عن ابى عبدالله ع قال فى الصايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن
الفضل النوفلى عن الحسن بن راشد قال كان ابوعبدالله ع اذا صام تطيب بالطيب
ويقول الطيب تحفة الصايم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله ع الصايم يشم الريحان والطيب
فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصايم سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن ع عن الصايم ترى الرجل يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به
وعنه عن ابى جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابى الحسن ع
هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت اباعبدالله ع
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت
اخبار فى كراهية شم الريحان ايضا روى على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابى بكر
عن الحسن بن راشد قال وسالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبدالله ع

عن ابى عبدالله ع قال الصايم لا يشم
الريحان وعنه عن الحسن بن يقطين
عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله ع

الحايض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله فى الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان فى هذا الاخبار المرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذى قدمناه فى كراهية المرجس الذى **رواه** محمد بن العيص عن ابى عبد الله ع انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهى والغالط فى الصيام **قال** الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام فى رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم يومه صومه وليس عليه قضا **وعنه** عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه صومه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شىء اطعمه الله عز وجل **قال** الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر ولم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او شىء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضا يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضى يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافى هذا **ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر فى غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابى كان ليلة يصلى وانا اكل فانصرف وقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرنى

في الصيام

فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان لان القضا انما وجب فى هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه **قال** الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومك ثم يقضيه اما انك لو كنت انت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضى **قال** الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت فى تلك الحال وجب عليه القضا الذى ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران و فى رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابى بصير ولم يروه غيرهما وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابى بصير وسماعة عن ابى عبد الله ع فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه فى هذه الرواية انه متى شك فى دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضا حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى ما غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام فليس عليه قضا والذى يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان فى السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ... اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر ع قال تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد

الفجر طالع

ما رواه م

عن على بن ... عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر قال لا قلت فهل تدري كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال عف صومك فان بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال وقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث نادر شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان مقتضى الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من شيء حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فنعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر بينهما وما كان عليه نذر في شيء

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما

متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بان يفرق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء وانما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او نحوه من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

قوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة

اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه
من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى تقضي ما عليك من شهر رمضان قال الشيخ
رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصايم لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز
له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد
طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء
يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي
فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال
يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن
عليه شيء وصام يوما بدله اي يوم شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت و
صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد
الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن
سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس قوله ع ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في
يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين

عن النضر بن سويد

فاذا زالت الشمس

سعد بن

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة
العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من
شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا
اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه
حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من
افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله ع وليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا
اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال تلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك
من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر
اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين
ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي
شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف
النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق
على ما الاولى فعله انه واجب وقد بينا في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب

وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى
فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام
ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال
الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم
باقي الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة فقال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة
ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار
من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني
شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم
عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في
الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض
له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من
الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا
يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا
فقد اخطاء وعليه البناء على ما مضى بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال يصوم

عن ابي عبد الله ع

تسع

قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال ١٢

شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته
قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل
ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا
برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله
عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله ع شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها
قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها فقد اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من
الشهر الثاني ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه
مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه كان
عليه الاستيناف وبحسب ما تضمنته هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر
فصام منه خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال في رجل جعل على نفسه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة
عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه
فافطر بغير عذر وجبت عليه الكفارة ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه
قضاؤه وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضيل عن ابيه انه كتب اليه
ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه

غلب الله عليه وليس على ما ٢

عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله
حبسه قلت امراة كان عليها صيام
شهرين متتابعين ٢

شيئا ٢

ثم عرض له امر قال ان كان
صام خمسة عشر يوما ٢

يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى
عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب ع اليه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة وقد روى ايضا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض
لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن
لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا
يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد
دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما
معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى
واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين
واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما
اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا
اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في
شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك. علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر. قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف

الا

الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا
بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ
رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن
اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من
المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي
ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. علي بن الحسن عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم و
قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله. علي بن الحسن عن
الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى
يمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى
ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد روي
انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد
فيه ومسجد البصرة. محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج

٤٤٫٢

من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر
لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا
لغير عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع
اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على
الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه
كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد ع بذلك مخالطتهن ومجالستهن
ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما
قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة
في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد
بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من البلدان
لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد من مساجد الجماعة
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة فقوله ع فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما
يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في

عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال

بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به
ما ذكرناه لما حسن استثناء من حكم الصلاة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول
ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا
بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبعد ايضا من سائر المواضع. محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج
ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه
يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن
سليمان بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين ع قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا
زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت
جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في
كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن
افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة
اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الا
طعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها
فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثة وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم

تعمد فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت
لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم
الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل
بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من
شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من
شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلعم من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية
يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية
يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او
شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر
والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض
فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير
الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ
عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس ينافي ما تضمنه الخبر
الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فليصم هذه الايام لا حيلة له في ذلك فاما

صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص من كان بمنى فاما من كان في غيرها من
البلدان فلا باس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا
باس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاه سحوره فذلك محرم روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام
ان يجعل عشاه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عنهم ع قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة ما في غيرها من الايام وان كان
يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما
تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية واما ما ورد من الترغيب فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن ع وصامه الحسين ع الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري
قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع
فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما الكراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
يقول ان رسول الله صلعم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت
فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم
عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم
هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف ويمنعه
من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن صوم يوم عرفة قال
من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف
عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد فيه الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية
ايضا فاما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال صوموا العاشوراء التاسع
والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع
قال صام رسول الله صلعم يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله

ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي
جعفر ع قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس
ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل
فيه على ادم وحوا ع وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم ع وهذا اليوم
الذي تاب الله فيه على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا اليوم الذي
يقوم فيه القايم ع واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة
ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى
عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع
عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت
ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد ابيه ع فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما انه صيام يوم
ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة ال زياد بقتل الحسين بن علي ع وعنه عن الحسن
بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا ع
عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه
الادعياء من ال زياد بقتل الحسين ع وهو يوم يتشائم به ال محمد ويتشائم به اهل الاسلام واليوم
المتشائم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ص
وما اصيب ال محمد ص الا في يوم الاثنين فتشائمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين ع
وتبرك به ابن مرجانة وتشائم به ال محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل
ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد
بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة
يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ
ابن مرجانة وال زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاحاديث
ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته
فقد اثم واخطأ

والتبرك به

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت له صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا
من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصيام في الشهر كيف
هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة ايام يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم
السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر
الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة
ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران الاشعري عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان
في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران بن عبد الله الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا
وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان
مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان
الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال
سألت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا
يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

فقال الوحر

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا ص رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن
صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي
القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة
للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي
الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر

عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا

عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة
وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو
قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت و
اي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك فما ينبغي لنا
ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم
وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا
قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه
اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ؛ ابو عبد الله بن عباس قال
حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو
اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وجد في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا
ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال
يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين
من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من
شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه
اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك
قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صيام رجب والايام فيه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر يقول ان نوحا عليه السلام ركب السفينة على الجودي
فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن
وتاويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له
ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما
منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري

عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله ؛ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما
شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت أفلا يفصل بينهما
قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية
فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ؛ علي بن الحسن بن فضال عن
محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك
يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ؛ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام
احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت
في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة
على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من
الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه
لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد
بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن
محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له أفلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل

ثم وصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من
غير افطار. باب من الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم
زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي
ابي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة
اشهر. سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم
يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر
الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه. محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعده. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل
لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان
رسول الله ص كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك. قال محمد بن الحسن انما لم
يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما
مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء. محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت
اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار
في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك اليوم فانما
افطارها من الدم. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم

ويذوق المرق ويزق الفرخ. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة يكون
لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها. فاما في هذه
الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا. لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة
الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه
او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سالته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له
فصام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم
ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن
عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا ع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه مكان كل يوم مد. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة
تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل
الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها
قال لا باس. وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر

الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة

ولم يقدر على العتق

اللهم

الشهر قال لا باس قلت يصومهما متوالية او يفرق بينهما قال ما احب الا ان يصومهما متوالية وان شا فرق بينهما الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع الي بخطه اعرفه اطعمهم وروى ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا احمد بن محمد عن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري عنه عن مروك بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك صوم فضل

قال نعم انما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن اسحق عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رايا واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عنه عن احمد بن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون صائما فيقال له

الصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه
عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال
لا ينقض صومها وليس عليها غسل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها
شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا
الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه. محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المراة
او تفعل المراة ذلك قال لا باس. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار
من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان
يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما ينقض الصيام عنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه
اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو
في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر
رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته. محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل الله عليه نذرا صيام ستة فلم يستطع قال يصوم شهرا

ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل

وبعض الشهر الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل
عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله نذرا ان لا يطعم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن
ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال
يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام. محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان
فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس به عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم ايستاك
بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد
طعمه فقال لا باس. عمرو بن سلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع
سئل عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام. ايوب بن نوح
عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يزدرد
الصايم نخامته. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فيدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة
فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء. [illegible] ابو جميلة عن زيد الشحام في صايم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة. احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه
قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء
محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صايم ارتمس في الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. احمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم
عنه عن الحسين بن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يمضغ

يمتص

العلك فقال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه. احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل
الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصايم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه
قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود. علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس. عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا باس. احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته. محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام وهو مريض
قال تم صومه ولا يعيد يجزيه. الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع
قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير ضعف
عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما
يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه واما ما رواه السكوني عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام
شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه
فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا
ان تحب ان تختمر وعليها الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة
تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها. عنه عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان
الا للحج او للعمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده. الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا

عليها

الا فيما اخبرك بخروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه
وقال انه اخ ليس من الاب والام. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر. عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج
من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا
وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء. سماعة قال قال ابو عبد الله ع
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان
يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر. احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول
لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له منه ان يسافر ايصوم وهو مسافر
قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم. عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية
ايقع عليها قال نعم. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه
يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر
اياما ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام
افطر بينهما يوما. محمد بن عيسى عن علي بن اسحق(?) عن ابي سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب
رجل الى الفقيه ع يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك كيف
يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد
ذلك قال فكتب ع يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه
ذو الحجة فكيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى
يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة
الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت
علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر. مروك بن سلم(?) عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع

ليصلح خ ل
بينهما
ان كفر خ ل
يقطعه خ ل

فى الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة فى كل شهر فيسافر بعد الشهور قال لا يصوم لانه فى سفر ولا يقضيها اذا شهد // محمد بن عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث ع يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه ع يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة // هرون بن مسلم عن ابن ابى عمير عن بكار بن عبد الله قال قلت لابى الحسن موسى ع ان اخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فمضت فربما اتانى بعض اخوانى فافطرت ~~لا قطع~~ ايام فاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابى عمير عن زياد بن ابى الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا ~~صيام~~ بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب // محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهنى اتى النبى ص فقال يا رسول الله ان لى ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرنى بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره فى اذنه فكان الجهنى اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه // ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال ليلة القدر فى كل سنة ويومها مثل ليلتها // حماد بن

عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع انه ساله عن رجلين قاما احدهما يصلى حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعا افضل // ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلى بن حديد عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل فى ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل // احمد عن الحسين ~~بن~~ القسم بن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال ليس شئ احب الى منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الى // محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر // على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعنى الفطرة محمد بن على بن محبوب عن على بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله ع قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته // الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر

عن الحسين ع

ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطى الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس // محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابى عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب فى شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلوة والصيام احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يخرج القائم ع يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذى قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدى بنى شيبة ويعلقها فى الكعبة // احمد بن محمد عن البرقى عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال كان رسول الله ص كثيرا ما يتفل يوم عاشورا فى افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة ع من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود ع // احمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال فان راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندى الرقى عن داود الرقى عن ابى عبد الله ع قال اذا طلب الهلال فى المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤى او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج فى الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابى عبد الله ع انه ساله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية فى زيارة ابى عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضاء ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال كتبت اليه الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم // عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله ع كم يعطى الرجل قال كل مالية تكفيهم نصف ربع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه // محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن ع على يدى ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بالصاع العراقى فكتب الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة // تم كتاب الصوم بتوفيق الله تعالى ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

الرجل ع

ابا عبد الله ع

ارطال

الى

مع التيامات ع

٤٥،٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة
على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال
العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء
والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما
ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع
قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له
فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض
الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص
الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون
له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا

قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج
موسى بن القسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما
يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع
ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله في
شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له
مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن
ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج
ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا
عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه
اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق
اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج
عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال
لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة
الاسلام فمحمول على من حج برضى مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة
الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه
الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن
كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك
لا يجزي عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه
حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك
سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر
حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال يحج عنه على طريق
الاستحباب والندب دون ان يكون ما قال فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة
من شرايط وجوب الحج فمن لم يكن له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأ عنه من حجة الاسلام
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي كان رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر
بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله
قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله ع وان ايسر
فليحج محمول على سبيل الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في هذا الخبر ايضا قد
قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله ع
وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك
الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ما لم
يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه
ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة
او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج
به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ويؤيده احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن

حدثنا

حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل
حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال
اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته
عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان
ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما
تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه
متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او
قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض
هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع
اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب ع اليه اعد حجك
فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب
الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من
الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي وقد
قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر
على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وايضا عنه عن

وامك صرورة ع

قال يمشي

فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج
قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ص مشاة
ولقد مر ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب
عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان
كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى
فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد روي
اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا
على قدميه وعنه عن فضالة بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبدالله ع قال
ما عبد الله بشيء افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سال ابا عبدالله ع رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان
رسول الله ص ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبدالله ع
انا بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون
فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب
فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى عن الدعاء والمناسك او يكون من يسوق معه المحمل اذا اعيا
فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى الركوب عند اعيائه فالاولى
له ان لا يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير
قال قلت لابي عبدالله ع انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا
ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي ويساق
معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة
اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي فقد روي هذا المعنى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبدالله ع انا
وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او
الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى
ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليس يجزيه
ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل نذر ان يمشي الى

اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل من قوي على المشي ويكون
يضعفه ذلك

بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال فليركب وليسق
بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول
الله ص خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن
مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول
بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان عليا ع راى
شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته
عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فاما من مات ومن وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا
مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال
ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت
وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال
والولد للوالد وقد روي هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد
بن يسار عن ابي عبدالله ع مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا
لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله ع قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى

بيت م

عن محمد م

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من
قال ليس هذا هكذا فقد كفر معنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل
لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا
لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام
وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات
الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا
فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله

وفرضه

عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى اخر الباب الدليل قوله تعالى واتموا الحج و
العمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر ايضا
دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور

ثبات ان فرض الحج على الفور

دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان

التاجر

مات وهو فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع التاجر يسوف
الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة
اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة ٨ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه
وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه
قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل

ومن

ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له
مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال
اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله
له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال
له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما
يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا
كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له
الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص
يسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه
فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجتك وعمرتك

فان
وان لك اذا
خفا ولم ترفع

فاذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع
خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها
عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا
حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من

من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار
كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان
لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك
كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت
به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك
ما مضى وفيما يستقبل ما بينه وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه
الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة
افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن
عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال
صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى
منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه
عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين
رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا
عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين هو
جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن نضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال قال له ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة فجاءه رجل قد حج حجة
الاسلام الحج افضل ام العتق قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله ع كذب والله واثم الحجة
افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما

الخبث الحديد ودم
فساله فقال ما تقول في رجل

قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان
ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ودّ من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت
وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وعنه
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته
ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن
ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع
بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج على ثلثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس
الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن
سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله
عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضري المسجد لا يسعهم مع الامكان
غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع عن ابائه ع قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة
اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا
الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا
واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء
وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت

بن عمار م
جبرئيل م

صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله

فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله

هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك

قران فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى

الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة

من رسول الله ص **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج

فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا

ويفعل الله بنا وبهم ما اراد **وعنه** عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن

الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة

وقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على

الخفين معناه انا لا نمسح **العباس** بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي

بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم

بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس

رأي عمر كما صنع رسول الله ص **وعنه** عن علي بن الحسن عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي

عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة

نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء **الحسين** بن سعيد عن ابن سنان

عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام

الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه

المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه **محمد** بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع

ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم

عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء **عنه** عن علي بن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه

الصفار عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال

عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله

فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران

فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من

حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع له يكن قد فعل ما امر به ولانهم ع نسبوا العمل

فقال ابد الابد

يتمتع

بالمتعة

بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله

والسنة رسوله ص فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد نسبوا في بعض

ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام

وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن

لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فان الاخبار

بالافضل على الافراد والقران يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله ع عن التمتع

فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقال له اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف

فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت في الحج **علي** بن السندي عن ابن ابي

عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما

افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فاما ما روي من فضل المتعة

في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها **ما رواه** احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن

عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر ع افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي

لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن

صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بابي انت وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض

يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا **وعنه** عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن

ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة **وعنه** عن يعقوب

عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج

افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري

ما استدبرت فعلت كما فعل الناس **موسى** بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما

عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم

فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع

وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت

لفعلت كما فعل الناس **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى ع عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

سألت ابا جعفر الثاني ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت

فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى

الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق

عن احمد بن محمد

٤٥،١

الهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما ورد
من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم ان لا من ان من افرد
الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا
وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص
تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك
ان من وجبت عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا
تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء
من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء
من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى من الذي قضى حجة الاسلام
او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان
يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر
الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف
اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له
ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما
الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي لما
ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في
رجب واقام بمكة الى ان ان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد
في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسبما قدمنا
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير
وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال
ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية
وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل يحرم في رجب او في
شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة
فهم اهل مكة او من كان بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير

Margin: فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية
فقلت فما الذي يلي هذا قال ما
يفعل الناس اليوم يفردون الحج م

عن

عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله بن الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع
لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في
حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة
ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احدى المواقيت فانه لا باس بان يتمتع
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن
بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع
فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال
بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت
فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي
في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام
عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي
فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول
تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما
اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج
حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز
له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن يزيد
قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا

Margin: قال قلت لابي جعفر ع م

Margin: عمر بن

٤٦,٢

وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة
ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين
صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم
قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة
التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين
الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم
بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة
يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض
في السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين
الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع
التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم
عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين
الصفا والمروة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في
الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك
المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه
شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ

رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له و
يذبحه عنه في ذي الحجة وان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند
حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو
يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي
الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد
مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه
ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج
من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع
الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب
والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلثا فهو بالخيار ان شاء صام بقية
ما عليه وان شاء ذبح الهدي فمن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج و
اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية و
يوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم
عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم
وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

قال يصوم

عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك اليوم
قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها
في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام
في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات
ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه بعض هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على الحد
القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي
فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام
ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام
ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم
يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن
قادرا عليه على كل حال لما قال له ع لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد بن زكريا المؤمن
عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري
ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال

بالكمال د

ويختل ذا ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي
فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحيه سواء اتيت بها او لم تأت بالاضحيه

او اتيت د

تمامها كمال الاضحيه ومن اقام بمكة فليحفظ مدة سير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة
الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال
الشيخ رحمه الله واما القارن فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه
سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات

الهدي لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبيه
عند وقت كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية
ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة
فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من
المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة
قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن
حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج
ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم
يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق
بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم

بنعال قد صلى فيها د

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل
قد صلى فيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها
الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله

قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن
ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه
الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم
وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات
اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف
ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وهو طواف الزيارة وهو طواف النسا
وليس عليه هدى ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف
بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا
يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسايق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان
كان قد طاف لسياقه الهدى روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت
وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق
هدى فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج
يدخل مكة ايقدم طوافه او يوخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل
طوافه او يوخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يوخره قال يقدمه
فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع
لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل
الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف
اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف
اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة
ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و
المروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد
بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي
القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر وصفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في
ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال و
ذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر
شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم وعنه عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى
غرة ذي القعدة عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر شعري اذا اردت هذا
السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج
التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا
الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن
ابي العلا قال سالت ابا الحسن ع يقول لنا انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى
الاحرام المراد به انه ياخذ من شعوره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس بان ياخذ
ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا
ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه

ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ
من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال
نعم لا باس به والذي رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد
بن خالد الخزاز قال سمعت ع م

اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع اتكره لي السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي
وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما ساله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم قال حدثني صباح الحذا قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد
السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه
الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ
ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل
اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ما معه م

اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه
احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه
ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك
في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك
جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و
المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب المواقيت قال
الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله ص وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم
في الاحرام من قبل المواقيت ولا التاخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد
ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع
رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها
ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال
قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فراى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر
فقال له ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم
لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما
فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا آ
باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من
دون الميقات الذي وقته رسول الله ص قال فليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع
فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان
ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن

سبحان الله

محمد بن م

لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل
ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا
ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع
الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل
لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من
الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس
عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع
قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب شيئا من النساء والصيد
فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة
فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض
الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال
قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان
رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة
مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما

قال يحرم من الكوفة

سالته م

محمد بن الحسن الصفار م

انجدت محمد بن احمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة و
خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من
الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق
نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ
واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد اوطاس و
قال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون
المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى
بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك
اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما
وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل المدينة
الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة
ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا
المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها
الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من
المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم
يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل

من الجحفة ورسول الله ص احرم م

الحرم فقال يرجع الى الميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك ولا تنافى
بين هذه الرواية والاولى لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج
فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس
للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابى شعيب المحاملى عن بعض اصحابنا عن احدهم ع
قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التى قدمناها
فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله و
قال فى حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون
ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن مسكان
قال حدثنى ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم
منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع
يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان
كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء
الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك
احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على
عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابى الحسن ع قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فان
اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يقيم يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن
يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج
فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم
فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتى مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابرهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر

ابو يحيى

ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب
ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسى الاحرام ولم يذكره
الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شئ وقد اجزات نيته روى ذلك محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
فى رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف فى ذلك المكان وان كان على جسده شعر
فليزله وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقلم من اظفاره ولا يمس من
شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبى احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر
او يرتدى به روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله ص فانتف ابطيك واحلق عانتك و
قلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باى ذلك بدات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابى العلا جميعا عن ابى عبد الله ع
وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة
والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان
فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابى سعيد
المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سال ابو بصير
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة وكم
بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وعنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابى يعفور قال كنا بالمدينة فلاحانى زرارة
فى نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابى عبد الله ع
فاذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز

شيئا

تنظف

حلقه

ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاجاف في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال
اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلثه فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ويجوز ايضا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا
باس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض
عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه
من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات
لمن خاف الا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة
ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
او مثانى وهذه الرواية لا ينافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان
عمل على الرخصة لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه
لم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان
شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله
وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر
وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما
عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله
وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام
فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله

عن احمد بن محمد

عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل
لا ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب
ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل فان قلم
اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير محض ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب
ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب
تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن بعضهم قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب
فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة
ما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن
القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به وعنه
عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته وهو يقول كان علي ع محرما
ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان
الثوبان المصبوغان فقال له علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان مصبوغان بالمشق يعني

قرقبي

الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران يغسل وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله ع عن الثوب
للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب
الى البياض فلا باس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام
في الثياب الوسخة الا ان يغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره
احب الي وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت
رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر
وتجنبه افضل لمخافة الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
الفرج عن ابان بن تغلب قال سال اباعبدالله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما
يشهرك به بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شي من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا ينفض
ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال
سالت اباعبدالله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور
وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله ع المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا
يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا
ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فاذا كان الرجل ليس معه الا قباء
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال
يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباء بعد
ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ثوبا زائدا على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها
الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيهما روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثالثة

يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شي قال
نعم واذا احتلم فيهما فليغسلهما فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه
اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال
اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما
لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبدالله ع لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى
يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شي فيغسله ولا باس ان يلبس الثياب المعلمة والخز
افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبدالله ع لا باس ان
يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع
ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه
وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت
قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبدالله
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه
مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبدالله ع قال جاء رجل يلبي
حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا
شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد
وطلع ابو عبدالله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله ع
وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبدالله ع اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان
الرجل اعجميا فقال ابو عبدالله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت
احج لم اسأل احدا عن شي فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي
فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال
فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شي عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع واسع بين الصفا والمروة

للتزيين م

وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس
بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة روي ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وروي الحسن بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وروي محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن
علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر
في الطريق او اين كان قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها
تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس
الثياب المصبوغة المفدمة روي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك
الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال
سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا ولا بأس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال
احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل
الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس
الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فاتضمن هذا
الخبر من جواز لبس الحرير لمن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته
خز او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان
الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادتهن بلبس ذلك فيكون لبسها للزينة
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس
وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان

سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس به وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة يكون عليها
الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه
في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا بأس
ان تلبس الخاتم من الذهب روي ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المرأة حائضا فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب
روي ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس
ان تلبس السراويل على كل حال روي ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كانت
وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى
الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم
فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني
من استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من
النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع أرأيت

احرمت م

عليه وعلى آله السلام

لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص او نهارا فقال
بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تضرك للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي
بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال
ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير
ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل
اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح
ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد
وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي
وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري و
بشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حين تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف
وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن ع قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا

فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو
المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس
لاجل انه اذا لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء اشترط او لم يشترط
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث
حبسه الله قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل
فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث
حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث
حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال صفوان قد روى
هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع قال سالته
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل
ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع
الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل
قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة
تناولت من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط
المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان
يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم ان يستعمل
ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك
فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه
فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل
صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله

قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن
صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة
ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث
ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما
يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى مارواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
يعني هذه الاحاديث المتقدمه وقال هي عندنا مستفيضه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما
فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج
ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه
قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب
وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال
فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان
يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه
الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه
قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها
بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيدا حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى
فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون
كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد روي
رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه
فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال

مستفاضة

لبيك

قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان

نعم انما لبى النبي ص على البيدا لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالذي
في هذه الروايات ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من
البيدا روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيدا واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما
صار الى الابواء امر مناديا فنادى بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى
علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال
ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر
موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر
الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات محمولة على
من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية مثل ما كان الاضمار للمتعة
افضل من الخلاف مارواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف
اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا
جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء
اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحابنا
الاضمار احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع
قال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج وانه
في المتعة انما ورد لضرب من التقيه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك

بالتلبية

بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة
امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت
فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا
له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما
خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان
يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم
ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فلما راى ان ذلك يودي فان رسول الله
لبى بالحج الاترى المعنيين الخبرين وانما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى
ان ذلك يودي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويوكد
ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان
شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة
وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت
فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية
ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد ع هذا المن اهل
بالعمرة المفردة المتبولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجة مكية بل كانت
يكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا
وان لم ينو التمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل و
يجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن
صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع ان ابن السراج روى عنك
انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ
ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها
متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع
وشاح ثم

يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا
يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة ويبقى على احرامه
ويكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و
كذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانما تبطل متعته ان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة
فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته واما
ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني
ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر
ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك

لبيك

من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر
من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى
ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اجاب بالتلبية واما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على
ذلك روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
احرمت بمسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا
ممن روى عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما
مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء الاجهار بالتلبية روى ذلك سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حماد
عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا
باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه
ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة
وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان
قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل

لبيك

عن محمد

فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اليوم

اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله
ربك ما استطعت وان كنت قارنا فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي
مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حول مكة من الجعرانة
والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم
واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية
عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين
والوجه في هذه الاخبار ما نشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ان نورد الروايات بعون الله
وتوفيقه روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل
اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت
بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة
الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية تختص بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه
وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه
الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والروايات التي قدمناها انه قال فيها انه
يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسبما ظنه بعض الناس
وحمل ذلك على التخيير **باب دخول مكة** قال الشيخ رحمه الله ومن
اذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

مفردا

ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع
من اهله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز
وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى
له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل
دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن
الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت
بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزله بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب
لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان
داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين
ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى
مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو
عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال
قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد

من اعلاها

قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة و
ليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله
بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب
المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام
على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في
اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وعن علي بن مهزيار
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول على باب
المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله
والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى
ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي
جعلني من ~~وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده~~ من وفده وزواره وجعلني ممن
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي
حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد

ابراهيم

يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد
يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك ان تعطينى
فكاك رقبتى من النار تقولها ثلثا واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شر شياطين
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله يفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبى ص واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان
تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى
تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع
ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل
سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى
الدنيا والآخرة وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما
اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى
بيده الخير وهو على كل شىء قدير وتصلى على النبى ص وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت
المسجد ثم تقول اللهم انى اومن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن احمد بن موسى عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن استلام الحجر من قبل
الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك وروى
ان لم يمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابى عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا
فسلم من بعيد وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت

يا حنان ع

اللهم فك رقبتى من النار ع ع

قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه
فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله ع انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت
طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن ابى نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس
اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال
هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر
وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون
لى موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابى سماك عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول فى الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى
يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذى يهتز له العرش
واسئلك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى
من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به
لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا ما احببت
من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله
وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبى ص وتقول فى الطواف اللهم انى اليك فقير
وانى خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم
اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا
غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عنى حتى اقر لربى بما عملت اللهم
من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم واغفر لى
ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم
استقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك
وتقول اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى ثم تأتى مقام ابرهيم فتصلى ركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفى الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبى ص واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان

بن محمد بن ع

عرشك ع

ي الفريضة ليس يكون لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر
قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم ك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين
يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا
تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان
كلها ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا
مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد ص مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق
بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث
القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره
عن جعفر المنقري عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك
والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار
خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو
اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت
الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن
اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم
ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزامة واحدة قال
لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت والطواف له
هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه شيء روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من
خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت
والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين
البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك
كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له
وينبغي لمن يطوف ان يمشي بين المشيين ولا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين
المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء
عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر

وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك
حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي
فليقطع وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر
انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة
فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف
الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا فان خرج
ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة
طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس
عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر
فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل
عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني ع قال سالته قلت رجل شك في طوافه
فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة
بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف
فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع
اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في
يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع
انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة
فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى
الحلبي عن مروك بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي في
انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواطا
فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما العمد يجب عليه

الاعادة حسب ما ذكرناه فما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة
ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا
طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل
على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان ما
رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا
ثم ليصل ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس
بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفنا
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد
فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين
خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين
للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف
سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد
بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان
كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم
اربعة عشر شوطا وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن
علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما
شك فيما دون السبعة لانه من شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط
على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها
فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت

بعملي

محمد بن احمد بن يحيى

وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم
انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع من

قلت جعلت فداك انه شك في طواف
نافلة قال يبني على الاقل كان هذا
للخبر الاول يعني من كان شكه م

طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه
على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه
اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد
طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع
في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن
بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال الاختيار
روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به
باس والذي يدل على ان الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت
اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني
مع هؤلاء وقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة
قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن
وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل
ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع
فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين
لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان يكره

الافضل

ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا
فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل فصلى ركعتين
وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا
الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف
وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار
وان كانت مطلقة واكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمنا
من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم
بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال
ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز
النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدث قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله
روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ
فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف
طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى
ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف
تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع
طوافه بدخوله البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة

كان ود

وان لم يكن قد جاز النصف فكان طوافه
طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان
طواف النافلة بنى عليه

فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال
حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف
يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطعه و
احفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم
طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف
الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف
فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن
رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف يده في يدي او يدي في
يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال
ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض
قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم في حاجته
كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى
موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله ع في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو
عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه
في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم
اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان
كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله
ما ادري قال اما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة
الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن
خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة او نافلة

فاتم اسبوعه

رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له

فقال

فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في الرجل
يطوف ثم تعرض له الحاجة قال قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة
نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف فريضة
وبين طواف السنة النافلة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف
حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البنا على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في
طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان
في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب
عن هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال
يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف
النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في طواف
فخشي فوت الوتر فليقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه [illegible]
معلقة بوقت فاذا جاز وقتها صار اداؤها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت
معين ان اخره عنه فانه يريد لما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى
بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم
يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا
يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه
وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا
عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما
فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني

سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن ع عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة
قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به
في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر
محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال بين ما ذكرناه
ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سال ابا عبد الله ع عن المريض يطاف عنه قال
لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال للمبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه
صفته ينتظر به البرء فان برئ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي
جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن ع او كتبت اليه عن
سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه
فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم
اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة
اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما
غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف
طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه
متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب
ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى

بن عبد الله ع

ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف
به فقد اجزأه عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في
طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز
للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في
رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن فقال لا يحج حتى يختتن وعنه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان تطوف المراة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا
يجوز ان يطوف الرجل في ثوب فيه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في
الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف ويخرج ويغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه
فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة
الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل
له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القران فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال
محمد بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف
الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل
اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا قال لا باس به وانما قلنا ان من فعل

ذلك فانه لا يبطل طوافه على ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد
الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا
باس به ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على
جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه
في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء
لانه يجوز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي
بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان
يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت
اخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين
الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد
قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد
السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا
والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

لان من ترك طواف النساء

الا ان يبرح فقال لا باس نعم انما
فعلته قال لعبة رايته في
السعي

قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت
ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل
يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع
الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيا تاما ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين الطواف واستيناف السعي
هذا الاخير قد بدا بالطواف كما امر الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه
من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما
بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف
الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في
شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه
لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والمريض والضعيف والمراة التي تخاف الحيض
ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج
قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد
بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة
لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان
شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل
واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله

بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا
بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا
الله به ووجب عليه الطواف

عن مفرد الحج أيعجل طواف النساء أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره وأما طواف النساء
فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن أبي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي
الحسن ع المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعد ما يأتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن
قبل التروية بيوم أو يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن وأحللن
فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له
أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت
فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن
يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال
ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي
يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول
لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى
وكذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع
البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز أن يقدم طواف النساء على
السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه
والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الأول
وليس في الخبر أنه فعله عامدا أو ناسيا ولا بأس أن يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في
الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا أعادوا
الطواف من أوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ثم سعى قال لا يكون السعي إلا من قبل طواف
النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون
سعي إلا قبل طواف النساء

عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف أيكتفي الرجل
باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن صفوان قال سألته عن
ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال
واحد معي ستة أشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما
في يديه فليبنوا ويكره للرجل أن يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله ع
قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله ع أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد
ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي
اليهود ولا بأس أن يشرب الرجل الماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع هل نشرب
ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلثمائة وستين أسبوعا
فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال يستحب أن تطوف ثلثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فان لم تستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر أن يطوف على
أربع فليطف أسبوعين أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير
المؤمنين ع في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن
ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال في امرأة نذرت
أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف
فليأت مقام ابرهيم ع وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية
الحمد وقل يا أيها الكافرون روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن أبي سمال عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ثم تأتي مقام ابرهيم ع فتصلي فيه ركعتين واجعله أماما
واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد
الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله ع
اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

ابو عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع فاذا فرغت من طوافك
فأت مقام ابرهيم ع وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله
ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز
لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة
واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا
خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند المقام مقام ابرهيم ع فاما التطوع فحيثما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو
الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او
حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما
في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان
قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه وان لم يقدر
على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى
ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان بن يحيى عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي
رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت
ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي
لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة ويشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ح

ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان
قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله ع ولا آمره بالرجوع اليه فمحمول على
ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى
انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع
فقال افلا صلاهما حيثما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي
يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا
آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها
وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم ع فيصليهما
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل
نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان
جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان
قال رأيت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما
وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة الفريضة سواء كان ذلك
بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي
عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما
ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه
ما ذكرناه ولما روي عنهم ع انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف
والذي روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك
ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث
يذكر فمحمول على ما

قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر
او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع

عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند
احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا كان طاف بعد الغداة او
بعد العصر والافضل تاخيرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم
عن عباس عن محمد بن مسكين عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال
طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل
الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع
الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض اباءه ان الناس لم يأخذوا
عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون
على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد
الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال
لا والذي يدل على ان تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان
نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه
او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي و
يجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يطوف
بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من
ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب
ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد
التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص اللهم جنبني ان اتعدى
حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر
اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت
منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت
زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه
ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى
الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
الحسن موسى ع وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قالا يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك
وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل ع وسقيا
اسمعيل ع وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة (المضنونة) والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم
قال الشيخ رحمه الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع
الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا
عبد الله ع عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم
يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال
ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود
وفتحه داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان رسول
الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول
الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد
على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن
عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير

سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله
الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو
والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك
واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين
ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك
انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا
تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو — فانك ان تفعل بي ما انا اهله
عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لما
روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن
حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا
ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من
اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها
واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن يحيى — عن الحسن
بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابنا قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين
اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القسم
عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك

السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهو طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى
الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ
المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا
ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن لحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا
انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت عند المروة فابدأ من الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت — انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا
فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا
والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين
والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة
فقال فريضة قلت او ليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك
في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا
لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف
بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه
ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك
السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وروى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين
الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي
الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا
حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة

المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء
عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل
في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد
روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدا
بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد
الوضوء وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي
الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة
الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطا طرح
ما زاد عليه واعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما
عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة
تطرح ؛ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم
ليس عليهم شيء ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا ان شاء وان شاء
قطع وطرح واحدا لحسب ما قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها
كذلك

عبد الله خ م

بناء

ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط
فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين
الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا فان سعى
الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان
كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم
بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله
وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان يحفظ انه
قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت
دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل
سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا اخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا و
المروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء
كان احب الي ؛ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة على غير وضوء فقال لا باس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه
انما نفى بقوله لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء الجمع بينهما وهو لا ينافي انفراد السعي من الطواف بغير
وضوء وانه لا يجزي وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل
حال وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا

باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته
عند المسعى وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما اما الجلوس وما اشبهه روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعنه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس و
المشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن
الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا
والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب
فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت
الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة
فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع
الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله
حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي
لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا سعى بين الصفا والمروة سبع مرات

عبد الرحمن م

يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم
منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من
سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
وطفت بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا
والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء
وادنى التقصير ان تقرض اظفارك او تجز من شعرك شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز
ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم
النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه
شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل
بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه
محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا

فعله ناسيا فلا شيء عليه حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعله ناسيا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و
صفوان بن يحيى وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع ان
لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر
راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه
دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس
لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا
التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر
راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال
عليه دم شاة ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة سواء فعله على سبيل الجهل
والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل
امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة
وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع
على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته قبل ان
يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان سواء فعله بعد التقصير

فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا و
المروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف و
احل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل من احرامه ولم تحل امراته
فوقع عليها فقال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر
فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل
مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة
وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد
طواف النساء انما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى
للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله ع في الخبر على
جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل ايضا على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها
الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن
موسى الرازي يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع
بها الى الحج فكتب ع اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان
يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج
محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان
كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير

الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج فيكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى
الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة
الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة
والى نحوها بغير احرام ثم ان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما
فرق بين المفردة وبين عمرة التمتع اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة
وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد
ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر
على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج
فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى
المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر
الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال
كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق
بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض
الذي لا يطيق ذلك وللحطابة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما
قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال
لا الا ان يكون مريضا او به بطن ع موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل
مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي ص

رجع الى مكة م

ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج
يريد الحج ايدخلها محرما او بغير
احرام فقال ان رجع في شهره
دخل بغير احرام

فاذن لهم ان يدخلوها حلالا ق محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان
المريض لا يدخلها الا محرما فمحمول على جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج
من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكم ذلك الا باس
بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل
في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا باس للانسان ان يحرم من
اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن
حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك
وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله ع من اي المسجد احرم
يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية
فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل ولبس ثيابه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون
الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تاتي منى ع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب
على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ع الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما
صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست
ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتساله العون تقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني

للخبر

حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك
بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا
قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف
ولا تحرك شيئا فالمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا
يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا
ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب
الصلاة فليس ينافي لرواية معاوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي
يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهرن
بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمرو
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما
صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك
ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد
الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى بن جعفر ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج
ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم
يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل
احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان
ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع
بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته

فليعتد ر فليعمل د

المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس
تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر
ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق
يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من
قولهم ع ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين
ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي
لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل
حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج
يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم يكن قد دفعنا شيئا منها اما
الذي يدل على ما ذكرناه اولا فما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله ع عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة
الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت
الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس
من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته
قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية
ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتي منى قال لا باس وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن

ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج. موسى بن القسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته
المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل
مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل
ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة فاما
موسى بن القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة
بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك
كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له
يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع
قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع
يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها
حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فالوجه
في هذه الاخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام
فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوقهما
فليحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس
بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا
اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي

رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة
ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت
الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه
صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى
لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام
يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى
يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه

باب نزول منى لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا باس ان يتقدم صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس ثلثة ايام فاما الامام فلا يجوز له

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له
وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية
ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي
قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء
الا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي
الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا
الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج
الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل
بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس و
موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح بحيث
يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمنا فيما تقدم بيانه فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر
يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى
عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت
بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابي عبد الله ع قال على الامام
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل صلى رسول
الله ص الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة فاذا اراد الانسان التوجه
الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجوا
واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزلت منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر
والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدرك
بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر باب الغدو الى عرفات
قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قدمناه
في الباب الذي تقدم انه يخرج الان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع
الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى
الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي

عن معوية بن عمار ره

ويصلي

ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة
بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت و
وجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن
تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة و
ثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق
الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع
الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي
محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف
في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان يسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة
وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك الا
انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى الموقف فتقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن

الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقوا عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون ...

احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس
وتنهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت
الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به
والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين
ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
ويقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتمتع
متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة
ويقطع تلبية العمرة المتبولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اركان
الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك ، موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن
ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك
السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه
مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم
دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط
احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل
قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم
مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقوله اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا
تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع
راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها

لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني
عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني
وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ع ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن
فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد
الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ع قال
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق
ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي
ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن
عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح و
اسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا
ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا يا رب نورا
اللهم انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحب والدعاء بها مرغب
فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص بكثير وقوفه بالموقف وقد تم حجه
الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر
بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة
الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة
الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال
اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما
قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا
الموصلي قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض
ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس
فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما انه لو صبر واحتسب لافاض من
الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر
الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف

واعظم لي نورا

الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال واللّه ان دعوت فيه
الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة
لا ادري يستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على
الدعاء لاخوانه حتى تفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا
صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى اللّه عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك
وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من دعائي لنفسي
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم
بن ابي البلاد ان عبد اللّه بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها
علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا واللّه مشفق على الاخرى فلو قصرت
من البكاء قليلا فقال واللّه يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت
قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد اللّه ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل اللّه عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون
الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات قال الشيخ رحمه اللّه فاذا غربت الشمس
فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد اللّه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي و
السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد اللّه ع متى نفيض من
عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد اللّه ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلعم فافاض
بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضته
من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد اللّه عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد اللّه ع في
رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا
فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد اللّه ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم
من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او
قليل او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد اللّه ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر اللّه ان اللّه غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان
الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا اللّه وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا
ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول اللّه صلعم كان يقف بناقته حتى كان يصيب
راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول اللّه صلعم تتبع قال معوية بن
عمار وسمعت ابا عبد اللّه ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى اذا افاض الناس قلت
الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة قال الشيخ رحمه اللّه ولا تصل المغرب ليلة النحر
الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول اللّه جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد اللّه ع قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على
المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني
اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي
في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر

وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر
لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن
محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف
قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع
عائق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد بما
ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عشر بحيال ابي بن عرفة من
المزدلفة روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وانما اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع
جمعهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه
حرج الا ان الافضل ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت
المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات
بعد فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما
بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد
المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين
الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن
عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض
محسر وقد بينا فيما تقدم انه مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ
رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

محمد بن م

نزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة م

صفوان

صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه
وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك
رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا
زادي ثم افض حيث تشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان
يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ثم افض حين (حيث) يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل
الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله ص خلاف
اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص خلاف
ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا
مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه
حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيمن (فيما) تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس
بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال
سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا (مكثت) حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا
تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف

قريبا من الجبل وان شئت م

بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا تجوز الافاضة
من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان
كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء
وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرأة ورجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة
ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى وان اتى منى ولم يذبح
عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج
قبل ذلك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار
بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا
نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم فقال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة
فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى
مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن
اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل اسامة بهن
وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال
اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه ومن ترك السعي في وادي

محسر فامره ان يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا
قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال
الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من
رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك
وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار
من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى
المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى
الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير
الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأ
وان اخذته من غير الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال
لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال
خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا
حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف
على الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان تلتقط الحصى ولا
تكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط
الحصى ولا تكسرن منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ
وان لم يفعل اجزأ عنه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر

والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا
هو الافضل فان رميتها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله ع
عن رمي الجمار على غير طهور فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت
بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ
رحمه الله ثم تاتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى آخر الباب
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او
خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت و
عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر باب
الذبح قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من
البدن او من البقر فان لم يجد فحلا فمن الغنم فتيا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب
الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه شيء فان ضحى على سبيل
التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا والذي يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على
المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة
مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر
الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن

ذلك م

سهل

سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن المعتمر بمكة يجرد
الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين
فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي
ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب
فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا
وقد تمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح
عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره
فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته
عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان تفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي
لانه اجزأ عنه حجة والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الاخر ان
المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه
افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج
قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم
النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز
نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك
جايز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل
محتمل ومن [illegible] هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن [illegible] عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما الايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة
ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال
ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم
الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى فقال
اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثة ايام
وافضلها اولها فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي فقال سالت ابا عبد الله ع
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان
على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان
ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد
الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من
الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت هديك ان كان من البدن او من البقر والا
فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد فتيسا
فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يضحي الانسان من الابل والبقر ذوات
الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع

افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا
من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات
الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما
الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل و
البقر وقال ذو الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل ويجزي الذكورة من الابل والبقر في البلدان
اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمار عن ابي جعفر ع
قال ضحى رسول الله صم بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صم يضحي
بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين
عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير
من الموجو والموجو خير من النعجة والنعجة خير من المعز فقال ان اشترى اضحية وهو ينوي
انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات
عنه وان نواها فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صم كان يضحي بكبش
اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا
فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسالته ايضحي بالخصي
قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين
خير من الخصي ومن الانثى وقال وسالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى
احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر و
المعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
لسنته روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز
والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وروى احمد بن محمد بن عيسى عن

مهزولة تم

البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله ع عن ادنى ما يجزي
من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من
المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحى الا
بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى
به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن
سعيد بن يسار قال سالت اباعبدالله ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها
عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه
قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع انا نشتري الغنم بمنى و
لسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله
ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة
مع التمكن الا عن واحد وانما يجزي عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى
الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل
خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله
عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة وروى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال البدنة والبقرة
يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن
ابيه عن علي ع قال البقرة الجذعة يجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي
عن سبعة نفر متفرقين وعنه عن عبدالله جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت
عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية

عن ابن فضال

تجزي والجزور عن عشرة متفرقين

فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة
قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابوعبدالله ع واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي
فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك
قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا فقال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها
فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة
مائة دينار فسئل ابوجعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف
فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وروى سعد بن عبدالله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي
اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة
وعن خمسة وعن سبعين على اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا
لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو
واجب لانه لان ذلك لا يجزي الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي
فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في
تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يشتري

الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل
يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده
خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحي بالسمين روى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ضحايا
سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة . محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صدقة
رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا
فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا ومع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن القسم عن
سيف عن منصور عن ابي عبد الله ع قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين
اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان
اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري احسن منه فليشتره
وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري احسن
منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاول ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال الذي لا
يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت
فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال
فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت . محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي ع قال امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان
نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالجرباء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن
الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن
الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

ولا بالخرماء

عن ابن ابي نصر باسناده له عن احدهما ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة
او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ومن اشترى هديه ثم وجد بها
عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه
ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه
ثم علم بعده فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به عيب
عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى
غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه
ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله فلا تنافي
بين الخبرين والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا
ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الاعلى قال قال ابو عبد الله ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضل
المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سمعة عن ابي عبد الله ع قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد
ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد
فعليه البدل وليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان
كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما
كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله ع وله ان
ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل
منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر
ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ
فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه . محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل
من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم
فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل
ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا
الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا
يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فانه يجزي
عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله
فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر فلا باس
ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا
اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا اخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر
وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث اذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو
افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت
فقد اجزأت عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها
فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن ابرهيم بن عبد الله

عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت
ابا عبد الله ع فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك
موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا تجد من تتصدق
به عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا
من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح
الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير
لزمه ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى
مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما
يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها
فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من
ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده
غيره وذبحه عنه فانه اذا ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه وروى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل
هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل
عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فمر به
رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك شاهدين فانه له لحمه ولا يجزي عن
واحد منهما روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها
رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له
لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت

والهدى اذا انتجت فحكم ولدها حكمها فى انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا باس بالانتفاع بظهرها
وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله ع قال ان انتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما
جميعا قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع فى قول
الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير
ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته
فلينحرها وهى قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن فى
لبتها روى وعنه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل اذكروا اسم
الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع كيف
ينحر البدنة فقال تنحر وهى قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عنده بما رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابى عمير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت واذا نسى الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا باس به وليسم عند
اكله روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن
اخطا فى الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزى عن صاحبها بالنية روى سعد بن
عبد الله عن ابى جعفر عن ابى قتادة عن محمد بن حفص المقرى وموسى بن القسم البجلى عن على

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير
صاحبها اتجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغى ان يبدا بالذبح قبل
الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
البغدادى عن جميل عن ابى عبد الله ع قال يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفى العقيقة بالحلق قبل
الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شىء عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا
شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه
ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى
موسى بن القسم عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال
اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذى
يقنع بالعطية والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسالك فى يديه والبائس الفقير وعنه
عن صفوان وابن ابى عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه عن
اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل
بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت واكل هو وعلى ع وحسوا من المرق وقد كان النبى ص
اشركه فى هديه وعنه عن ابن ابى عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد
بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابى فقال انى سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابى اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال
فقال نعم وقال القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغى له اكثر
من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الهدى ما ياكل منه الذى يهديه فى متعته
وغير ذلك فقال كما ياكل فى هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على
بن اسباط عن ابى عبد الله ع قال رايت ابا الحسن الاول ع دعى ببدنة فنحرها فلما ضرب
الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدى اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى
ذلك وبرهانه ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان

سنا مهام

مضمونا والمضمون ما كان فی یمین یعنی نذرا او جزاء فعلیه فداؤه قلت یاکل منه قال لا انما
من للمساکین وان لم یکن مضمونا فلیس علیه شیء قلت یاکل منه قال یاکل منه وعنه عن
علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت اباعبدالله ع عن فداء الصید
یاکل منه من لحمه فقال یاکل من اضحیته ویتصدق بالفداء وروی محمد بن احمد بن یحیی
عن الحسن بن علی عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن عن ابی
عبدالله ع قال سالته عن الهدی ما یاکل منه اشیء یهدیه فی المتعة او غیر ذلک قال کل
هدی من نقصان الحج فلا تاکل منه وکل هدی من تمام الحج فکل واما ما رواه سعد بن
عبدالله عن ابی جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبدالله ع
قال یؤکل من الهدی کله مضمونا کان او غیر مضمون وعنه عن محمد بن الحسین بن ابی
الخطاب عن جعفر بن بشیر عن ابی عبدالله قال سالته اباعبدالله ع عن البدن التی
تکون جزاء الایمان والنساء ولغیره یؤکل منها قال نعم یؤکل من کل البدن فلیس فی هذا الا
اباحة اکل ذلک علی کل حال واذا لم یکن ذلک فیهما حملنا هما علی حال الضرورة ویلزم
صاحبهما فداؤهما والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن بنان بن محمد
عن ابیه عن ابن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه ع قال اذا اکل الرجل من الهدی
تطوعا فلا شیء علیه وان کان واجبا فعلیه قیمة ما اکل ولا باس باکل لحوم الاضاحی بعد
الثلاثة ایام وادخارها روی احمد بن محمد بن عیسی عن ابرهیم الحذاء عن فضیل
عن عثمان عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله الانصاری قال امرنا رسول الله ص ان
لا ناکل لحم الاضاحی بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناکل ونقدد ونهدی الی اهالینا وروی
محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن حنان بن سدیر
عن ابیه عن ابی جعفر ع وعن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبدالله ع
قال نهی رسول الله ص عن لحوم الاضاحی بعد ثلث ثم اذن فیها قال کلوا من لحوم الاضاحی
بعد ذلک وادخروا والذی رواه موسی بن القسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال قال ان رسول الله ص نهی ان تحبس لحوم الاضاحی فوق
ثلثة ایام فلیس ینافی الخبر الاول لانه لا یمتنع ان یکون محمد بن مسلم شارک اباالصباح
فی سماع الخبر وان النبی ص نهی عن ذلک ثم قال ثم اذن بعد ذلک فی اکله فنسیه محمد بن
مسلم ورواه ابوالصباح ولو لم یکن کذلک لکان محمولا علی ان الاولی ان لا یفعل بعد الثلثة
الایام وان ما یبقی الافضل ان یتصدق به ولا یجوز ان یخرج لحم الاضاحی من منی روی
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللحم ایخرج به من الحرم
فقال لا یخرج منه شیء الا السنام بعد ثلثة ایام وعنه عن فضالة عن معویة بن عمار

قال

قال قال ابوعبدالله ع قال لا تخرجن شیئا من لحم الهدی وعنه عن حماد عن علی بن ابی حمزة
عن احدهما ع قال لا یتزود الحاج من اضحیته وله ان یاکل بمنی ایامها قال وهذه مسئلة
شهاب کتب الیه فیها واما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی
عمیر عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحی
من منی فقال کنا نقول لا یخرج شیء لحاجة الناس الیه فاما الیوم فقد کثر الناس فلا باس
باخراجه لان هذا الخبر لیس فیه انه یجوز اخراج لحم الاضحیة مما یضحیه الانسان او مما
یشتریه واذا لم یکن فی ظاهره حملناه علی ان من اشتری لحوم الاضاحی فلا باس بان یخرجه
والذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن احمد بن محمد عن علی عن ابی ابرهیم ع
قال سمعته یقول لا یتزود الحاج من اضحیته وله ان یاکل منها ایامها الا السنام فانه دواء
قال احمد قال ولا باس ان یشتری الحاج من لحم منی ویتزوده وکذلک لا ینبغی ان یاخذ من
جلودها شیئا بل یتصدق بها کلها روی موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی عن معویة
بن عمار عن ابی عبدالله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنین بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستین بدنة ونحر علی ع اربعا وثلثین بدنة ولم یعط الجزارین من جلالها
ولا من قلائدها ولا جلودها ولکن تصدق به وروی الحسین بن سعید عن حماد
وفضالة عن معویة بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن الاهاب فقال تصدق به او
تجعله مصلی تنتفع به فی البیت ولا تعطی الجزارین وقال نهی رسول الله ص ان یعطی جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارین وامر ان یتصدق بها واما ما رواه الحسین بن سعید عن
صفوان واحمد بن محمد عن حماد جمیعا عن اسحق بن عمار عن ابی ابرهیم ع قال سالته عن
الهدی ایخرج بشیء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشیء ینتفع به قلت انه بلغنا
عن ابیک انه قال لا یخرج من الهدی المضمون شیئا قال بل یخرج بالشیء ینتفع به وزاد فیه
احمد ولا یخرج بشیء من اللحم من الحرم فلیس ینافی ما ذکرناه لانه لیس فی الخبر اباحة
ذلک علی کل حال ویجوز ان یکون انما اباحه لمن تصدق بثمنه والذی یدل علی هذا
ما رواه موسی بن القسم عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سالته عن
جلود الاضاحی هل تصلح لمن ضحی بها ان یجعلها جرابا قال لا تصلح ان یجعلها جرابا
الا ان یتصدق بثمنها وقد بینا ان من لم یجد الهدی ووجد ثمنه فانه یخلف ثمنه عند
من یشتری الهدی فیذبح عنه وذکرنا حال من لیس معه الثمن وما یلزمه من الصیام
ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ولا یجوز ان یصام ایام التشریق مع الاختیار
یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن النضر بن سوید وصفوان عن ابن سنان
عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل تمتع فلم یجد هدیا قال فلیصم ثلثة ایام لیس فیها

وحماد عن ابن المغیرة
عن ابن سنان ٢٢

ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان قال سالت اباعبدالله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام قلت له انها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له
ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم
ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام
منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد
بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته صيام
ثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين
مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الاخبار التي
يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ع ذلك وانهما قد سمعا
من غيره ممن ينسب الى اهل البيت ع لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن
ونسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية
عنهم قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا ترجيح
بينهما لكان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى ع عن ابيه ع
لان لروايته ع مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام
وقد روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن
بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري
قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم
الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اصغي اليهما فقال له عباد واي الايام هي قال قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله ص امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام

اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان
يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبدالرحمن
بن الحجاج عن ابي عبدالله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما
اخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما اخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين
لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة
ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما
اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم
عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي
رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع قال ساله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة
ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات
بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان
يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل
يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى موسى بن القسم عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا يصوم
الثلاثة الايام متفرقة روى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
بن موسى قال سالت اباعبدالله ع عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة
الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال
قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبدالله ع ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة
وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في

الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام
فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى
فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلثة
الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها
اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال حدثني عبد صالح ع قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم
حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة
في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع
الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره من قوله انه يصوم
وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى انه يجوز ان يصوم هذه
الثلاثة الايام في السفر لمن امتنع منه ولم يؤكد الصوم في السفر والذي يؤيد ما
ذكرناه من انه اراد ع التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام
صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها
يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد ع لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه
غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث

يجوز

بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق
وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك ولو كان
لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في
صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم
يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر
جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان [illegible] سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في
اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او
ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتري فيجعله في جانب رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه
ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص لما كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق
شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص
لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين
او ناسين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم
يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حلق رأسه
قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان
قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم
في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان

اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم
في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن
عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم
نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها او يتجمل
بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه
شيئا ويشتري هديا قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والهدي
يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه
من الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع انه سئل ما بال البدنة تقلد
النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار
فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز
في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر
قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم
لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هاشم المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا
لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا
بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر
فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق بن الازرق الصائغ
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه
ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل
فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل
تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه
انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق
راسه بعد الذبح وليبعث بالحلق الى الباب يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك
الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه
شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه
ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف
والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم
يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق
بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق
اين كان وليرد شعره الى منى فليدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن رجل جهل ان يقصر وعلى الضرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن
علي بن رباب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من

من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر

من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما
ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره
في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر
من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه بمكة
قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى
منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه
شيء الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن يحيى بن ثوير
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق راسه
حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال
الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق
افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه
ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي
يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق
وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس
له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله ع عن التفث
قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه
او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه
لاعادته ههنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن
السنة ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين ع قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها وروى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره
ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال السنة
في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي
فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق
راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء
الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء
وعنه عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ
راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم
انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب
وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر
انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف
طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب
عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على
هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع

كلا انا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا سرقي اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
راى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل
هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه على فقال يا ابه ان موسى اكل
خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ومما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله صلعم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلعم يضمد راسه بالمسك قبل ان
يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة
للمتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب
مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء
وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الرا[س]
فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت
وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع
قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي
قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان
وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا
مورد الاستحباب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد
الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه
شيء والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر
وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره
ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار
المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب

او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر حملناهما على الحاج غير المتمتع م

والندب

قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب
وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة
وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة
والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ٨ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر
والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث
واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس
ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي
ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء
والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا
تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة ويطوف بذلك
الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث
او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك
موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل
اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل
واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة

ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل
قبل ان تطوف ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر وقد غسل عنه العرق
والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فان اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت من الغد ولا تؤخر ان
تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر
فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان
تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم
تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم
صل عند مقام ابرهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و
اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا
النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد
احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ رحمه
الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف
اسبوعا وصلى ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه وطواف النساء فريضة مع الحج و
العمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد
هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز شأنه وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن

يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت م

سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من الله به على الناس من طواف
الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع
فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب
وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان
مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليأتها
بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن ع عن
مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال
المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
فليس ينافي ما قدمناه لان الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر
الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء
انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ع يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى
صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس
يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة بل يجب
العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء
والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان

والمرأة الكبيرة طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز
له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه
وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم
يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا لم يقدر عليه ذلك ولم يتمكن
منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت
فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت
ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف
النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى
قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى
وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على
انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن ع
سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من
طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب
ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وروى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح

قال ان كان انما اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني
ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما
يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع
الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة و
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل
والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء
النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل
نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان
خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا
ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل زار البيت فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة
فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان تكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر
محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما
وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس
ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه
شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله ع عن
الرجل الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ماشاء و
الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في
ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت اباعبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذى
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق
فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر
والايجاب والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سالت اباعبد الله ع عن
الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى افضل واحب الي باب الرجوع الى منى ورمي الجمار قال
الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت
نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى
غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث رميت جمرة
العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر
ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم
تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا
تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع
كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت اباعبد الله

يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن
حازم قال سمعت اباعبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينه عن ابي جعفر ع انه قال للحكم
بن عتيبه ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارايت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي
هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها
بالليل وليؤخر الرمي الى غد يوم ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما ساعتا
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احديهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤى حسن بن حسين
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بريد العجلي قال سالت اباعبد الله ع عن
رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما
يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد
رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد
والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد
بن ابي عمير عن علي بن عطيه قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي
وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا
في حجتنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس
هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبد الله ع ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة
قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة
فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى
مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى

عن محمد بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع

فانه وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله ع ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخريين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة وروى موسى بن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى ست حصيات وضاعت عنه واحدة فليعدها ان كان من الغد وكذلك ان رماها

تمضي م

الاخيرتين م

ووقعت في محمل فليعدها ايضا لما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم ع في رمي الجمار ان رسول الله صلع رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني ع رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه ع قال كان رسول الله صلع يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدا هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا باس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بكير عن داود بن
علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال
يرمى عنه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولا تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها
وعن المبطون موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال
سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق
ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن
ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من
يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس
النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابرهيم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الفجر من ايام التشريق وان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك
تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق قوله ع التكبير واجب يريد ع تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك
يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى

قام عن موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه
في الرواية الاولة لترفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير
في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال
من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان
تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ع ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام
بها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين
سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا
تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال
الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما ذكرناه ومن امسى يوم الثاني
حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس
بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها
حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر

ما بينه وبين ان تنفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء فى احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر فى النفر الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابى عبد الله ع قال من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول وروى محمد بن الحسين عن محمد بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال فى النفر الاخير حتى يصلى الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن على بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن الحسين بن على السرى قال قلت لابى عبد الله ع ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن على بن اسباط عن سليمن بن ابى زينبة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال كان ابى يقول لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابى عبد الله ع قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة

يحيى بن المبارك

الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابى ع كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعايشه مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابى ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل فى يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عمرو بن عثمان عن على بن خالد عمن حدثه عن ابى جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامنى من عذابك عذاب النار ثم تصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد اياتها من القران وصل فى زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدى تهيئتى وتعبئتى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فانى لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تعطينى مسالتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع فى الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى يا الهى فرجا بالقدرة

يا عظيم

٥٣

التي بها تحيى اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بترك دخولها روي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واساله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي ص الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت

فاذا

فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم تمر الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر

الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا انك انت الضار النافع

عن محمد بن مسلم

وفي عبد الله بن سنان

جعل الدرجة

٥٢،١

العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني
في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي
فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان
كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان
كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله ع
لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج
وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله
الا الله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن محمد
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع سنة خمس عشرة ومائتين
ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف
عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة تسع عشرة و
مائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع
التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن
بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن
نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة
او كان ناسيا. سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى
مناسكه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لتدمن الحج قلت اجل قال
فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه
بالجنة واذا اراد ان يخرج من مكة فليشتر بدرهم تمرا وليتصدق به وليكن ذلك كفارة لما

دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد
ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض
الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد
ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيما بين اصحابنا وانها واجبة
وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير انى اورد ما يدل على ذلك ايضا
على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابواب غيره لانه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان لانا
انما الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لا
تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من
قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه
المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج
الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف
يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر
الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها
فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو ولو لا
وجوبه وتأكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على
وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي
التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلعم كان يكثر منها وقد اوردنا
هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان

وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا
والمروة وفيه غناء ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع مثله وقال
ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى و
غيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما
كميته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما
طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز
وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف
ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم ع فصل
ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واساله ان يتقبل منك و
هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي
بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة
قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه
شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى
خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وقد بيناه ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل
في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

ابي

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات
هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (عن حماد) عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه
الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي ص ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان
واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يجب
له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة
سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرض عرفة من جهة السنة دون النص
من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا
ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القران قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام
فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ونزيد ذلك بيانا ما
رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد
الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر
بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى
المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن خرج من
مكة يوم التروية الى قوله وحصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته
لان فيه غناء في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته ابا عبد الله ع عن الرجل

(في الهامش: ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية)

ليلة م

ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن ولا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وروي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه

الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فساله عن ذلك فقال له اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فقال له من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام في من فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا باس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم تنكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان

بالمشعر ساعة قلت فانه لم يجزئها احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة
ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم
حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك
الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم
كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال
فذكروا الله بها فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا
فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس
ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت
ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج
من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة
الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال
يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم
قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة
ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة
ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على
انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام
حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون
الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه
اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل

والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال
يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اساله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك
وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب ع لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشرائط الاحرام
فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى
الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير
كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله و
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من
فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به
اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب
في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن
بن هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة
لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور

فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الرفث

بن حازم م

عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس
محمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط
به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد
روي العود روى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب
فلا باس بان يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله
واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما
بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحناء وان كان
اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم
هل تختضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر
يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا
تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم

قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم
بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا
من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه ع قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا
كحلا اسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم
في المراة لانه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المراة في المراة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن
بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان
التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر
الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم
فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه
طيب مثل الشيرج والسمن روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه ساله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا
اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه تزول رائحته
وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا يستغني عنه المحرم ويجوز ايضا ان يكون
المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فخرج مجرى الشيرج يدل على
ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه

بعد الغسل للاحرام فقال قبل او بعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس
فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء
اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذى يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج
والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى الحسن الاحمسى
قال سال اباعبدالله ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال
اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل
فليبطه وليداوه بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة
ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان فعله لاضطرار
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار
فى محرم كانت به قرحة فداواها بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان
ان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة
ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر
ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابى عبدالله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغى للمحرم ان
يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به
وعنه عن صفوان وعن النضر عن ابن سنان عن ابى عبدالله ع قال المحرم اذا مر على جيفة
فلا يمسك على انفه واما الذى يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبدالله ع لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و
اشباهه وانت محرم ولا باس ان يأكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك
على انفه من رائحته روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى
عبدالله ع قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على
شمه ويأكله لا ينافى هذا الخبر ما رواه عمار الساباطى قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يتخلل
قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول يفصل

فالعمل

فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله ع
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم
فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن بن حماد عن حريز عن ابى عبدالله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذى قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابى
عبدالله ع قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار
فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنى جعفر بن موسى
عن مهران بن ابى نصر وعلى بن اسمعيل بن عمار عن ابى الحسن ع قال سالناه فقال
فى حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه
الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس فى الماء ولا يغطى راسه روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال سمعته
يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا
ترتمس فى ماء يدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابى عبدالله ع قال لا يرتمس
المحرم فى الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سالت اباعبدالله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقى القناع عن
راسه ويلبى ولا شيء عليه وروى سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطى وجهها كله والذى
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال ومحمد بن ابى عمير وامية
بن على القيسى عن على بن عطية عن زرارة عن احدهما ع فى المحرم قال له ان يغطى راسه ووجهه
اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر فى كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية
الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له
ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجوهرى عن محمد بن ابى حمزة ودرست عن
ابن مسكان قال حدثنى زرارة قال قلت لابى جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين
يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذى يدل على انه يلزمه
الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال المحرم اذا غطى وجهه
فليطعم مسكينا فى يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته موسى بن

القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه
على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب
الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله
ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن ابن جبله
عن ابن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو
محرم قال لا الا مريض او من به علة والذى لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبى وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم
يركب فى القبة قال ما يعجبنى ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثنى النخعى عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس
شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس
فليستظل منها ع احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن جعفر بن المثنى
الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لى محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت
بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابى الحسن ع ثم اقبل عليه فقال
يا ابا الحسن ما تقول فى المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل فى الخباء فقال له نعم
فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف
ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال
رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و
ربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفى البيت وبالجدار وعنه عن على بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا
ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء و
كذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد قال كتبت اليه
المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه
الفداء ام لا فكتب ع يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ع احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا ع عن المحرم يظلل على نفسه فقال
امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هى علة يظلل ويفدى وعنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره

كان رسول الله

ان يفدى شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على
محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم
اذا كان احرامه للعمرة التى يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابى على بن ابى راشد قال قلت له ع جعلت
فداك انه يشتد على كشف الظلال فى الاحرام لانى محرور يشتد على الشمس فقال ظلل و
ارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل على نفسه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر الثانى ع ان عمتى
معى وهى زميلتى ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل على وعليها فكتب ع ظلل عليها
وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله
ان يستظل قال نعم فليس ينافى الخبر الاول لان قوله ع اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذى اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال
نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة
المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالقبة على النساء
والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم ع موسى بن القسم عن صفوان
عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب فى الكنيسة فقال لا وهو
للنساء جائز ع الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم تركب فى القبة قال ما يعجبنى الا ان يكون مريضا قلت
فالنساء قال نعم ع سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع
قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله ع وقد رخص فيه للرجال يعنى
فى حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيده
ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاول ع اظلل وانا
محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه
قال الشيخ رحمه الله ولا يدمى نفسه بحك جلده ولا يستقصى فى سواكه لئلا يدمى فاه
ولا يدلك وجهه فى غسله فى الوضوء وفى غيره لئلا يسقط من شعره شى روى
موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه

عليه ولا يظلل

قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر
ويحك الجسد ما لم يدم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي ~ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء
يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض ~ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره ~ موسى بن
القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل
احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان
رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ~ الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره
قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان
الصائد او محرما ولا يدل على صيد ~ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم
يامر به اياكله قال لا ~ ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
تاكل من الصيد وانت محرم وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد ~ محمد بن يعقوب عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح
المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله ع يجوز للمحرم ان يشير
بصيد على محل انكار وتنبيه على انه لا يجوز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد
المحلين ولم يرد ع بذلك الاخبار على انه جائز على كل حال باب الكفارة
عن خطا المحرم وتعدي الشروط قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوف بعرفة
فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جامع بعد
الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه
التلبية

الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جامعها في الفرج فان لم
يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا
يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم
مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما
تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله
ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او
يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي
يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه
دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان
الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد
التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال
جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما
ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا
فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا
مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى
التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها
قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها
فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كانا فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من
قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا
انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي
كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان
لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على

اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة
ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما
الحج من قابل وعنه عن ابى الحسين النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذى
سالته عنه فقال لى عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما
الذى يدل على ان المواقعة فى الفرج … اعادة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان
استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الى الخبر وروى محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابى عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل واما الذى يدل على مراعاة الشرط الثانى فى اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا وقع
الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتى مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من
هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذى يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله وعنه عن ابى جعفر عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابى جعفر وابى عبد الله ع قال المحرم
اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان الا ان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل
امته وهى محرمة وهو محل ان كان هو الذى امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذى
امرها بالاحرام فلا شيء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى ع اخبرنى عن رجل
محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبنى عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها
او احرمت من قبل نفسها قلت اجبنى فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان
هو الذى امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ابالى فى ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس قال سالت

ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها بعد ما
احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد
متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل
طواف الزيارة فعليه ان يجزر بدنة ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس
عليه وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق
دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى خالد القماط قال سالت ابا عبد الله
عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة
وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع
اهله فعليه اعادة الطواف وان كان فى السعى وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة
روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم
غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر
ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه
بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا
ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما
جعلت عليه هديا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه
صلوة والسعى سنة من رسول الله ص قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعى فريضة لم يقل فمن
تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعى على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر
فحج لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله ع ان السعى سنة
معناه انه وجب بسنة وفرض عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل
لانا قد بينا فيما تقدم ان السعى فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة
وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله
قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا
ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك

انى اخبرت اصحابنا بما اخبرتنى فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليه
بدنة فقال له ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شئ قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي
قال عليه دم يهريقه من عنده وان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف
بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى
عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة
اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن
جامع امراته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة
والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضى عمرته وينصرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله ع
فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بريد بن معوية العجلى قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه
قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم
بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك
فى شهر رمضان ماذا عليهما جميعا قال عليهما الكفارة مثل ما على الذى يجامع قال الشيخ
رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه

بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امراة
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة ثم قال واما انى لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا
يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى
غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن
نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر الى امراته
فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى
نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي
عبد الله ع فى الرواية التى نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك
ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شئ عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمنى فيجب
عليه دم شاة لما رواه موسى بن القسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فينزلها
من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه
ادركته الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة
عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم
فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها لشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم
يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ وعنه
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امراته وهو محرم
فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم
يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شئ ـ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير
شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن
مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور
وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع فى محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه

شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر ابشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه
الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ومن لاعب امراته
حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو
محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع ومن يسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشاهى فامنى فليس
عليه شيء وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله ع عن رجل تسمع كلام امراته من خلف حايط وهو محرم فتشهاها حتى امنى
قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال في محرم استمع على
رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون
من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت
اباعبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا باس بهذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة قال
الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا روى
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل
وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله ع عن محرم يتزوج قال
نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله ع
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه والذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله ع فخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله ع فاردت
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال
هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل
والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله ع فليفعل انما اراد به قبل دخوله في
الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم
ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن

ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان
يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان
شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا ينعقد النكاح فاذا عقد لم يتم روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم
لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما
يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان
تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز
للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يشتري الجواري
ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل
فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن شكر امراته فعليه بدنة
فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا
امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت
بهذه المراة فاسألوا لي اباعبد الله ع فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فاسألوا لي اباعبد الله ع
فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاما من سعى بين الصفا والمروة
الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه
ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة ه الحسين

بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان
كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه
مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره
قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف لا ينافي ما
ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا المسكين
في ظاهر ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من
فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من
قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن
القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم ع ان
رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم
فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى
لحقه فعليه دم شاة او الطعام ستة مساكين كل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال
نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القران
او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار
وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال
الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة
ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم

حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه دم

وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الروايات التي تقدمت تضاد في تكثير الاطعام لان
الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى
موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم
او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال
الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذكر ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك
الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى
قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر
الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه
بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم
يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو
صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا
واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه العباس بن معروف عن علي عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب
متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او
مرتين فاذا زاد عليه فانه تجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول الرجل
لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه
من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم
مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت

اباعبد الله ع عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان ياخذ ما عدا القمله من جسده وان اراد ان يحول القمله من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شي روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول القمله من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني فقال تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت اباعبد الله ع عن المحرم يلقي القمله فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضاله عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فيسقط عنه القمله والثنتان قال لا شي عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضاله عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قمله قال لا شي في القمله ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات ما يخالف لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصه ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله ع لا شي عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شي عليه من العقاب او لا شي عليه معين فيما عدا ذلك من قتل الاشيا ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمه روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضاله عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعام وعنه عن

علي

فلا باس ولا يلقي الحلمة روى عن بن القسم عن ابراهيم وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد قال لا باس

رجل اباعبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشي ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شي فهذان الخبران محمولان على من يتعمد نتف شي من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره فقوله ع لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لانه متى تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر ع وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامه جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم في النعامه بدنه وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي النعامه بدنه وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف

في الحمار بقرة

صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل
الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد
قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على
اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا والا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين
يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة
ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم
بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك و
الذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد
عن درست عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم
اصاب نعامة قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام
مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه
شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله
وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

فان كانت قيمة البدنة اكثر
من طعام ستين مسكينا

سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة
قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن سكان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل
قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من
اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ
والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ جدي وفي العصفور وما اشبهه
مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابي طالب ع قال القبرة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد
منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام وفي قتل الزنبور ايضا مثل ذلك روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا
من الطعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي
بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه
ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول محمول
على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا
على انه متى كان محلا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة روى موسى بن القسم عن محمد
بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني
انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله ع فقال
عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين

بدل موسى بن القسم عن [illegible] بن عيسى عن علي بن [illegible]
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما
جعل هكذا كي ينكل عن فعل غيره من الصيد

والصعوة

كف من طعام روى موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع محرم قتل عظاية

سر ولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل
مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق
بثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما
تقدم روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه
قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا
يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم
وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم و
ان كان محرما في الحل لزمته الكفارة بحسب ما روى موسى بن القسم عن الجوهري عنهما عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة
قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من
فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل روى موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو
غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير
حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي اليه حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير
الاهلي اذا ادخل الحرم فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح تركه حتى ينبت
ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان
امنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر ع ما تقول
في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله
وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان
عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب
ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استودعه رجلا من اهل
مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم
وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع

عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة
حمام من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها
ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه ان
يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سألت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان
يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل المحرم طيرا الحرم فليس له اخراجه منه و
اذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت
واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم
اخرجها من مكة الى الكوفة قال له ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن
اغلق بابا على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق
عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى بها علفا
لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان
اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه
وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل
طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما
احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه
عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام
من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله
ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله
ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن

اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ
رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم
محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ع موسى بن القسم عن علي بن الحسن
الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء
صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم
يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن
ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما
قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل
نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر
عن ابيه ع قال كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل
نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل
فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم
بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن
قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى
مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها
طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت
على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه
جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم
كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ع موسى بن القسم عن

فاغتممنا

اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة وعن ابان بن تغلب قال سالت
ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم من لا يقدر
على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اكل
المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا
يطعم لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين
واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا
فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم كسر المحرم في صغار
النعام بقدره من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض
نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان
لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب
بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله او يصلح
كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام ع موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي
بالغ الكعبة وروي ان رجلا سال امير المؤمنين ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما
فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها
وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال
له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع
وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الاية ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ع موسى بن القسم
عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد

علي بن ابي طالب ع

البيض من الابل الاناث في الفحل وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله ع
وما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض فراخ فاكله المحرم
بغير يجوه في النحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي ع عن رجل كسر بيض نعام وفي
البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك فعلى المحل قيمته لكل بيضه درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضه درهم وعلى المحرم لكل بيضه شاة
وقد بينا ان من لم يقدر على قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعام
شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه
وهو محرم وفي بيض القطاة يلزمه ان يرسل الفحل في الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالناه عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه
قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه
عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمناه
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان في بيض القطاة بكارا من الغنم كما يرسل الفحل
في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم قوله ع ومن اصاب
بيضه فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاوله لانه انما يلزمه مخاض من
الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة
اذا كان فيها افراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما روى موسى بن القسم عن
صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب
ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا

في كتاب علي ع

مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي ع عن رجل كسر
بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه لكل فرخ تحرك واذا اشترى محل
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم م م

في منزلي

في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام
الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد
الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من
حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته
قال صدق فخذ به فانه اخذه من ابائه ع واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس بن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت
ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا
كان البيض مما قد تحرك فيه فرخ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك
فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان
كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال
الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه
فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح
فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او
رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما
صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى
الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم
يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد
ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء
روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى

عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه
نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في
الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت
فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس
منافيا لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا
فانه لا يستحق على ما ذكرناه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله ع لا شيء عليه
يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد او بين من رماه وهو
جاهل او ناس يدل على ذلك المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه
خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا
الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد
من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه
فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل
الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار
بريد لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا
في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا

من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه
شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم
احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه
فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ
ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء
فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت
لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في
منزله قال وما به باس ولا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة
ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء
روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال المحرم لا ياكل الجراد وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم
محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا والذي يدل على انه يلزمه
الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال
ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال
تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي
للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف
من طعام او تمر فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع في رجل
اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ
التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من

من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء
عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس ع الحسين بن سعيد عن فضاله
عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف
يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليه
والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر ما يجوز اكله قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليتخير الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير
يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير
كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ع الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن
معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل
تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام
من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ع موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده
الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا
عن ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال يقتل
المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة
ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي
عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى
كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والقمل في الحرم اذا كان
الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل

البتم

النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل و
البق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم
من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله ع الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السما
والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف
منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه
منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك
ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل
الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته
عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد
محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال
فكل الصيد وافده ع محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من
الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن
من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك
على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم
يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك و
عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه

محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت اباعبد الله ع عن
المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل
ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال
على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح
فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال
الشيخ رحمه الله من لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد
ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا
جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و
من فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان
عليه الفداء فاذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفا يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به
اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله
قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام
في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان
منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم
حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن
زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب
به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره
اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا
والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه
الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره . محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد

عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن . سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عما في القمري والدبسي و
السماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه
دم قد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد يضاعف ما بينه
وبين البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان
صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله
منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب
الصيد قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن
عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه
من العمد تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة
كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة فان اصابه
ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه
ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه فداء الصيد وكان محرما للحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة
ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه
محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان
كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لانه خير شراء الفداء

فاذا بلغه

الى مكة [illegible] من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي
المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان
عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله
بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ
منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلعم نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم
وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا
وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي
وافضل فان هذا الخبر يختص لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة
الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في الحرم المسئلة ومضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا
باس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عبد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا
وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال
ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا
عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما
يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز
اكله على حال روى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم
اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله
للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس

باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل
مامنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم
حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد بلغ مامنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل
مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر
انه كان ذبح الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل
معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غناء ان شاء الله ويزيد ذلك ايضا
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا
ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعم وروى موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل
في الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد
حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس
به وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ولا يجوز
اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم
فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن اسحق عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا
ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم و
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله ع يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع
ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه
في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه

وهو [illegible] محل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن
ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت
من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه
المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري
عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج حماما من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيطرحه قال اذا
طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد ابن ابي عمير عن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار
الاولة لما امر بدفنه ولامره بان يطعم المحتاجين ولم يوجب فداء اخر قال الشيخ رحمه الله ولا
ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك
اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال
حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها
لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال رأى علي بن الحسين ع وانا اقلع الحشيش من حول
الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن مروان بن حمزة
عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم
قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عنهما عن
عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل و
شجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكلما دخل على الانسان
في منزله فلا بأس بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل
قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليها فله قلعها وعنه
عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس
له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد

قلت فيأكله فقال لا قلت فيطرحه
قال اذا طرحه فعليه فداء اخر

عن

عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم
اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قوله ع لا بأس به ان ينزعه يعني الابل
لان الابل تخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وقد رخص
في قلع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص
رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد ذكر
ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم
قال روى اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان
اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه
قلع الشجرة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى
خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ
رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم
وهذا قد بيناه فيما مضى ذكره ثم قال رحمه الله فاذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله
فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير
عن عبد الله قال قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا
ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه
يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه
فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على
السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه
انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم
من غير اذن مولاه فلا يلزمه عنه شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم
لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمحرم ان يطلق ولا

عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع

ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقأ عيني الصيد
او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا
قد مضى

بين ... الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم
يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع
وهو محرم ومع الحسين بن علي ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع
عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا
واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل
صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واي محرم
هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما
اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه
دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على
كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم ولم يكن عنده
سواليه فيما شيء محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد
اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده
هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده
ولا باس ان يشتري المحرم فداء في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها
ويخرج بها قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان
كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابراهيم عن النوفلي عن

اذا اضطر

السكوني

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل
على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز
للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا
ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل ك احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس
السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس
السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس
السلاح ولا باس ان يودب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم روى الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يودب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ك محمد بن الحسن الصفار عن
السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته
قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه
دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها
ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال
تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل
المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال

نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة
حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام و
تحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر وعنه الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع اتحرم المراة وهي طامث قال نعم
تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء
لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومن
نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى
الميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد
دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت
من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما
ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعدما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها
وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها
الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها او طهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت
الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها
عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية
وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن وروى موسى بن القسم قال
حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث

قبل

قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه
وهي اضحيتها فقوله ع دم تهريقه محمول على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة
تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس
من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة
مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على
احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب
ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في
فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن
الوقت الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويزيد ذلك بيانا
في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن
عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال
تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة
فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى
منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال
وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع
فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان
فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم متعتها

ويجوز ان يجري من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة
دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت مكة طافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان
وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا احلت اما على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج
تجديدا للتلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما
انهارات الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما
انهارات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان
الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت
فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل
ان تطوف الطواف الآخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت
اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت ثم قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان
تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف
بعد الحج والذي يدل على المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى
بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز
السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من
فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن
الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان
بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا
تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف
لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا
عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت

من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه من قوله ع ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف
كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه
على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله ع ثم قضت طواف
العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي
احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فتبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه
قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا
ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة
جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم
السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء
من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله الذي يدل على انه يجوز لها
السعي اذا فرغت من الطواف وطافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها والبيان في هذين
الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لا انه تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون
السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان كان
قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه
والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى
بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين
الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع

بين الصفا والمروة فيمنع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد
الطهر ونحن لانقول انه لايجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما نجيز
في تقديمه في حال الحيض المخافة الا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد
الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله و
الذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبدالله ع عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت
طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه م

النافلة لانا قد بينا فيما تقدم ان طواف م

من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وسنبين ذلك ان شاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من
الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
اباعبدالله ع عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا
طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء
اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب
المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء
فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا طافت
المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت
واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة تمتعت
بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان
يطاف بها واذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل
روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت
بضع عشرة سنة فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب
الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا
عبدالله ع فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله ع قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف
بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبدالله ع قال سالته

عن

عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تعرضوا بها [illegible]
عنها قال كنا نقول لابد ان استلم في كل سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت
اباعبدالله ع عن المراة تخرج في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني
لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت
ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن ابي عبدالله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى
بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن
المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان
قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة
ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت

فلتغتسل م

ولا باس للمراة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج
حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع
قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج
قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها
من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا باس للمراة ان تحج
بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة تحج بغير وليها
قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة
ولا تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت
لابي عبدالله ع قد اتتني المراة المسلمة قد عرفتني بعملي تسالني ان احملها ليس لها محرم قال فاحملها
فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن

٥٤٣

صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس
وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد
عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها
لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة
ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون قد طلقت في سفر فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان حجتها حجة الاسلام فاذا كان حجتها تطوعا
لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال
الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء
عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فانه تعب قال
فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن
اذا صلى وفرغ احدهما صلى الاخر روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال
لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه
منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمنا ذكره
في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه
فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او
حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن

الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال
يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فاحج عنه بعض
اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي
انه حدثني عن رسول الله صلعم انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام
فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل
يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت
حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات
فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان
يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك
فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم من
قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه فان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها
حتى تقدم ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت
والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف
قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام
ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا
عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام
من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر
تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن

اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا
حج عنه حجة الاسلام من ما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله ع فليحج عنه وليه
ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نذر لله لان عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب
فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه
فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا
وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزاه ايضا عما نذر
فيه روي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي
عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم
فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزاه ذلك روي
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق
فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان
يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء
فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون
جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم
الحج ثم الذي يليه من النوافل روي موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار
قال قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع
المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج
فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية
فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم
من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة
فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا
وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ بها والقى هذه المسالة على اصحابه وقعدت لحاجة لي

من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام م م م م

بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال هذا والله الحق واخذ بها [illegible] على اصحابه
وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم بعضهم يقول بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا
وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم
فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة روي محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد بن الحصين ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة
عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب ع تجعل حجتين في حجة فان الله
عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام يبقى من ثلثه شيء روي
موسى بن القسم عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر ع
جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد اوصى حجوا
عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف نصنع ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال روي محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد
الصبيان للاحرام من فخ روي موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين يجردهم فقال كان
ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى
الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد
منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب
على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روي محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه روي موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع وكنا
تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا
امه فلتلق حميدة فلتسالها كيف تفعل بصبيانها قال فاتيتها وسالتها فقالت لها اذا كان يوم
التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم
النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروه بالبيت ثم مروا الخادم ان يطوف البيت وبين
الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه ان كان متمتعا روي محمد بن موسى

من م

القسم عن ابن ... عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يطوف عن
الصبي ولينزل اذا المجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الضرورة عن الضرورة اذا لم يكن للضرورة مال
يحج به عن نفسه يدل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن
ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم
يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
وهي تجزي عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرورة مات ولم
يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه ضرورة لا مال له فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الضرورة عن الضرورة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه
اسئله عن رجل ضرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام
ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان
للضرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد بيناه في خبر
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك
يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج و
الذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع
ان يكون قوله ع يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب
ما تضمنه الخبر الاول فانما قلنا ذلك لانه يحتمل الخبر الاول مفصل والحكم به على
المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي
عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه ضرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان
للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي ضرورة لا مال له حسب
ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا ضرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسئلك ابا عبد الله

فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا ضرورة وقد ماتت امه
فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له اجر
البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا او يسقط عن كل واحد منهما الفرض
والمعنى في هذا الحديث انه كان الابن يؤدي بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي
عنهما وليلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسبما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى ع وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنهما معا فهي تجزي عنه وتحوز
هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة
والخمسة من مواليه فقال ان كان ضرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج
عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت
قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج
بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة
وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة
تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي
يدل على انها اذا كانت ضرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي
عبد الله ع المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها
عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا
ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحج المراة الضرورة
عن الرجل الضرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة ضرورة حجت عن امراة ضرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد
ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن
الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا
اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني

نفسه [illegible] على فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى
الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل
هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب و
عليه حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزاه ذلك
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا
باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزا
ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة قال ليس له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند
الى احد من الائمة ع وما هذا حكمه من الاخبار لا تترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول
مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة
والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث
الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج يحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان
قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من
ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان
ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب
بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل
يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد
عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها
الحج الا ان يضمن العهدة لاداء ما يجب عليه بل عليه انه استاجره ليقطع جميع المسافة والقيام

بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي [illegible] لان
ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء بما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات
النايب في الحج وكان بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزاء ذلك عن
حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية
ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم
فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره
حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت
فيوصي بحجة فيعطى رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره قال ان مات
في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير
ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا
ما يحج فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات
عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله
الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني من سفري هذا
من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها والمواقف وهذا على
جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى عبد السلام عن ابي
عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن
الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم مقدار

الغيبة [illegible] من احدث حدثا في غير الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل
رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيوخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم فقال
يقام عليه الحد وصغارا له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت
خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه
عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية العاكف
فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين
معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت ومما حول الكعبة فعليه
ان يرده الى موضعه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من
ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء
صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض واذا وجد في غير الحرم
فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا
تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك
فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وجد
دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه
قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها
الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة

فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي
كسبيل مالك روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر
فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى
اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي ع
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده
الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي ص حيث رجع
الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين ع
كان محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان اذاه ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك
هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه
ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل
ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال
المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في
العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما
قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في
قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه
فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين روى الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه
ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن

هديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه من الثياب والنساء و
الطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث
بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد
وابطوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح
ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك
الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه فان رسول الله ص
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا
انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة
قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد
فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر
بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ذكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة
مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش و
ذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره
ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن
شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول
الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال
اتمها ولو صلوة واحدة ع علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم ع قال
كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ع محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر

قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ع محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في
الحرمين فبعضهم تقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على
جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا ع تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن
جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا ع فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لانه يخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني
بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان امره على الوجوب ولم يقل ينبغي عليه
ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم
على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم ويكون في عزمه الرجوع من الغد
ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم
الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير
والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال
انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون
وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه
في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين الاتمام والتقصير ويكون قوله ع لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس
امرا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على

المذهب وتصحيحه بما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع
ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى
من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يعزم على
المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب يحقق انه لو لم يفعله
الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن آبائك ع في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها
ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر ان تقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا
كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت
البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام
في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى
هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال
سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير
يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب
ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين روى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله و

رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي ع ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال
حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسين بن متيل
عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع
ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل
بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن احمد بن داود عن ابي
عبد الله الحسين بن علي بن ابي سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان
المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى ع احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع
وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام
يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين
الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين
فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وبعده حديث زياد القندي انه
قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في
تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص
من المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك
في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن جعل بعرفات فلا يجوز له الاتمام
على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي

سفراسد سنة لا لايتموا العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في
الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله
تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة
ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى
الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه والذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الرجل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما
نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي
لما ذكرناه لان قوله ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر فيها في غير اشهر الحج
لانها انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير
مجزية عن المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاه عن العمرة المفردة مضافا الى
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي
عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر عمرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او
المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر
عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة
ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه موسى
بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة والذي رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة
مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة بن اعين

عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع
بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر
حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى بن
القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة
فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس
يكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة
ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر
الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان
الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع
الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر من شوال
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة
منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين
الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا الى ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان
الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل
دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه
فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين
بن علي ع في ذي الحجة لمن لا يريد الحج روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن علي قال سالت ابا بصير وانا حاضر عن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع
قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك
فبين ع في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى

الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى
استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى
اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه
عايشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله ع المتمتع
اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من
طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة
وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة
فيها الحلق قال نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول
الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد
بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك روى موسى بن القسم
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث
بها الى ابي الحسن موسى ع ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على
صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر
فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هاهنا لشيئا افرد المسئلة
باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي
ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم
ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فساله
عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل عليه
فساله عنها فقال نعم هو واجب ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل
الجلالة ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة وروى موسى بن القسم عن
صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل
او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم
بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما
اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي
ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن

الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالت عن رجل
جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال
مر مناديا يقيم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان
بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن
النهدي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة ثم
وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة عن غير تعلق
بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه فقال من فعل ذلك ومات دخل النار ه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب
زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص بهذا الموضع لان فيه
بعض الخطر لما يجوز للانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى الهلاك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمر
وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على
الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع
اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عقبة جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرا عليك السلم
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه
يقضي دينه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به وعنه عن ابي عبد
البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة
عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد ع يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز
والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال

قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة قوله ع لا عرفة
الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء
في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه . احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله ع قال حج رسول
الله ص عشرين حجة . محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن اسلم المكي مولى ابن عامر بن وائلة قال قلت له فكم حج رسول الله ص قال عشرة اما تسمع حجة
الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة
مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن
محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي
عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله
ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان يزيد بن معوية لعنه الله
حج فلما انصرف قال شعرا اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا
فنقص الله عمره وامانه قبل اجله . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عن عبد الوهاب بن الصباح
عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له
مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان
على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا
فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له نعم ما قلت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى
بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمر
عن العبد الصالح ع قال اميران وليسا بامير صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى
ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به
من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله . موسى بن القسم عن صفوان عن محمد معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة . موسى بن القسم عن عبد

الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت
الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين
يوما . موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت
صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب
القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام
جبرئيل ع فان جبرئيل ع كان يجيء فيستاذن على رسول الله ص فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن
له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب
الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك مع حذاء المنبر
والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع والتدع ربها قلت واي
شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس مثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا
قال فصنعت صاحبتي الذي امرني يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدي قال
قلت بلى قال فذهبت وصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد . موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن
ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم
يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم
فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف
ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج فاذا احرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد
الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف يعني لاهل مكة من جاور بها افضل
والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران
عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه
عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان
يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع اذكروا
الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما تحج
به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم وان كان الحج افضل حج
به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم

في فقرا ولد فاطمة ع الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله ع وقد سالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت
انها كانت مقعدة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان ادم ع لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة
وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن
عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي
رفعه الى امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة
بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في
الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم
بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن
لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم
في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى
هو قال مثله مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان
يتجافا عن ذنبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او
الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال
سالت ابا عبد الله ع عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال تردها او اطرحها في مسجد عنه عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع
قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني ع قد اردت ان
اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بل طف ما امكنك فان
ذلك جايز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت
طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير
المؤمنين ع ثم طفت يوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن
الحسين ع والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع و
اليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا
سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من
العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة ع وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل
ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا
من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا
اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع اقرا
اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها
الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن معوية قال سالت ابا ابرهيم ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين
الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعن احمد بن محمد عمن
حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان القائم
اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة
الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عن الحسن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت يقول لمن خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى او غيره
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته
واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين
شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن
ثعلبه عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل ومن دخله كان امنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قط الا من شاء الله
ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا
كان امنا في الدنيا والاخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ومنهما عن ابي عبد الله ع وابي الحسن موسى ع
انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه ولكن يرجع
القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول
البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن
عبد الله بن مروان قال رايت يونس يعني يسال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة
الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول
الله فاينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عما
زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل ع حدا المسجد ما بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضاله عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي
خط ابرهيم ع يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن
محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر ع قال اودية
الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ومحمد بن الحسين وعلي بن
السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر

ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه
هذا فعلم من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين
ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من
ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند
الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا فخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف
الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة
في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع
ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدء بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما
يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه
ثم اتاه جبرئيل ع وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال له رجل
ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني
ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل
من القوم لنخرجن حجاجا فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة
بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا العامنا
هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هذا للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل
على فاطمة ع وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت
امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله ص مستفتيا محرشا على فاطمة ع فقال يا رسول الله
اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك وانت
يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله كن على احرامك
مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور
فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي
انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش يفيضون من

المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجوا ان يكون افاضته
من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ص ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
يعني ابرهيم واسمعيل واسحق ع في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة
رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى
انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما
زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف
به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى
الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان
لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى
فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين
وجاء علي ع باربع وثلثين او ستا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها
جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي ع وحسيا من مرقها
ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت
ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر
حتى انتهى الى الابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند المقام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل
من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج
من اسفل مكة من ذي طوى. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق راس النبي ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص
في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب
قال ولما كان في حجة رسول الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في
يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن
عبد الله هو يرحل لرسول الله ص فقال له رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر
بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله

اراد ان يستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لافعل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله ع
قال حج رسول الله ص عشر حجج مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول. عنه عن الحسن عن
يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن وائلة انه قيل له كم حج رسول الله ص قال عشرا اما سمعتم
بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله. عنه عن الحسين عن يونس بن يعقوب عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة. احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال هما مفروضان. وعنه عن الحسين عن القسم عن محمد عن علي عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر
على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
بدلالة ما تقدم من الاخبار. احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام
قال نعم. عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم. الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه
فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء. احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج
حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك.
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له. صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن ابي طالب ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج
لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه. حماد عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن
يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل
من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي حمزة والحسين بن

يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل
ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه • يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي
حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن
صاحب المال • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجته شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال
هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح • عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات
في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل
زاده فعل عنه • عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم
يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له
عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحج • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي الحسن ع في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا
باس عنه • عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم • احمد بن
محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين • محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن
ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل
ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن
نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله • ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص ياتي على الناس
زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة • علي بن مهزيار
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد
قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة
وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان
الا على الظالمين • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم • علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء

فوق الكعبة • احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض
الصادقين ع قال التحصن بالحرم الحاد الرقى • عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا
قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم • احمد بن محمد عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من
الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا
يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه • علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف
يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور
لا تحل له النساء • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم
انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب
والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع وحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال
قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي ص حين رده
المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان
يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف
الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود
عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه
ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق • محمد بن عيسى عن علي بن
سليمن قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن
بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل • علي بن السندي
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و
الحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما • محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل

عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم
فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن . الحسن بن
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة . علي بن السندي عن صفوان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القنبرة والصعوة والعصفور يقتلها المحرم قال عليه مد
من طعام لكل واحد . سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ما في القمري والدبسي و
السمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم . علي
بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجلين اصابا
صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي
عن كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم
مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا . محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك واذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما
بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت
بصدقة . ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله
منه والنقمة في الاخرة . ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء . الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك
فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد . علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون
في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله . حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه
ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء
احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته
اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح . احمد
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يدخل احد

الحرم

الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون . عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد
بن ماذ القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله
من الجنة . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض . الحسن بن محبوب عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله ع فمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه
ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث بالكعبة متعمدا قال يقتل . محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال وعبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر . محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا
فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طوافه نافلة وطواف فريضة . ابرهيم بن هاشم عن صفوان
قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه
تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط
وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن
كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا . محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر
الحج ايختتن قال لا يحج حتى يختتن . محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها
فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف فارسل
الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى
الجناية فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي ع قدم
الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقينا ذين فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث
طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى تخلصت يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال
لا . علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالت عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب
فيذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس يعتد به فمحمول على
من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في

هذا المعنى فيما تقدم، يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع
ابي جعفر ع ثلث عشر اسبوعاً قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحا ناحيه فصلى
ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل، فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن رجل نسي ان يصلي عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكه
قال فليصلهما حين ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما، ابن مسكان
عن عمر بن البرا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم ع ركعتين
الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى، احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا عنه عن معوية بن عمار عن
ابي فضاله عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف، الحسن بن علي الكرخي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان النبي ص يستهدي من
ماء زمزم وهو بالمدينة، محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحهما
وليستانف السعي فان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدا بالصفا عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة، علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل طاف
بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن
انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة، صفوان عن يحيى الازرق
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي
حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه، احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة وانا وعبد الله بن راشد وقلت له
تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا

وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على
ما عليهم وليس عليهم شيء، محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن
واحل فقال عليه دم شاة، يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان
كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا، محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وامراة تمتعا جميعا
فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما
ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن ع
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضاله عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما قال محمد بن
الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت
لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
الخير خير، محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت
فقال كذب صل فيه حيث شئت، محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة
الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ولا كرامة لتحج ان شاءت، علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جده في الحاجة فقال يدخل بغير احرام، يعقوب بن
يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جرير عن سليم قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى، احمد عن الحسين عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل، محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى

٥٦،٣

الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شئ * يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة * علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل
كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال
اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسئلته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه * يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع
الى مكة باي شئ يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان
اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع * العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة * علي بن مهزيار قال سالت
ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب ع المقام عند بيت الله
افضل * ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع * احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام فقال
ما دون الاوقات الى مكة * محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك
وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق * محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابي بكر
رجيل عن ابي عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما
سيان قدمت او اخرت * صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى فقال لا باس * صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع
عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره * محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج ايقدم طوافه او
يؤخره قال تقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ
حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين ع
فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه * اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما
سواء عجل او اخر * صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا
عنك شيئا فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك
فقال نعن اي شئ سئلت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون قلت تركبون احب

الى فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة * يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول
الله صلعم حج راكبا * علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت
ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي * احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في
المعبر قائما حتى يجوز * يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما
سالا ابا عبد الله ع ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم
فقال هكذا جعلها الله * علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت * محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا
عبد الله ع بعرفة اتى خمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد
وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة * الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل
قال لا مراته او لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر
الى فرجها ما عليه قال لا شئ عليه اذا لم يكن غير النظر * محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار
يوم عرفة يدعون الله * علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له
ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء * يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة
الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس
قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما * صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصلي بينهما شيئا وقال
هكذا صلى رسول الله صلعم * حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء
اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شئ
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال
ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم
شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق

بكر حتى خرجوا الى وقت اهل بكر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال اتدرى لم جعل المقام
ثلثا بمنى قال قلت لاى شىء جعلت او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج. احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال سألته عن رمى الجمار يوم النحر
ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا
ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع. علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم
ولا يجهرن. فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك المتمتع فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزى عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل. احمد بن
الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله.
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجة وعليه شىء
يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به. محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا فان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شىء. قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه
وبين ان يأمره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت
لابي الحسن ع امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم.
فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال
المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شىء فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك
كان الحكم فيه ما قدمناه. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صم صدقة
برغيف خير من نسك مهزول. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال
بمكة قلت اى شىء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث. عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل
قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق
بثمن الجارية. ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن احمد عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال

بجناسة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا
قال فاتى بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن
انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه. الحسن بن علي بن فضال عن عيسى عن كرام عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى
اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت. محمد بن الحسن عن صفوان
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية
قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم. احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي. احمد عن البرقي عن ابن سنان
عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء. قال
محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول
فيه والروايات. الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق راسه. احمد بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الضرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير
لمن قد حج حجة الاسلام. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فان ذا لبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله ع قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة. محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه. عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر
على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق. وعن رجل
حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله. علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايطلي رأسه فقال لا حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا. علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان
يطوف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف

منى قال عليه دم يهريقه من عنده. محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى
ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال
اباعبدالله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبدالله ع فسالته فقال ليس عليك
شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك الله واعطاك من عين كدرة فرجعت
الى ابي عبدالله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره
ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت
لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء. الحسن
بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع قال سمعت اباعبدالله ع
يقول قد جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها فقم بها على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل
محتاج من الحاج. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون
له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب
عليه فقال له بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال
واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم. العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله ع قال سمعته
يقول قال علي ع في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله
في ايام معدودات قال ايام التشريق. محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال
يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت
يعني في الكلام. علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يتعجل في يومين
من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام
التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه. العباس والحسن بن علي جميعا
عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبدالله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم. صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم. حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة ودخلوا الى

منازلهم

منازلهم فضربها. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد
بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن. علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
عنه عن فضالة عن معوية قال سالت اباعبدالله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة. موسى بن جعفر
بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اتى اهله
متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما. صفوان عن اسحق بن عمار
عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجة وقال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبدالله
يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت اباعبدالله ع
عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم. عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله ع عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه
بدنة ينحرها بين الصفا والمروة. علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع قال
لا باس بان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت فيها. ما رواه العيص بن القسم قال سالت
اباعبدالله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا الا ان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل
وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي. محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك
ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت. محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي
عن احدهما ع انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخيرة قال هو ممن تعجل
في يومين. محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو
قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ميثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع من نفر في النفر

الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثنى بر محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال لما
دخل رسول الله ص الكعبة الامرة وبسط فيها ثوب بر تحت قدميه وخلع نعليه، احمد بن محمد عن
ابن ابى نصر عن على عن احدهما ع فى رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان
ناسيا، محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن
ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودى من
خلفه لا اصحبك الله، صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر
بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر، محمد بن على بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن عبد الحميد عن ابى خالد مولى على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد الحج عليه
طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول
عليه لان الذى لا اختلاف فيه بين الطايفة ان طواف النساء لا بد منه فى ساير انواع الحج و
فى العمرة ايضا، محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله ع قال ليس لاهل سرف ولا مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام، على بن السندى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال ذلك
اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا
من جميع نواحى مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابى جعفر ع قال فمن
اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر ع ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله، يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله ع فى المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باى شى
يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة
اشهر فله ان يتمتع، احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى قال نعم، محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى سعيد عن ابى عبد الله ع عن
رجل اوصى بحجة فجعلها وصية فى نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما
اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
قلت من اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سعد بن
الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن التكبير فى ايام الحج من اى يوم يبتدى به وفى اى يوم يقطعه وهو

بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر قال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى
صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر
كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة
صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط
ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
على ما قدمناه من الاخبار
تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج ويتلوه ان شاء الله كتاب
الزيارات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر فى ذكر انساب النبى ص والائمة ع وذكر
تواريخهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد فى زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك باب
نسب رسول الله ص وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ورسول الله ص محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين ص الطاهرين كنيته
ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر شهر ربيع الاول فى عام الفيل وصدع بالرسالة
فى يوم السابع والعشرين من رجب وله ع اربعون سنة عشرة وقبض بالمدينة مسموما
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة
وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن
غالب قبره بالمدينة فى حجرته التى توفى فيها وكان قد اسكنها فى حيوته عايشة بنت ابى
بكر بن ابى قحافة فلما قبض النبى ص اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه فى الموضع
الذى ينبغى ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن فى صحن المسجد
قال امير المؤمنين ع ان الله لم يقبض نبيه الا فى اطهر البقاع فينبغى ان يدفن فى البقعة
التى قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ع ودفن فى حجرته على ما ذكرناه باب
فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن ابى احمد اسمعيل بن على بن محمد
المودب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشى قال حدثنا محمد بن الهيثم
عصر قال حدثنا ابى [illegible] بن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن

الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا
فابعثوا الي بالسلم فانه يبلغني ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن
سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة
وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زايرا كنت شفيعه يوم القيمة ؛ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم
القيمة ومن اتاني زايرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار
الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عثمن بن عيسى
عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال
يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام من زار
رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزايره عليه السلام من المثوبة الاجر العظيم والتبجيل
في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سماه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة
ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما يظنه العامة من مقتضى التشبيه باب
زيارة مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر
النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن
عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما
يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين

بالحكمة

بالحكمة والموعظة الحسنة فاديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت
على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل
السموات والارضين ومن يسبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك واميك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة واته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك
ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال
السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين
فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
بعض اصحابنا عن سهل بن زياد قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن
جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم
فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم
عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام وقال السلام عليك يا ابة اسئل الله
الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدا بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت
ما قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا
الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسحه بيدك وخذ
برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده
فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي
مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت فاصنع

مثل ذلك واكثر من الصلوة في المسجد الرسول ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين
منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها
قال نعم وافضل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة من مسجد النبي ص الى طرف
الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة ع ما بين البيت الذي
فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما
اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع افضل او في الروضة
قال في بيت فاطمة ع .. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ايت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على
النبي ص فقل اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام
لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأيت الطهر ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ رحمه الله
في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة ع لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع
قبرها فقال بعضهم دفنت بالبقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في
بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين و
الافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من
قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد
روي محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن
جده قال دخلت على فاطمة ع فبدأتني بالسلام ثم قال ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي ص و
ها هو ذا انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد
موتنا واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري
قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس
المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ع ذات يوم

قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك
صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك ص واتانا به وصيه فانا نسئلك
ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدت مروية
لفاطمة ع واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها ع فهو ان تقف على احد الموضعين
الذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك
يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك
يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت
خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا
زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام
عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية
النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ص
ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن اذاك فقد اذى رسول الله ص ومن وصلك فقد وصل رسول
الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال ع
اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن
تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله
شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلام باب وداع الرسول
صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من
حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة
قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك ص باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة
فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد
غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء .. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة
الا قصمه الله .. الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال

ذكر الدجال قال فلم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا
يحفظها من الطاعون والدجال * محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن الحسن بن
على الكوفى عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم لا
يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك
وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابى
العباس قال قلت لابى عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم بريدا فى بريد عضاهها
قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة
لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وصيدها
يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم فى جميع الحرم وليس كذلك فحرم المدينة
لان الذى يحرم منها هو القدر المخصوص والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ع قال كنت جالسا
عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأى فقال له زياد يا ربيعة ما الذى حرم رسول الله ص من
المدينة فقال بريد فى بريد فقال ابو عبد الله فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال
فسكت فلم يجبنى فاقبل على زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله ص من المدينة
من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذى يحرم
من الشجر قلت من عاير الى وعير * الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع حد الروضة من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد
الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل * محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابى عبد الله ع
قال من مات فى المدينة بعثه الله عز وجل فى الآمنين يوم القيمة وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع ايما
افضل المقام بمكة او بالمدينة قال اى شىء تقول انت قال قلت وما قولى مع قولك قال
فقال له ان قولك يردك الى قولى قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من
المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ع ذلك يوم فطر وجاء الى النبى
ص فسلم عليه فى المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم على رسول الله ص * الحسين بن سعيد
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سأله ابن ابى يعفور كم اصلى فقال صل ثمانية ركعات

عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة فى مسجدى كالف فى غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام
فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص
صلوة فى مسجدى مثل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وعنه
عن صفوان وفضالة وابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله
كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة
فى غيره الا المسجد الحرام * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
قال وروى اصحابنا ان رسول الله ص قال لا ينام فى مسجدى احد ولا يجنب فيه وقال ان
الله اوحى الى ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلى والحسن والحسين
قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب على فتكلموا فى ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت
باب على ولكن الله امر بسدها وترك باب على عنه قال حدثنا معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى
لبابة وهى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى ص ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة فان استطعت الا تتكلم بشىء فى هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج
من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد
الله فى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم
ما كانت لى اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها
فانى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة ص فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حرى
ان تقضى حاجتك ان شاء الله * موسى بن القسم عن الغافرى عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال لى فى المعرس معرس النبى ص اذا رجعت الى المدينة
فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله ص فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة
قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابى قال تصلى ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت
الى المدينة ليس اذا بدات وعنه عن على بن اسباط قال قلت لعلى بن موسى ع ان ابن الفضيل
بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه
فاى شىء نصنع قال تصلى وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن ع يصلى فيه ويقعد قال محمد بن
على بن فضال قد مررت فيه فى غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن ع عن ذلك

فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس ولما
التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله ص كان يفعل
ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضيل عن صفوان وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى
قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح
يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همي وكربي كما كشفت عن
نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع انا نأتي المساجد
التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله
في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم
مسجد الفضيخ فتصل فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد
فبدات بالمسجد دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط
وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى
تدخل احد فتصل فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت
الصلوة فصل فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض
على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله ص دعا
فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين
اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسجد
الفضيخ لم يسمى مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن
الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال يستحب في مسجد الغدير فان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع
اظهر الله عز وجل فيه الحق. الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو
عبد الله ع الصيام بالمدينة والقيام عند الاسطوانتين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم

المستجيرين

فانه

فانه خير له الا الفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان واكثروا الصلوة في هذا المسجد ما
استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف
من كان في امر اخرته. **باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع** وتاريخ
مولده ووفاته وموضع قبره. امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف وصي رسول الله ص وخليفته والامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد
الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشر ليلة خلت من رجب
بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض ع قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان
سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن
عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة
باب زيارته عليه السلم سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسن بن علي في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال يا ابه ما
لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة. محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيشابوري عن عبد الله بن محمد اليماني
عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله ع
فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين ع فقال بئس ما صنعت لولا انك
من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة وتزوره الانبياء و
تزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين ع عند الله افضل
من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا. محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد. جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن
الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله ع قال من زار امير المؤمنين ع ماشيا
كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعنه
عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن رياح قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن رياح قال حدثني
احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي المخيف الارجي قال حدثني عمر بن
عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عبد الله بن طلحة اما
تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه في كل جمعة قلت لا قال تاتونه في كل شهر قلت لا
قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن
محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن سعدة قال حدثني عبد الرحمن

فضل علي بن ابي طالب ع
عند الله تعالى افضل من الائمة ع

بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين ع قاعد في حجر رسول الله ص
ذات يوم اذا رفع راسه اليه فقال يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زايرا
لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زايرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى
اباك بعد وفاته زايرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زايرا لا يريد الا زيارته
فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال
حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن
محمد الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال ابن مارد لابي عبد الله ع ما لمن
زار جدك امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة
حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير
المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن
محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى
بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثنا عبد الله بن محمد البلوي قال
حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن
محمد ع فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ع وعمر تربته قال
يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان النبي ص قال له
والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها
فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر
قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود ع على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم
عدل له ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من
زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم
بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ابو
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اني اشتاق
الى الغري قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين ع فقال هل تعرف
فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين ع فاعلم انك

زاير عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فقلت يا ابن رسول الله ان ادم ع هبط بسرنديب
في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله
عز وجل اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله
اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم ع فحمله في جوف السفينة حتى طاف
ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي
ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح ع في
السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى
تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا ص حبيبا وجعله
للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المؤمنين ع
فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فانك زاير الاباء
الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زايره يفتح الله له ابواب السماء عند
دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي
قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا ع والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره
بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه ع قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في
الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف
قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار
نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه
طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير
ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور
فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض
ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة ع فاذا كان اخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم
من الخطأ والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد ص وعلي ع ثم قال يا ابن ابي نصر اين ما كنت
فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة
الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر
فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه
للايمان مستذلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم
والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا

اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال على
بن الحسين بن فضال قال لى محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسين بن
جهم اكثر من خمسين مرة وسمعنا منه **باب زيارته عليه السلم** محمد بن احمد بن داود
محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدى قال حدثنا ذبيان بن حكيم
قال حدثنى يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع
فتوضا واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله ص ومن فرض
طاعته رحمة منه وتطولا منه على بالايمان الحمد لله الذى سيرنى فى بلاده وحملنى على دوابه
وطوى لى البعيد ودفع عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى رسوله فارانيه فى عافية الحمد لله الذى
جعلنى من زوار قبر وصى رسوله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده
واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والتسليم على
محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحى والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت
على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخى
رسولك ووصى رسولك الذى بعثته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من بين خلقك والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل
عليهم جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا
بامرك وازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولى الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب
المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله و
جاهدت فى الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن
دين الله موقيا لرسوله طالبا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذى كنت
عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وعن اهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله

من

من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضى به انا الى الله منهم برئ ولعن
الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك
وخذلت عنك الحمد لله الذى جعل النار مثويهم وبئس ورد الواردين اللهم العن امة
قتلت انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت و
الطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله
وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن
قتلة الحسين ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا اليما لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة
انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل ولاية
آل محمد عليهم السلم اجمعين عذابا مضاعفا فى اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه
مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزى الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسلك
واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم فى مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك
وارضك اللهم اجعل لى لسان صدق فى اوليائك وحبب الى مشاهدهم ومشاهدهم حتى
تلحقنى بهم وتجعلنى لهم تبعا فى الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام
الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك
صادق صديق عليك يا مولاى صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر اشهد لك
يا ولى الله وولى رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله
الذى منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالب الخلاص رقبتى متعوذا بك
من نار استحققتها بما جنيت على نفسى اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على
تزكية الحق فقلبى لكم مسلم وامرى لكم متبع ونصرتى لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفى طاعتك
الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرنى الله بصلته وحثنى على بره و
دلنى على فضله وهدانى لحبه ورغبنى فى الوفادة اليه والهمنى طلب الحوائج من عنده انتم اهل
بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد
احدا افزع اليه خيرا لى منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة
اللهم لا تخيب توجهى اليك برسولك وال رسولك ولا ترد استشفاعى بهم اليك اللهم انت
مننت على بزيارة مولاى وولايته ومعرفته فاجعلنى ممن ينصره وممن ينتصر به ومن على بنصرى
لدينك فى الدنيا والاخرة اللهم انى احيا على ما حيى عليه على بن ابى طالب ع واموت على ما مات
عليه على بن ابى طالب ع زيارة اخرى محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث ع قال تقول عند
قبر امير المؤمنين ع السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت و
احتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك
القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك
عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وعنه عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث ع
مثله زيارة اخرى السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار والجنة يا صاحب العصا والميسم السلام عليك
يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط
المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع
حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض وانت اول
مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصدك عنك
لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين
وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وادیت امينا وقتلت
صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت
الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
حتى اتيك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت
ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك و
انت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع
العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك و
منزلتك عندي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم
وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب
صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا فكفك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم
واتولى اخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى باب

وداع امير المؤمنين ع فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك
واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودعت اليه ودلت
عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل
ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة كذا
وكذا واشهد ان قاتلهم وحاربهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان
من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله لعنة
والملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة
والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فا
حشرني مع هؤلاء المسلمين الائمة اللهم وذلك قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن
الموازرة والتسليم باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منها و
موضع قبر امير المؤمنين ع والصلوة والدعا عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والاماكن
التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله
قال حدثني ابي سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة
عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر ع قال قلت له اي البقاع
افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله ص فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور
النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث
الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي
منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه قال حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار
عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي
عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها
بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف درهم والكوفة
حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بالف صلوة وعنه عن
محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن
حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين ع اتى
مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر
الباقر ع قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد

ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابي القسم عن الحسن
بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبله عن سلام بن
ابي عمير عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة في
هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى فيه الف نبي
والف وصي وقال الصادق ع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى
ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت
مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان موخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس
فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعنه عن محمد بن الحسين
بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن
ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة في المسجد الكوفة بالف صلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل
السراج قال قال لي معوية بن وهب فاخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال
قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع
قال وكان الحسن بن علي ع يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين ع صلى فيها الحسن
وهي من باب كندة وقال الصادق ع الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام
ابرهيم ع والخامسة مقام جبرئيل ع محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي
قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس قال حدثنا جعفر بن
محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن
ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين ع قال له الحسن اقتله قال
لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود
وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن
احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع عن جده قال سالت الحسن بن
علي ع اين دفنتم امير المؤمنين ع قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال
ادفنوني في قبر اخي هود وعنه عن ابن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثنا
احمد بن ميثم الكلبي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع اين دفن امير المؤمنين ع قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس
يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن

علي بن فضال قال حدثنا عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي
عن ابي جعفر ع في حديث انه كان في وصية امير المؤمنين ع ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت
اقدامكم فاستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف
بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه
الله وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رياح قال حدثنا عمي ابو القسم علي بن
محمد قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن عمه
يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله ع اسرجوا البغل والحمار في
وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين
ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له
جعلت فداك ما الاولتين وما الثانيتين وما الثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع
قبر امير المؤمنين ع والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين موضع
منبر القائم ع وعنه عن محمد بن علي عن عمر قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن
اسحق شعر عن ابي السخيف الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه
قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكر حديثا قد حدثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله ع حتى
انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين قلت
اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا وعنه
عن محمد عن عمر قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى
عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عن كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين
بن علي ع فقال لي براسه لا فقلت قبر امير المؤمنين ع فقال براسه نعم وعنه عن علي بن
محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رياح قال حدثني عبيد الله بن
احمد نهيك السمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس
بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله ع حيث قدم الحيرة فذكر حديثا حدثناه الا انه يقول
انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما
ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيهما سورتين خفيفتين يجهر
فيهما ففعلت كما فعل ثم دعا فقهته وعلمته فقال يا يونس تدري اي مكان هذا فقلت
جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين ع يلتقي هو
ورسول الله ص يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من
قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا

من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدفعه فاجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا
اللهم واعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا
يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك و
كرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في
الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرات اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم
لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسياتنا
يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وبدل سياتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم
واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك فالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا
والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات
على ما فرقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئاتنا واجعل احسن
ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما
نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا تقبل واجرنا من سوء الفتن
يا ولي الدنيا والاخرة. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن
مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي

فضل خواتيم الاربعة

عبد الله ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق
وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظرين من المؤمنين والمؤمنات وهو
يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم
به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن
وما يظهره الله بالذكوات البيض الغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به
ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا
لبلغ الفص منه مالا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم. ابو القسم
جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة
الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين

فضل مسجد السهلة

مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله
لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة فقال نعم فيه بيت ابرهيم الذي
كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع
النبيين عليهم السلم وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق

موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه
سبعون الفا يدخلون الجنة **وروي** عن الصادق ع انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة
فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه. محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي

فضل ماء الفرات

قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل
من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه. ابو
القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن
ابي عبد الله ع في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف
الكوفة والمعين الفرات **وعنه** عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله ع
شاطي الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القران هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا **و
بهذا الاسناد** عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم
ابو عبد الله ع الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر
الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل
على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم
سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه و
لولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ. محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون
العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني
كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار ويستحب ان
يصلي ايضا بالكوفة في مسجد غني ومسجد الحمراء ولا تجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد
الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم لان امير المؤمنين ع نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة **باب
نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ع** هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ع ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه
يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ص ودفن بالبقيع
من مدينة رسول الله ص **باب فضل زيارته ع** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن

محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان عن سعد ابن حنظلة قال
قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او
ميتا او زارك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي ع في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه
فقال يا ابة ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك
زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة **باب زيارته ع** ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم
قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان
محمد بن الحنفية ع ياتي قبر الحسن بن علي ع فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول
المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء
غَذَتكَ يد الرحمة ورُبِّيتَ في حجر الاسلام ورُضِعتَ من ثدي الايمان فَطِبتَ حيا وطِبتَ
ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين ع
فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام وداع ابي محمد الحسن بن علي ع تقف
على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله حاجتك وان لا
يجعله اخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى **باب نسب ابي عبد الله
الحسين بن علي ع** هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل
الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض ع قتيلا بكربلا من ارض
العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال
سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة سيدة نساء العالمين فاطمة
بنت محمد ص وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرية النهرين **باب فضل
زيارته ع** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن
متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي
بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع
فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر
بالامامة من الله **وعنه** عن الحسين بن محمد علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد

بن يزيد عن علي بن حسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره
ثم لم يزر الحسين بن علي ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة
من الله تعالى واجبة على كل مسلم **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رياب عن ابي عبد الله ع قال حق
على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة
مرة سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين
بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل
عن الحسين بن علي عن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله ع يا حسين من خرج من
منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب ع ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة
وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المصلحين [المفلحين] واذا قضى مناسكه كتبه الله
من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك السلام
ويقول لك استانف العمل فقد غفر لك ما مضى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله
عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى ع عن ابيه قال
قال الصادق ع ان ايام زائر الحسين بن علي ع لا تعد من اجالهم **وعنه** عن محمد بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين ع نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم
يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في
اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته
ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي ع شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وفاطمة
صلوات الله عليهم اجمعين **وعنه** قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن
ابرهيم بن محمد بن علي بن ابي العلا عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له
اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل
ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله ص قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال
عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه
مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه **وعنه** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن
سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن
عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من اراد زيارة قبر الحسين ع لا اشرا ولا بطرا ولا رياء
ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة
حجة وكلما رفع قدمه عمرة **وعنه** عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان

عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله
له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس فى سبيل الله مسرجة ملجمة وعنه عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى
المعزا عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع حتى يموت
كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها ه محمد بن احمد بن
داود عن على بن حبشى بن قونى عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمى عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول
فيمن ترك زيارة الحسين ع وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله ص وعقنا واستخف
بامر هو له ومن زاره كان الله من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق
على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر
ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك فى سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له
باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذى ينزل منه رزقه ويجعل
له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الف
درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده وعنه عن محمد بن همام عن على بن محمد بن رباح ان
محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن على بن ميمون الصايغ قال قال لى
ابو عبد الله ع يا على بلغنى ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا
يزورون الحسين بن على بن ابى طالب ع قلت جعلت فداك انى لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة
فقال اما والله لحظهم اخطاؤا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ص فى الجنة تباعدوا
قلت فان خرج عنه رجلا ايجزى عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند
ربه ه محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبرى
عن الحسين بن محمد القمى عن ابى الحسن الرضا ع قال من زار قبر ابى عبد الله ع بشط الفرات
كمن زار الله فوق عرشه ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفى قال حدثنى
على بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حرث بن الحسين عن ابرهيم
الشيبانى عن ابى الجارود قال قال لى ابو جعفر ع كم بينك وبين قبر ابى عبد الله ع قال قلت يوم
وشئ فقال له لو كان منا على المثال الذى هو منكم لاتخذناه هجرة ه الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شئ فى السموات الا وهم يسالون الله ان ياذن لهم فى زيارة
الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابى عبد الله ع ربما فاتنى الحج فاعرف
عند قبر الحسين ع عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه فى غير

يوم

يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبى
مرسل او امام عدل ومن اتاه فى يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبى مرسل
او امام عدل قلت وكيف لى بمثل الموقف فنظر الى شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى
قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلم الا قال وغزوة ه عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع
قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة وعنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن حنان البصرى عن معوية بن
وهب عن ابى عبد الله ع قال قال لى يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين ع فان من تركه راى من الحسرة
ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ص وعلى
وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان يكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين
سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه
رسول الله ص وعنه عن الحسن بن محمد بن على قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
قال حدثنى وهيب بن حفص عن ابى بصير وعبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال وكل بالحسين ع سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم
قتل الى ما شاء الله يعنى بذلك قيام القايم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين
افعل بهم وافعل بهم وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد
قال حدثنى احمد بن الفضل عن على بن سعيد عن بعض اصحابنا قال قلت لابى عبد الله ع ان
فلانا اخبرنا انه قال لك انى حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر
عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين ع فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين
عمرة او تحشر مع الحسين ع فقلت لا بل احشر مع الحسين ع قال فزر ابا عبد الله ع وعنه عن
الحسين بن محمد بن غيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح بن يزيد عن محمد بن يزيد
بن المتوكل قال حدثنى احمد بن الفضل عن على بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم
عن ابى الحسن ع قال من اتى قبر الحسين فى السنة ثلث مرات امن من الفقر ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن
جعفر بن محمد ع قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله له البتة ه ابو القسم جعفر
جعفر بن محمد عن ابى على محمد بن همام بن سهيل عن ابى عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزارى
عن الحسن بن محمد الابزارى عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال سالت
ابا الحسن الرضا ع فى اى شهر نزور الحسين ع فقال فى النصف من رجب والنصف من شعبان

سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر
قبر الحسين بن علي ع في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته فيوذن لهم
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجه
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر
لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة من شايخه عن محمد بن يحيى
العطار عن الحسين بن ابي يسار المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
وعنه قال حدثني محمد بن عبد المومن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من
زار قبر الحسين ع يوم عرفة كتب الله الف الف حجة مع القايم ع والف الف عمرة مع رسول الله
وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق
امن بوعدي وقالت الملائكة فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كريما سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله
قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله ع وليعرف عنده فذلك يجزيه
عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد
حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عايق فاتى الحسين
بن علي ع في يوم عرفة اجزاه ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة
قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت
الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن بشير الدهان
قال قال لي ابو عبد الله يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين ع في يوم عرفة واغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة وعنه عن
سلامة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المودب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الله يبدا بالنظر الى زوار
قبر الحسين بن علي عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في

اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد
ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين ع فقال لهم استانفوا فقد غفر لكم
وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحجال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن
سعد بن وهب النخلي قال قال لي ابو عبد الله ع من عرف عند قبر الحسين ع فقد شهد عرفة
ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
من زار قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة
كتب الله الف الف حجة مبرورة والف الف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوايج
الدنيا والاخرة وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع يوم
عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي
قال حدثنا الحسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال من زار قبر الحسين يوم عاشورا وجبت له الجنة وروي عن ابي محمد الحسن بن علي
العسكري ع انه قال علامات المومن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين ع
في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر باب
فضل الغسل للزيارة روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن حدثه عن بشير الدهان عن ابي
عبد الله ع قال من اتاه يعني الحسين ع فتوضى واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما
الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك
عن محمد بن فرات عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع
قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء
وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين ع فرفع قدما ووضع اخرى
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن
مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان لله ملائكة

موكلين بقبر الحسين فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة
وناداه امير المؤمنين ع انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي ص
وعلي ع عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم **ومنه** عن ابن حريث عن عمر بن الحسن
الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثني الحسين بن
سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين ع فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى
قبر الحسين ع كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها واما الذي **رواه** محمد بن احمد بن
داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ابن
بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا
اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين ع فقال **وما رواه** ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمنا
لان قوله ع بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد ع ليس فيه غسل فرض
او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب **ما رواه** محمد بن احمد بن داود عن
ابي بشر بن ابرهيم القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفي
قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله نورا وطهورا و
حرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي و
لحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا
يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي **باب زيارته ع** محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا
عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك
اذا اردت زيارة الحسين ع كيف اصنع وكيف اقول قال له اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل
على شاطي الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم
رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا
ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه
حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام
عليك يا حجة الله وابن حجته يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد

واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع وما فيهن وما
بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته
واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن
وتره الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك
ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة
اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله
بدا بكم وبكم يبين الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما
يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت
الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله
الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها الى
ارادة الرب في مقادير امره يهبط اليكم ويصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد
لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ابرأ الى الله ممن خالفك وانا الى الله
ممن خالفك بريء وانا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين ع السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن
الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول
السلام عليكم السلام فزتم والله فزتم والله فزتم فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور
فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت
فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيب الزيارة ابي
عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب ع احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا
انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني
به اللهم صل على محمد واله واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك واله صلوات الله
عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن
فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك اتوجه و
اليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيبك

تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي
وحط عني خطاياي واقبل حسناتي ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه
في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق
لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه
ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي
انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير
من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت يا سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد
جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي زيارة قبر وليك وابن نبيك وابن بنت نبيك وحجتك
على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي
وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة
وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك
فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا
لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي
مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك
فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا
فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الحدث فاذا
عاينته فكبر الله اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله
وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق
الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على الائمة المهتدين الراشدين السلام على الطاهرة
الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين
السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزائرين السلام على ملائكة الله الذين هم
في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الحدث فاذا وقفت عليه فاستقبله
بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله
السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك
يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد

الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك و
اناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده
وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك
وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله
بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت
الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم عليهم العذاب
الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم
واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى
وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي
قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك
الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك
الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز
بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة
وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى
باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غيرها
من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من
عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا و
عذبهم عذابا اليما ثم خط بيدك اليسرى واشر باليمنى منهما الى القبر وقل السلام عليك يا وارث
الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج
البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى وما
اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة وانت
يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وحافظ علمه
ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت و
حرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت وامضيت بصيرتك في ذات الله وانك قد
كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي وقد
رفقت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم
الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب

الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم
اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد
انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على
يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله
عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما
صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة
اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة
لا انقطاع لها ولا انفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية
مني كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن
رسول الله اتيتك بابي انت وامي زايرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربي لينجح بك
حوايجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا
الى ربي من سيئ عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من
الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك
عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي القيت رحلي
بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زايرا التمس ثبات القدم في
الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد نايات
الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها
وبكم يثبت جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوايجي ومغفرة
ذنوبي فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي
بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضاء والصرف وانا بحوبها بذنوبي مردودا على عملي فقد
خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني
بربي ونبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني
افضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي
وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوايجي
ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به
اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي
املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوايجي ولا تردني خايبا
ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا
والاخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين

تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية وتوفق لي
بمن منك صلاح ما اومل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين
ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في
عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امر به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا
وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك
التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي
وولدي زايرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا
بضلالة من خالفك عالما متمسكا بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله من
قتلكم وخالفكم وشهدكم فلم يجاهد معكم وغصبكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك
مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زاير حق على من اتاه وانا زايرك ومولاك وضيفك و
النازل بك والحال بفنائك ولي حوايج من حوايج الدنيا والاخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها
فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوايجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها الله
لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى و
الجنة على جميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع مكروه والحذر عني وعن
اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك
وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله
قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك
ولعن الله السايرين اليك ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك
وغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد ولعن الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم
واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلام عليك بابي
انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى
السماء وقل اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوايزه ونوافله
وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر
وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوايزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك
اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خايبا فاليك قصدت وما عندك
اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة
واعطني جميع سؤلي واقض لي جميع حوايجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي
وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك يا مولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي

وابتليت بخطيئتي فارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المتجرين
عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء
نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك
على جهلي وباحسانك على اسائتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فامنحني
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين
بالقود مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على
ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلتي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي
فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين
خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف
الميعاد فليستجب لي يا رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك و
رغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي
واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند راسه فصل
ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس
فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله ص
ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين
بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم
اني اشهدك واشهد من حضرني من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل
لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين قدم ثابت
واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون
في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد
غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو
شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك
وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقتهم صائرون
اليه ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وجحيم وغساق
والضريع والاغلال والاحراق والارهاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى
وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع
بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد

نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل
الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض
وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وقد
كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك
ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين و
انبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين
بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن
لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا
ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم
وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ان الله مدرك لكم ثاركم وعد
ان لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ص وابن رسوله
فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم اشرع
الى مشهد العباس بن علي ع فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين
وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما
تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء
والنصيحة لخلف النبي ص المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك
الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت
فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال
بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير
المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم
معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبإيابكم من الموقنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة
قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها
العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين ص والحمد لله وسلام على نبيا

الذين اصطفا محمد واله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون فى سبيل الله الناصحون له فى جهاد اعدائه المبالغون
فى نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفا
ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت فى النصيحة واعطيت غاية المجهود
فبعثك الله فى الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها
غرفا ورفع ذكرك فى العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والصالحين وحسن اولئك رفيقا
اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين
فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله ص واوليائه فى منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف
الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام ما شئت النحو الحك ثم تصلى بعدهما ما بدا لك وادع الله
كثيرا **باب وداع ابى عبد الله الحسين بن على ع** فاذا اردت ان تودعه فائت قبره وقف
عليه كوقفتك فى اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولى الله السلام عليك
يا ابا عبد الله انت لى جنة من العذاب وهذا اوان انصرافى غير راغب عنك ولا مستبدل بك
سؤالا ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد فى قربك جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاوطان
فكن لى يوم حاجتى وفقرى وفاقتى يوم لا يغنى عنى والدى ولا ولدى ولا حميمى ولا قريبى اسال
الله الذى قدر وخلق ان ينفس كربى واسال الله الذى قدر على فراق مكانك الا يجعله اخر العهد
منى ومن رجوعى واسال الله الذى ابكا عليك عينى ان يجعله ذخرا لى اسال الله الذى ارانى
مكانك وهدانى للتسليم عليك ولزيارتى اياك ان يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان
مع ابائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله
وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من فى الحائر
منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسحتك اليمنى و
قل سلام الله وسلام رسوله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين
يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك
الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من
زيارتى ابن رسولك وارزقنى زيارته ابدا ما ابقيتنى اللهم انفعنى بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثنى
معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شىء قدير اللهم انى اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى
على محمد وال محمد وان لا تجعله اخر العهد من زيارتى اياه فان جعلته يا رب فاحشرنى معه ومع

ابائه واوليائه وان ابقيتنى يا رب فارزقنى العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لى
لسان صدق فى اوليائك اللهم صل على محمد وال محمد ولا تشغلنى عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهينى
عجائب بهجتها وتفتننى زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملى كده ويملا صدرى همه واعطنى من
ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله و
زوار قبر ابى عبد الله ع ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح فى الدعاء والمسئلة وودع
الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتى اياهم واشركنى معهم فى صالح ما
اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم فى جنتك
مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقنى
العود اليهم واحشرنى معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن
معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم انى اسالك بحق محمد وال محمد ان
تصلى على محمد وال محمد وان تتقبل عملى وتشكر سعيى ولا تجعله اخر العهد منى ابدا ما ابقيتنى
وادنف اليه ببر وتقوى وعرفنى بركته يا رب فى الدين والدنيا والاخرة واوسع على من
فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقنى رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا هنيئا
مريئا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك
فانك تقول واسالوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما
عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملاء اسال فلا تردنى خائبا فانى ضعيف فعافنى
وعافنى الى منتهى اجلى واجعل لى فى كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلنى خيرا
مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لى مما ينقطع عنى واجعل سريرتى خيرا من علانيتى و
اعذنى من ان يرى الناس فى خيرا ولا خير فى وارزقنى من التجارة اوسعها رزقا واعظمها
فضلا وخيرها لى عاجلا سيدى واتى يا سيدى وعيالى برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك
ولا تجعل لاحد من العبادة فيه منة غير واجعلنى ممن استجاب لك وامن بوعدك و
اتبع امرك ولا تجعلنى اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذنى من الفقر ومن سوء
الخزى فى الدنيا والاخرة واصرف عنى شر الدنيا والاخرة واقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى
بافضل ما ينقلب به احد من زواره واوليائه ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم وان لم تكن
استجبت لهم لى فارحمنى وارض عنى قبل ان تنأى عن ابن نبيك دارى فهذا اوان
انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم
اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاذا بلغتنى
اهلى فلا تبرى منى والبسنى واياهم درعك الحصينة واكفنى مؤنة نفسى ومؤنة عيالى ومؤنة

جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه و
اعطني جميع ما سالتك ومن علي بر وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وداع وقف
عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبكتابه
وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع ابائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك
لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب
العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم **باب حد حرم الحسين ع** وفضل كربلا وفضل
الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب
على الزاير ع ان يفعلوه ان شاء الله ح ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال
حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله ع قال حرم قبر الحسين ع
خمسة فراسخ من اربع جوانبه ح ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان لموضع قبر الحسين ع حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت
فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية
رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم
يسالون الله عز وجل زيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قبر الحسين ع عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض
الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان
الخبر الاول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم
الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من
حصل بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن
بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال التربة من قبر الحسين بن علي ع عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين
بن علي البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر ع قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق
الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله مقدسة

مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن
زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال خرج امير المؤمنين ع يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او ميلين فتقدم بين
ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهدا
باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع
شهدا لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من
دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين ع ثم رجعت من ليلتها ح ابو القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل
في زيارة الحسين ع ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة عنده كثواب من حج الف حجة
واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث
وعنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر ع
قال قال للرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين ع فتصلي عنده اربع
ركعات ثم تسئل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان
البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في طين قبر الحسين ع الشفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة
الحسين ع فانها امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يؤخذ
طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان الله تعالى خلق ادم
من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي ع قال يحرم
على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة ح محمد بن احمد بن داود
عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح
عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل كثير العلل
والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين ع فان فيه

الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم انى اسئلك بحق هذه الطينة
وبحق الملك الذى اخذها وبحق النبى الذى قبضها وبحق الوصى الذى حل فيها اصل على محمد
واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال الملك الذى اخذها فهو
جبرئيل ع اراها النبى ص فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبى الذى قبضها
محمد ص والوصى الذى حل فيها فهو الحسين بن على ع سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفا
من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من
منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ع وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين
وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تخاف
قال الرجل فاخذتها كما قال لى فاصح الله بدنى وكان لى امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما
قاله قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر
المؤدب قال حدثنا الحسن بن على بن شعيب الصايغ المعروف بابى صالح يرفعه الى بعض
اصحاب ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال دخلت اليه فقال لا تستغنى شيعتنا عن اربع
خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابى عبد الله ع فيها ثلث
وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا
يعبث بها كتب له عشرون حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال
كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين ع وهل فيه فضل فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما فى شىء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان
المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر الحسين ع يوضع مع الميت فى
قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت فى قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله ابو طالب الانبارى عبيد الله بن احمد قال حدثنى الاحنف بن على قال
حدثنا ابن سعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال
حدثنى ابن سكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا اتيت الحسين ع فما تقول قلت
اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابى عن جدى
على بن الحسين ع كيف كان يصنع فى ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج
الى ابى عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت
ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر فى نواحى السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام
على الطهر فاذا اردت المشى اليه فاغتسل ولا تتطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتى القبر محمد
بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا زرت الحسين ع فزره وانت
حزين مكروب اشعث مغبر جايع عطشان واساله الحوايج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندى الجمال
عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو سعيد قال قال لى رجل ابو عبد الله ع تاتون قبر ابى عبد الله ع
فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فلاى شىء ياكلون
قال الخبز واللبن **باب نسب ابى محمد على بن الحسين وتاريخ مولده ووقت وفاته
وموضع قبره** وهو على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع زين العابدين وامام المتقين كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وتسعين وله
يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة
**باب نسب ابى جعفر محمد بن على الباقر ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره** هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد
بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت
الحسن بن على بن ابى طالب وهو هاشمى من هاشميين علوى من علويين وقبره بالبقيع من
مدينة الرسول ص **باب نسب ابى عبد الله جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن
على بن ابى طالب ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره** هو جعفر بن محمد بن
على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة فى شوال سنة ثمان واربعين ومائة
وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن النجيب محمد بن ابى بكر
وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن على بن ابى طالب ع وقد روى فى بعض
الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها
باب فضل زيارة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد ع روى عن الشيخ
قال من زارنى غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا **وروى** ابو محمد الحسن بن على العسكرى
انه قال من زار جعفرا او اباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن الحسين بن
داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندى عن احمد بن ادريس عن على بن الحسين النسائى
عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن على الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ان لكل
امام عهدا فى عنق اوليائهم وشيعتهم وان تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم
قال حدثنى ابو عبد الله الحرانى قال قلت لابى عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين ع قال من

سبع وخمسين من الهجرة بالمدينة سنة

اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له
حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترض طاعته قال وكذلك
كل من زار اماما مفترض طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن
زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص باب زيارتهم عليهم السلم اذا اتيت
القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى
السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في
البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد
انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة
الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا و
امرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا
بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص
وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثبتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجحدوا معرفته واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت
ولا تخيبني فيما دعوت وداع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثماني ركعات ان شاء الله باب
وداع من بالبقيع عليهم السلم اذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة
الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما
جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله
اخر العهد من زيارتهم باب نسب ابي الحسن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الكاظم
الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد
بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي

ابن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكانت سنه يومئذ
خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلم
في المقبرة المعروفة بمقابر قريش باب فضل زيارته ع محمد بن احمد بن داود عن سلامة
بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن الرضا ع قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن ع هل هي مثل زيارة قبر الحسين ع
قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد بن القمي قال قال لي الرضا ع من زار قبر
ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين
فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف عن ابن سنان قال قلت للرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال الجنة فزره وعنه عن
ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك
قال زره قبره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني
رسول الله ص قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن
همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابنداد عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا
بن ادم القمي عن الرضا ع قال ان الله نجا ببغداد لمكان قبور الحسينيين فيها باب
زيارته ع محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي الحسن ع
قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا
لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر ع محمد عن
ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان
قال سئل الرضا ع عن اتيان قبر ابي الحسن ع قال صلوا في المساجد حوله باب
وداع ابي الحسن موسى ع تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك
يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله و
بالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا من الشاهدين باب نسب
ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الامام الرضا ولي المؤمنين
كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض ع بطوس من ارض
خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال

لها ام البنين وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

باب فضل زيارته ع محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي ص ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال لا بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ∴ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت وسبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى ع واما الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين ع ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ∴ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن محمد عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن

عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

باب زيارته ع ذكر هذه الرواية محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رض في كتابه المترجم بالجامع

اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا ع فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله ص حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي عليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك ص والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل

على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القايم بعدلك الداعي الى دينك ودين اباىه
الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي
صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القايم بحقك وحجتك المودى
عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك ص
اللهم صل على حجتك ووليك القايم في خلقك صلوة تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا
معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم
خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند
راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام
عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث
موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث
محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار
السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام
عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله
وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت
الارض رجاء رحمتك ولا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوايجي وارحم تقلبي على قبر ابن رسولك
بابي انت وامي اتيتك زايرا وافدا عايذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر و
تقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم كما توليت بها اولهم وابرا من كل وليجة
دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا
بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم
في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل
باللعنة قاتل امير المؤمنين ع وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ص ثم تحول
عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احدهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في

الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ساعة وليكن
صلاتك عند القبر ان شاء الله **باب وداعه ع** فاذا اردت ان تودعه فاغتسل
وتزود وقل مثل ما قلت اولا وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت
لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا
زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا
يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والد ولا ولد اسال الله الذي
قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله اخر
العهد من رجوعي اليك واسال من ابكا عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني
مقامك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك
يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول الله رب العالمين وقايد الغر المحجلين السلام
على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الايمة وتسميهم ع ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الطاهرين
وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
اياك واقرا عليك السلام مومن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
ابدا ما بقيت ودايما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبر فلا
تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن
موسى ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره** هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومايتين
وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية
القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى ع **باب
فضل زيارته ع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني
عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله
عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله ع المقدم وهذا
اجمع واعظم اجرا **باب زيارته ع** محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة
الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا

بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على
ابي جعفر ع **باب وداعه عليه السلم** تقف عليه كوقوفك عليه حين بدات
بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم تسال الله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك
عليه ان شاء الله **باب نسب ابي الحسن علي بن محمد ع وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره** هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ع الامام المنتجب ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف
من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع
وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعين سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال
لها سمانة وقبره بسر من راى في داره بها **باب نسب ابي محمد الحسن بن علي ع
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره** هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد
ولد بالمدينة في ربيع الاخر من سنة اثنين وثلثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من راى
لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين
سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه ع في البيت الذي دفن
فيه ابوه بداره بسر من راى **باب فضل زيارة ابي الحسن ع وابي محمد ع**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار
رسول الله ص محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس
عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعتهم وان من تمام الوفا
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه
كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني
الحسين بن روح رض عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن
علي ع قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين **باب زيارتهما عليهما السلم** قال
الشيخ اذا اتيت سر من راى فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته
فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذي ذكره من المنع من دخول
الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها

بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم ع في ذلك فينبغي
التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلهما لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في
ذلك ما روي عنهم ع من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد
روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في
هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة
فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
اليهما والا اومات من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله
السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما
يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما
امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل
حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما
الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا
يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد
منكما ولا من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني
على ملتهما والعن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف
عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك وابن وليك
واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين والا دخلت
بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب **باب وداعهما**
تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرا
عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم اسئل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله **باب زيارة جامعة لسائر المشاهد
على اصحابها السلام روى** محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى
والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا
كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت
على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة و
الوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين
تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف

الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم
واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان
وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله و
بركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف
الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله اهل الدنيا والاخرة والاولى
ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة
سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ص ورحمة الله وبركاته السلام على
الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله المستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله
وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته
واولوا العلم من خلقه لا اله الا الله العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون
بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم
خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا
لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده
وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم
الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم
ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة
وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم
فرايضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم
له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم
زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الحق
اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم
وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم

فقد

فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار
البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم
نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى
سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل
من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم
من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد
عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين
حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم وما
خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين
بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع
درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع
حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا
فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك
شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات
مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي
واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر
بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم
حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل
لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم
اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم
واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم
معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم
لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن
الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم
والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة
الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني
شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك

سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم
ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدا بكم
ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ في المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله
وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين فان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى
اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع
كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون
بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي و
اهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح
وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم و
اعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق و
قولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه
ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله
من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات من النار بابي
انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت
الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة
والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير
والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على
سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم
مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن
ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار
الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة
العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين **باب الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع
لا سئم ولا قال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم

ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد
من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم
وجعلني في حزبكم وارضاكم عني وقلبني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر
سعيي بكم وغفر ذنوبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم
واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله و
فضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله
العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع
حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة
والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك
العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم
وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم
واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى جامعة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع
عن اتيان قبر ابي الحسن ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول
السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله و
خلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله و
نهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في
طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم
بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن
بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس و
ابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على
محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء و
للمؤمنين والمؤمنات **باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصدها** احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة
ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل
الينا ويسلم على الائمة ع من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك
زائرا بل تقول في موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك

سلامی لعلی بان یبلغک صلی الله علیک فاشفع لی ربک جل وعز وتدعو بما احببت. محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن الحسین بن ثویر بن ابی فاختة قال کنت انا ویونس بن ظبیان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابی عبد الله ع وکان المتکلم یونس وکان اکبرنا سنا فقال له جعلت فداک انی کثیرا ما اذکر الحسین ع فای شیء اقول قال قل صلی الله علیک یا ابا عبد الله تعید ذلک ثلاثا فان السلام علیه یصل الیه من قریب ومن بعید

باب فضل زیارة الاولیاء من المؤمنین

ابو القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن علی بن عثمان الرازی قال سمعت ابا الحسن الاول ع یقول من لم یقدر علی زیارتنا فلیزر صالح اخوانه یکتب له ثواب زیارتنا ومن لم یقدر ان یصلنا فلیصل صالح اخوانه یکتب له ثواب صلتنا

باب ثواب زیارة قبور الاخوان علی العموم من اهل الولایة والایمان

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی قال کنت بفید فمشیت مع علی بن بلال الی قبر محمد بن اسمعیل بن بزیع قال فقال لی علی بن بلال قال لی صاحب هذا القبر عن الرضا ع من اتی قبر اخیه المؤمن من ای ناحیة یضع یده ویقرا انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاکبر

باب شرح زیارة قبورهم وصفة العمل بذلک

الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابی المقدام عن ابیه قال مررت مع ابی جعفر ع بالبقیع فمررنا بقبر رجل من اهل الکوفة من الشیعة فقلت لابی جعفر ع جعلت فداک هذا قبر رجل من الشیعة قال فوقف علیه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسکن الیه من رحمتک رحمة یستغنی بها عن رحمة من سواک والحقه بمن کان یتولاه ثم قرا انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات. محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن اسمعیل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قال ابو عبد الله ع کیف اضع یدی علی قبور المسلمین فاشار بیده الی الارض فوضعها علیها وهو مقابل القبلة

باب ما یقول الزایر عن اخیه الا خرجه

ومن خرج زایرا عن اخ له باجرة فلیقل عند فراغه من عمل الزیارة اللهم ما اصابنی من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فیه واجرنی فی قضائی عنه فاذا سلم علی الامام فلیقل فی اخر التسلیم السلام علیک یا مولای عن فلان بن فلان اتیتک زایرا عنه فاشفع له عند ربک ثم یدعو له بما احب ان شاء الله

باب من الزیادات قال الشیخ رحمه الله قال اخبرنی الشریف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوی عن احمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن بن فضال عن اخیه احمد عن العلا بن یحیی اخی مغلس عن عمرو بن زیاد عن عطیة الابزاری قال سمعت ابا عبد الله ع یقول لا یمکث جثة نبی ولا وصی نبی فی الارض اکثر من اربعین یوما. محمد بن احمد بن داود القمی عن ابیه عن محمد بن الحسن

الصفار

الصفار عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال عن ابی عبد الله ع قال ما من نبی ولا وصی یبقی فی الارض باکثر من ثلاثة ایام حتی ترفع روحه وعظمه ولحمه الی السماء وانما یؤتی مواضع اثارهم ویبلغهم السلام من بعید ویسمعونه فی مواضع اثارهم من قریب. محمد بن احمد بن داود القمی قال اخبرنی محمد بن علی بن الفضل قال اخبرنی علی بن الحسین بن یعقوب عن بنی خزیمة قراءة علیه قال حدثنی جعفر بن محمد بن یوسف الازدی قال حدثنا علی بن بزرج الخناط قال حدثنا عمرو قال حدثنی سعد الاسکاف قال یا بنی تحمل الحدیث فقلت نعم فقال حدثنی ابو عبد الله ع انه قال لما اصیب امیر المؤمنین ع قال للحسن والحسین ع غسلانی وکفنانی وحنطانی واحملانی علی سریری واحملا مؤخره تکفیا مقدمه فانکما تنتهیان الی قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحدانی واشرجا اللبن علی وارفعا لبنة مما یلی راسی فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا علیه اللبن فاذا لیس فی القبر شیء فاذا هاتف یهتف امیر المؤمنین کان عبدا صالحا فالحقه الله بنبیه وکذلک یفعل بالاوصیاء بعد الانبیاء حتی لو ان نبیا مات فی المشرق ومات وصیه فی المغرب لالحق الله الوصی بالنبی. محمد بن ابی عمیر عن حفص بن البختری قال من خرج بمکة او بمدینة او مسجد الکوفة او حایر الحسین ع قبل ان ینتظر الجمعة نادته الملائکة این تذهب لا ردک الله. محمد بن علی بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابی الحسن عن عبد الله بن محمد البلوی عن عمارة بن شرید عن ابی عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق ع عن ابیه عن جده قال قال رسول الله ص لعلی ع یا ابا الحسن ان الله جعل قبرک وقبر ولدک بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن الیکم وتحتمل الاذی والمذلة فیکم فیعمرون قبورکم ویکثرون زیارتها تقربا منهم الی الله ومودة منهم لرسوله اولئک یا علی المخصوصون بشفاعتی والواردون حوضی وهم زواری وجیرانی غدا فی الجنة یا علی من عمر قبورهم وتعاهدها فکانما اعان سلیمان بن داود علی بناء بیت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلک ثواب سبعین حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتی یرجع من زیارتکم کیوم ولدته امه فابشر یا علی وبشر اولیاءک ومحبیک من النعیم بما لا عین رات ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ولکن حثالة من الناس یعیرون زوار قبورکم بزیارتکم کما تعیر الزانیة بزناها اولئک شرار امتی لا اتاهم الله شفاعتی ولا یردون حوضی. احمد بن محمد بن سعید الهمدانی قال اخبرنا علی بن الحسن بن علی بن فضال عن ابیه عن ابی الحسن علی بن موسی الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة یاتی علیها زمان تصیر مختلف الملائکة فلا تزال فوج ینزل من السماء وفوج یصعد الی ان ینفخ فی الصور فقیل له یا بن رسول الله

وايّ بقعة هذه قال هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك
البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة
مقبولة وكنت وآبائي شفعاءه يوم القيمة، احمد بن محمد الكوفي قال اخبرني المنذر بن
محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد ع فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار
قبر ابي عبد الله الحسين بن علي ع فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي ع
وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند
قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر ع وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل
ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي يستخرج من
صلبه رجل يكون رضى لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم
ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض
الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص، علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا ع يقول
ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن
الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن ع
في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما
قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم
ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل
اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي
وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول
للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي ص
فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ص ثم قل السلام عليك
يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وخاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله ص عنك السلام
الا كنت صادقا، محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا
ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمن بن ز
وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال

يا بنيّ قال ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى و
التربة واحدة، احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له
نكون بمكة او المدينة او بالحاير او في الموضع الذي جاء فيه الحسين فربما خرج الرجل يتوضأ
فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته، محمد بن احمد بن
داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن
محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق ع اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق
ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وعنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضالة
بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن
جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى الحسن العسكري جعلت فداك
يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في
منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان
من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور وعنه عن محمد بن الحسن عن
عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري ع اني زرت
اباك وجعلت ذلك لهم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ولنا الحمد وعنه عن ابي
الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظه قال
كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة
من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنئونه
بالسلامة لانه حضر وقت سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي ع في ذي الحجة من سنة
ثلث وسبعين ومائتين فبينا هم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عدي العباسي
فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال
لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني
وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا بحال من الاحوال
فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى
حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع والسادة من الائمة ع وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرأ ولم يدع احدا ممن
يجب اللعنة الا لعنه واسماؤه فاول ما بدا بالاول والثاني فالثالث ثم مر على الجماعة فانبسط
اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع

معي داود فلما كان قبل مبان لنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا ايها كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكونن احد منكم على حال فيتخلف لانه كان حمزة بني هاشم فصرنا اليه اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما التهما فالتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدة باسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحافرون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه فقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطرافه اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طايرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة فتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فساله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق الذي هذا حديثه لطيف وذلك قبل ان يبني عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد زيارة الاربعين اخبرنا جماعة من اصحابنا عن محمد بن هارون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق ص في زيارة الاربعين تزور بارتفاع النهار وتقول على وليك وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفايز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقايدا من القادة وذايدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى اخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك

في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم يلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعايم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وباياتكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغايبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف زيارة اخرى للحسين ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر قال تقول عند الحسين ع السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد زيارة اخرى ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين ع قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء زيارة اخرى في التقية محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله ع زيارة ابي عبد الله ع في حال التقية قال اذا اتيت الفرات

فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين ع وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد
تمت زيارتك زيارة اخرى من كل موضع ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن شيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت
لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك يا
سيدي قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في الجمعة خمس مرات
وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم
تلتفت يمينه ويسره ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحوا قبر الحسين ع وتقول السلام عليك يا
ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال
سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة باب ما يقول الزائر اذا نات
عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل
الثواب وفرارا من الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك
ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة
اوليائه فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت
احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلني اخر
وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب
واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه
اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على
طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل
على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل
على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر
ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل
جائزتي في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي ع ان تقيل عثرته
وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في
معاده وتحشره في زمرة محمد وال محمد ص وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه
واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل
جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة لي فاسئلك بالله بحق محمد وال محمد ان تحرمني
بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء

مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائر
المشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسولك واليك يرجو بذلك فكاك رقبته
من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسئلك ان تصلي على
محمد وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك
يا ارحم الراحمين زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم
على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بعده وعلى خديجة
الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تنسق الائمة عليهم السلام الى صاحب
الزمان عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى
اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك
عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من
باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره
حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله صلى
الله عليه واله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد
الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة الله المولى وبك
اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب اليه ان شاء الله زيارة سلمان
رحمة الله عليه السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام
عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام
عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة الشيطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان
السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في
الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدق فكذب اقوام السلام
عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان
السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسين السلام عليك جزيت عنه كل الاكرام
السلام عليك فلقد كنت على خير اذ يا ان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد
الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسال الله الذي خصك
بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حيوتك وان يميتني مماتك ويحشرني
محشرك وعلى انكار ما انكرت منابذة من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على
الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي
وامامك صلوات الله عليه جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك و

القادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على
خير بريته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما تم كتاب الزيارات
من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد انشاء الله تعالى
على يد عبد الضعيف النحيف المذنب الجاني المحتاج الى
عفو الملك الغني محمد كاظم بن خضر قلي غفر الله
ذنوبهما وستر الله عيوبهما بحق محمد
المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء
واولادهم الابرار الاخيار
يوم الخامس التاسع عشرين
شهر جمادى الآخر سنة تسع
وتسعين بعد الالف
من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

كتاب الجهاد وسيرة الامام ع من كتاب التهذيب باب فضل الجهاد وفروضه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما
اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدره عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء
بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة
من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان
الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة
والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة

يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي و
شهيد عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن
جعفر ع عن آبائه ان النبي ص قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي
عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون
قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا تفعل فان سياحة
امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد
الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة دعوتهم مستجابة
احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون
اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب فمن ترك الجهاد البسه الله
ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها عنه عن ابيه
قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة الغازي كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول امير المؤمنين ع لالف ضربة
بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي
العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن
قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين ع
ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى
ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق
الرخاء وضرب على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه
بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم **باب اقسام الجهاد** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله ع عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد
سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة
لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب
وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد

الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها
احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان
ينقص من اجورهم شيء **باب المرابطة في سبيل الله** محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد **عنه** عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك
بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل
مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد مضى الرجل قال
فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء
العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان
يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط
ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في
دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن
واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون
في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتله في الدنيا وقتله في الاخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا
ولو ماتوا على فرشهم علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت
نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو
مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان
سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك
في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى **باب من يجب عليه الجهاد** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى
يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك لا اراك تخرج
الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت
انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون
ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع
علمي الى جهلهم **عنه** عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله امر لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به
الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله وامن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل
والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم
قلت ومن اولئك قال من قام بشرايط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء
الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرايط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد
ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرايط الجهاد قلت فبين لي يرحمك
الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها
بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع
امره فبدا بنفسه فقال عز وجل يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله
فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن
داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعو
الا به وقال لنبيه عليه السلام وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه
ايضا فقال تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء
اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل
من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد
الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة
امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من
اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها
واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ومن لم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع
هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه فاذن له في
الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من
المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون
فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل
وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك
المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فقال فيما
حلاهم ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله تعالى اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في وصفهم وحليتهم ايضا الذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق

اذا ما ضاعف له من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاءهم بعهده
وبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي ص
فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد
هو فانزل الله عز وجل على رسوله ص التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي ص
المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب
العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال
في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات
الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون
بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو
قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان
يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من
اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول
الله ص والمولي عن طاعتهم مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه
مما افاء الله عز وجل على رسوله ص فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى
المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز
وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع
الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع
الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت
اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به
منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا
له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون
قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل

ولا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل قد دعوتهم فاجابني مجيب فاقر بالاسلام في قلبه
وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج
وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك و
يحمي قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك
حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم
الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان
يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك **باب اصناف من يجب جهاده** محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا
قال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة كلهم في ذلك اليوم فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف
منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف
الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل
منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا
نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله ص
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال هو خاصف النعل
يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو
ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين
ما كان رسول الله ص الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن و
من القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن كذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا
تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف
الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف
التي بعث الله تعالى بها نبيه ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر
بما انزل الله على محمد ص **باب ما ينبغي للامام ان يفعله اذا سرى في سرية** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن

عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول لهم سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه

باب اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الادنى الامان وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من

الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ع ان رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجاز حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب الدعوة الى الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفين عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين ع فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله ص وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبتدئون

بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يتبدؤن بالقتال ٭ محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص نهى عن
ان يلقى السم في بلاد المشركين ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها
ولم تضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء
قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شئ
واحد وهو الكل وليس هو على اشيا مختلفة فقلت لجعفر بن محمد ع قول الله او ينفوا من الارض قال
ذلك للطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت
لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في
ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا
عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن طائفتين احدهما
باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
اسيرا ولا يجيزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها
فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ٭ عنه عن
السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع
القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون و
قتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نخافهم اذا كنا مع هؤلاء
الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم وانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو
فقاتلهم ٭ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال لما
فرغ امير المؤمنين ع من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه ٭ عنه عن الحجال
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان في قتال علي ع على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي ع لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ٭ عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله ع الخوارج شكاك فقال
نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم ٭ محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال ذكرت

الحرورية عند علي ع فقال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم
فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش اخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسالته وكتبت
بها اليه وكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر
قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال
نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم
يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت
ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا
كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز
للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة
قد احرزت ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع في الرجل
يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنايم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن قسمة
بيت المال فقال اهل الاسلام ابناء الاسلام اسوي بينهم بالعطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم
كبني رجل واحد لا نفضل احدا منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وقال هذا
هو فعل رسول الله ص في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام
اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر
نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ٭ الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال اذا كان مع الرجل افراس
في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ٭ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال
محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا تنافي في هذا الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس
سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان
له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان
وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين
الخبرين ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ع كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل ٭ محمد بن احمد

يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع قال اذا ولد
المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما
ع قال ان رسول الله ص خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن
نفلهن   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبه
الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد
وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد
واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله ع انكم قد اكثرتم علي
فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ فاطال فكان
فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له
دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه
فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا
جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا
فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله ع اكلكم على مثل ما
قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى الله على النبي ص ثم قال انما نسخط اذا عصي الله
فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة فقيل
لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم
قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال
نعم اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقد خالفتهما ما تقولون انتم اتتولونهما
او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف
عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها
عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى
منهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع
قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس منهم احد الا ابن عمر
وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان
يفرغوا او يبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة
ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من
الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو ودع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني
الى بيعته ثم اجتمعت لك الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضيتم الى المشركين الذين لم يسلموا
ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله ص في

٤٧٧

المشركين في حرب قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان
كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القران اتقراه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا
الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون
قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم
اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سماه الله قال وقرأ
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي ص
واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول
انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع
من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم
فاسألهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص انما صالح الاعراب على ان يدعهم في
ديارهم ولا يهاجروا وعلى انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته في المشركين ودع هذا ما تقول
في الصدقة فقرأ عليه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية قال نعم
وكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال ان كان صنف منهم عشرة
الف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الالف قال نعم
قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله
يقسم صدقات اهل البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه
على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما
يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول
الله ص كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله ان ابي حدثني وكان
خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ص ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه
ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب ثم يظهر عليهم

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر
عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه
له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا

٩١

تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك
يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا
بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي ص فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي ص
الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب حكم عبيد اهل الشرك**
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه ع
ان النبي ص وحيث حاصر اهل الطايف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج
الينا بعد مولاه فهو عبد **باب احكام الاسارى** محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك له فان فعل في
بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن
عمار عن سليمان بن خالد قال سالته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد
قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا وغير كافر عنه عن علي
بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين ع قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له
فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله
ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قول الله عز وجل يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير
وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلد في السجن من بيت
مال المسلمين ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي ع باسير
يوم صفين فبايعه فقال علي ع لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله للذي جا
به **باب سيرة الامام** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن القايم ع اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله ص
حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس
بالعدل وكذلك القايم ع اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط

قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فساله معلى بن خنيس ايسير القايم بخلاف سيرة علي ع قال نعم
وذلك ان عليا ع سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته لم يظهر عليهم وان القايم ع اذا قام سار
فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى
عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع
بما سار علي بن ابي طالب ع فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في
هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله ص في اهل مكة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده ع عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي ع بالبصرة رد على الناس
اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء
بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي
بن الحسين ع ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ص في اهل الشرك قال فغضب
ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله ص يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك وهو على
مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو
امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقراه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم
سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول السيرة علي ع في اهل
البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته
قلت فاخبرني عن القايم ع ايسير بسيرته قال ان عليا ع سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القايم ع
يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر
عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ع
لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل و
المدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان
اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قايما بعينه وكان قايدهم **باب علة سقوط
الجزية عن النساء** محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ابي
ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخوتي ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسالته وكتبت
بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك
عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى
ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال

وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار
الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمراة والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان
ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم
وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمراة
والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

باب قتال المحارب واللص

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال
علي ع اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان قدرت ان تبدره بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي عنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان الله ليمقت
العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا
ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد سابري البجلي عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صم من قتل دون ماله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن
زرارة عن ابي هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل على في بيتي يريد نفسي و
مالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي

باب شرايط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا
ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صم قال وليست لهم من اليوم ذمة
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان
لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صم الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا
الى النبي صم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتاب في اثني عشر الف
جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال

جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله

باب المشركين ياسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فياخذونهم

محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي ياخذ العدو من
المسلمين في القتال او لاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا
بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوه من مماليك المسلمين واولادهم المسلمين فلا يقامون في سهام
المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في
سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن
عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل عن الترك
يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم اترد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم و
المسلم احق بماله اينما وجده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك
كيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا
اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فادخل دار
الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو
احق به بالثمن قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبر ان
الاول لان من انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب رده عليه
الا بالثمن لكن يعطي قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا
يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان تغيب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز
ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل
عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنايم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه
ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي
الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع
الغنايم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن

باب سبي اهل الضلال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا
حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض
ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم ٭ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن نجران عن صفوان عن العيص قال سالت اباعبدالله ع عن قوم مجوس خرجوا
على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبدالله قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من
المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان
هل يستقيم شراء شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن عنه عن محمد بن
سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل
عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان
كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم ٭ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت
لابي الحسن موسى ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم
سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من
الشرك الى دار الاسلام باب ان الحرب خدعة محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لان تخطفني
الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ص ما لم يقل سمعت رسول الله ص يقول يوم الخندق الحرب
خدعة يقول تكلموا بما اردتم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزواته
ان عليا ع قال يوما التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية
واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت
على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت
ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم
ان الله عز وجل قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد
علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى ع على الذهاب باب ارتباط الخيل
وآلات الركوب احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن ع اي شيء تركب
قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا لهو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة
عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي
يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو
منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ٭ سهل بن زياد عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي [illegible] عبدالله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع اتخذوا الدابة فانها
زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها
مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح و
يعرض عليها الماء اذا مر بها ٭ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيدالله الدهقان عن درست
عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اتعسنا
لربه ٭ محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى اضرب دابتي قال اذا
لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبدالله ع قال قال النبي ص اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ٭ احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول على
كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ٭ الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما ع قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ
في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال قال رسول الله ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان
فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا
حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له
نفسه ودابته حتى ينزل ٭ احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن
ابي يحيى المدائني عن ابي عبدالله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن بعض اصحابه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سال ابو عبدالله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قال النبي ع لعلي
اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ٭ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس
والا فلا يركب به ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع قال كانت ثفنات ناقة رسول الله ص من
فضة باب الشهداء والمكارم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن
ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل
فقتل فهو شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قال

رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد. وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون
ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق. عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي ضمرة
عمن سمع علي بن الحسين ع يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله
السبع وقال بعضنا في غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في
سبيل الله فقال علي بن الحسين ع ان الشهداء اذا لقليل ثم قرا هذه الاية الذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم
الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة
الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته. عنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سئل النبي ص عن امراة اسرها العدو
فاصابوها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها. محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما
حتى تتغير جراحته غسل. قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي
في ان من مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله
على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية. محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن
ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في حروبه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر في اخره ان عليا ع لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء
وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة
على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل
به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية.

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل
عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام.
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني
هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب
وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على
جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسن بن علي ع دعى رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين

فقال له امير المؤمنين ع لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولو دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك
اما علمت انه بغي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله
عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا. محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن البريد
قال سمعت زيد بن علي ع يقول كان علي ع في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله ص في حربه قلت اي
شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله ص تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا
وكان له اجر كل من تبعه. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع
قال رسول الله ص من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده. وبهذا
الاسناد عن جعفر عن ابيه ع قال اول من قاتل ابراهيم ع حيث اسرت الروم لوطا ع فنفر ابراهيم ع حتى استنقذه
من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد
بن الاسود واول من رمى شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ع
ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم ع لا اله الا الله. عنه عن الحسن بن علي بن
عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله
ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفي نسخة
امري الى الله قال الله عز وجل فوقيه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق
والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله
والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسين الرازي عن الرضا ع قال جاء رجل
الى النبي ص بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين قال قد
فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال له يا رسول الله قد فعلت
وهذان الديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله تعالى فقال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك
فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت
وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك
فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل
بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل ديناريك. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجزية فقال انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي
العرب. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال اوحى الله

الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي
فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي . وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن اباته عم قال بعث رسول الله صلعم بسرية
وبعث معها ناسا فقال النبي صلعم من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي
عبد الله عم ان رسول الله صلعم اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه
عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم
لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت
التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم
وامهاتكم ولو قد قام القائم عم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صلعم يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام
الناس عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم
اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن
يب عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ
منه الجعل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عم قال ان رسول الله صلعم عرضهم
يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لم يقتل رسول الله صلعم رجلا
صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معوية بن
حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا يقاتل
حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر
ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر
ما بيت رسول الله صلعم عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الصادق عم قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن
محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن سمران بن محمد
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر
اربعة الاف ولا تغلب عشرة الاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا عنه

عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن عم ان رسول الله صلعم قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا
في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة
الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سهل عن يحيى بن ابرهيم عن
ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عم من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل
بريء وان كان المقتول في النار احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس فقال
كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب
احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباته عم قال قال رسول الله صلعم من سمع رجلا ينادي يا
للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عم يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال ويل لقوم
لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عم بئس القوم قوم يعيبون
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم
ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك
بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم امرنا ان نلقى
اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عم
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول كان رسول الله صلعم
يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتاذن بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلعم كيف بكم اذا فسد
نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله
فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال
سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم
قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي
من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد
فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك
في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله ع وسئل عن
الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان
يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته
انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم
يرزق الصبر عليها ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد
الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و
اهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص
حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ٭ عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال
تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك ٭ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب مرضات الناس بما
يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل له ناصرا وظهيرا ٭ محمد بن الحسن
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون
ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون
ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قال يتعرض لما لا يطيق ٭ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله ع اذا مر بجماعة
يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها

بحقه غير متعتع ٭ احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي
مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن وينسكون
حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا
يكلمهم في نفس ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك
يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فتهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان
اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في
الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم
غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته قال عليه السلم اوحى الله الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله
عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا
لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا
في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه
فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلم لقوم من اصحابه انه
قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه تم كتاب الجهاد بعون خلاق
العباد ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الديون والكفالات
والحوالات والضمانات والوكالات
وبالله التوفيق ومنه
العون

م م م

